

# اعداد مكتبة الروضة الحيدرية المكتبة الرقمية

الرسالة الأولى  
الجزء الأول

جامعة بغداد  
كلية التربية للبنات  
قسم التاريخ

# الفكر الاقتصادي عند ابن تيمية

رسالة تقدمت بها  
اسيل عبد القادر خلف العنزي

الى مجلس كلية التربية للبنات في جامعة بغداد وهي جزء من  
متطلبات نيل درجة ماجستير في التاريخ الاسلامي

إشراف  
د. خولة عيسى الفاضلي

تشرين الثاني ٢٠٠٢

بغداد

شعبان ١٤٢٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَائِزُونَ﴾

صلوة العظم

سورة التوبة : آية ٢٠

## اقرار مشرف

اشهد بأن اعداد هذه الرسالة الموسومة (الفكر الاقتصادي عند ابن تيمية) التي تقدمت بها الطالبة (أسيل عبد القادر خلف العنزي) جرت تحت اشرافي في جامعة بغداد - كلية التربية للبنات - وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في التاريخ الاسلامي.

التوقيع :

الاسم : أ. د. خولة عيسى الفاضلي

بناءً على التوصيات المتوفرة اشرح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع :

الاسم : د. ياسين طه العسكري

رئيس القسم

التاريخ : / / ٢٠٠ م

## قرار لجنة المناقشة

نشهد أننا أعضاء لجنة المناقشة أطلعنا على الرسالة الموسوعة (الفكر الاقتصادي عند ابن تيمية). وقد ناقشنا الطالبة (أسيل عبد القادر خلف العنزي) في محتوياتها وفيما له علاقة بها، ونرى أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي وبتقدير ( ) .

التوقيع: \_\_\_\_\_

الاسم: ا.د حمدان عبد المجيد الكبيسي      الاسم: ا.د أمل عبد الحسين السعدي

**رئيس اللجنة:**

التاريخ:      /      / ٢٠٠٢م      التاريخ:      /      / ٢٠٠٢م

التوقيع: \_\_\_\_\_

الاسم: ا.م.د هادي حسين حمود

**عضوا:**

التاريخ / / ٢٠٠٢م التاريخ / / ٢٠٠٢م

صادق مجلس كلية التربية للنبات في جامعة بغداد على قرار لجنة المناقشة.

## التوقع:

الاستاذ المساعد الدكتور عبد السلام بديوي يوسف

**العميد**

التاريخ: / / ٢٠٠٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾

صَلَّى الْعَظِيمِ

سورة البقرة: ٢٣٧

بعد ان من الله علينا بإتمام كتابة هذه الوريقات عبر الايام العجاف ينساب  
يراعي حروفاً علّها تجسد ما يجيش في خاطري ولتعبر عن انحناء التبجيل لمربيتي  
الفاضلة واستاذتي الجليلة ومشرفتي العزيزة الاستاذة الدكتورة خولة عيسى الفاضلي  
لما بذلته من جهد معطاء وبد سخية بالعطاء في فترة اشرافها على اعداد هذه  
الرسالة فلها مني اطيب امنيات وامتتان ووافر شكر واحترام .

ولا يفوتني بهذه المناسبة الا ان اسدي شكري الجزيل الى اساتذتي  
الافاضل في كلية التربية للبنات في مرحلتي البكلوريوس والتحضيرية واطمّن بالذكر  
عميد الكلية الاستاذ المساعد الدكتور عبد السلام بديوي يوسف ورئيس قسم التاريخ  
الدكتور ياسين طه العسكري والذين ما بخلوا علينا بالرأي السديد والتوجه القويم فخلقوا  
منا ما صبوا اليه .

واعترافاً مني بما غمرني به الاستاذ الفاضل د. خميس خلف موسى عميد  
كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الانبار بأرائه وتوجيهاته في اعداد الرسالة . لا  
يسعني الا ان اتوجه بالشكر فنعم الاستاذ ونعم المربي .

كما اسجل شكري وتقديري الى العاملين في مكتبة المجمع العلمي العراقي  
ومكتبة ابو حنيفة وجمعية الشبان المسلمين .

ومن الله التوفيق

# المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧-١
نطاق البحث	١
تحليل المصادر	٤
تمهيد	١١-٨
الفصل الاول :- حياة ابن تيمية ومنزلته العلمية .	٤٦-١٢
المبحث الاول : حياته	١٢
أ. اسمه ولقبه وكنيته	١٢
ب. ولادته ونشأته	١٣
ج. أسرته	١٨
د. وفاته	٢١
المبحث الثاني :- سيرته العلمية	٢٢
أ. شيوخه	٢٢
ب. تلاميذه	٢٤
ج. مصنفاته	٢٦
د. مكانته العلمية	٣٠
هـ. مصادره الفكرية	٣٢
المبحث الثالث :- سمات عصره	٣٤
أ. الناحية السياسية	٣٤
ب. الناحية الاقتصادية	٣٧
ج. مواقفه السياسية	٣٩
المبحث الرابع :- المحن التي تعرض لها ابن تيمية	٤٤
الفصل الثاني :- الحسبة والعمليات التبادلية في السوق	٨٣-٤٨
الحسبة عند ابن تيمية	٤٨
الحسبة في عصر المماليك	٥٠
المبحث الاول :- مفهوم الحسبة	٥٢

٥٢	المحتسب واختصاصاته في الدولة العربية الاسلامية
٦١	المبحث الثاني :- معنى التسعير وحكمه
٦١	التسعير في اللغة والاصطلاح
٦١	التسعير لدى ابن تيمية
٧٩	المبحث الثالث :- التعزير في الشريعة الاسلامية
٧٩	التعزير معناه ومقاديره
١٣١-٨٥	الفصل الثالث :- المعاملات المالية في النشاط الاقتصادي
٨٥	المبحث الاول :- المعاملات المالية في الاسواق
٨٥	١. البيوع
٨٥	أ. لبيع لغة واصطلاحاً
٨٦	ب. مشروعية البيع
٩١	ج. البيوع المنهى عنها شرعا
٩١	١. بيع الغرر
٩٣	٢. بيع الملامسة والمناذة
٩٤	٣. بيع النجش
٩٥	٤. بيع المزانبة والمحاولة
٩٦	٥. بيع بدو الثمرة قبل صلاحها
٩٩	٦. تلقي السلع
١٠٠	٧. العيب والتدليس
١٠١	٨. تحريم الخلاصة
١٠٣	٢. الربا
١٠٣	أ. لربا لغة واصطلاحاً
١٠٥	ب. انواع الربا
١٠٥	١. ربا الفضل
١٠٨	٢. ربا النسيئة
١١٠	٣. الشركة
١١٠	أ. لشركة لغة واصطلاحاً
١١٢	ب. انواع الشركة



١١٣	١. المضاربة
١١٦	٢. شركة العنان
١١٧	٣. شركة الابدان
١٢٠	المبحث الثاني :- المعاملات المالية في المجال الصيرفي
١٢٠	١. الوديعة
١٢٠	أ. لوديعة لغة واصطلاحاً
١٢٣	٢. القروض
١٢٣	أ. لقرض لغة واصطلاحاً
١٢٧	٣. الحوالات والسفاتيح
١٢٧	أ. لحوالة لغة واصطلاحاً
١٢٩	ب. السفتجة
١٤٤-١٣٣	الفصل الرابع :- المعاملات المالية في المجال الزراعي
١٣٣	أ. المساقاة
١٣٣	لمساقاة لغة واصطلاحاً
١٣٥	ب. المزارعة
١٣٥	لمزارعة لغة واصطلاحاً
١٤٠	ج. الضمان
١٤٠	الضمان في اللغة والاصطلاح
١٧٥-١٤٦	الفصل الخامس :- الموارد المالية في الدولة العربية الاسلامية
١٤٦	١. الخراج
١٤٦	لخراج لغة واصطلاحاً
١٤٦	الخراج وفقهاء المسلمين
١٥٠	لاقطاع لغة واصطلاحاً
١٥٢	٢. الجزية
١٥٢	لجزية لغة واصطلاحاً
١٥٣	شروط الجزية
١٥٥	٣. الزكاة
١٥٥	لزكاة لغة وشرعاً

١٥٧	انواع الزكاة
١٥٧	١. زكاة المعادن والركاز
١٥٨	٢. زكاة النعم
١٥٩	٣. زكاة عروض التجارة
١٦٠	٤. زكاة النقدين (الاموال)
١٦١	٥. زكاة الغلات او المعشرات
١٦٣	٦. زكاة الفطر او صدقة الفطر
١٦٤	٧. العشر
١٦٥	الحكمة في التفريق بين مقادير الزكاة
١٦٦	مصارف الزكاة
١٦٩	٤. الفيء
١٦٩	الفئ اصطلاحاً
١٧٢	٥. الغنيمة
١٧٢	لغنيمة لغة واصطلاحاً
١٧٧	الخاتمة
١٩٧-١٨٠	ثبت المصادر والمراجع

## قائمة التصويبات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١	١٥	(٩٣٢٠هـ/٩٣٢م)	(٩٣٣٧هـ/٩٤٨م)
٢٥	١٢	أن توفي	الى أن توفي
٣٤	٨	للمسلمين	على المسلمين
٣٤	١١	(١٤١٨هـ)	(١٤١٨هـ/١٩٩٨م)
٦٥	٥	رجل	صحابي
٧٠	١٣	تحقق	تحقيق
٧٥	٢	قلع	قلة
٧٩	١٧	خياط	ابن خياط
٨١	٣	يضطر	يفطر
١٠٥	٣	خبيب	جنيب
١٤٦	٧	خدينة	بيت
١٥٠	١٥	فعمروها	فعمروها
١٦٥	٨	فكل من	فعلى كل من
١٧٠	٣	باعتبار	بوصف
١٧٤	١١	العهدين	العصرين
١٧٧	٣	مشقة	مشرقة

## المقدمة

### نطاق البحث

الحمد لله لمن أورد أحبابه موارد أنسه وأمد أرواحهم بمدد شهوده وقده  
وصلاة وسلام على أكرم نبي مرسل وأعظم من به في عظام الأمور يتوسل وعلى  
آله أصحاب التقى والنقى والصفاء وأصحابه أهل المودة والوفا .  
أما بعد :

تعد الجوانب الاقتصادية والمالية شرياناً حيوياً في حياة المجتمعات الإنسانية  
في قديم الزمان وحديثه لذا انبرى الفقهاء المسلمون لإبراز وتوضيح نظرة الدين  
الإسلامي الحنيف لموضوعي المال والاقتصاد بوصفهما العمود الأساس لحياة  
المجتمع فكان لبعض منهم بصمات واضحة في مؤلفاته وكان القسم الآخر أعلاماً  
للفكر الاقتصادي العربي الإسلامي أخص بالذكر ابن تيمية الذي يعد عالماً من  
أعلام القرن الثامن الهجري.

اهتمت الدراسات الحديثة بمؤلفات ابن تيمية في أمور الفقه والحديث وأصول  
الدين وانصرف قسم منها إلى تحقيق شخصيته وسمات عصره وشيوخه الكبار  
وتلاميذه العظماء ومن الملفت للانتباه أن المكتبة الإسلامية بقيت مفتقرة إلى الناهلين  
للفكر الاقتصادي لأبن تيمية وعليه فقد وقع اختياري على هذا الموضوع لما وجدت  
فيه من أهمية كبيرة في حياتنا العامة ولأن دراسته تعزز النهج العربي للفكر  
الاقتصادي الإسلامي كما أوردتها الإشارات التي بينتها هذه الدراسة .

ولابد من التنويه هنا بأن ابن تيمية قد تناول العديد من الجوانب الاقتصادية  
من خلال مصنفاته . التي اضطررنا لاختصارها لأمر استوجبتها مقتضيات البحث .  
التي ستبقى المعين الذي ينهل منه طالبو المعرفة وحيث لا يمكن لورقات هذه  
الرسالة إلا أن تغطي النزر القليل منها .

قسمت الرسالة على تمهيد وخمسة فصول وخاتمة .

فجاء التمهيد في تعريف علم الاقتصاد وإعطاء نبذة مختصرة عن مصادر الفكر الاقتصادي الذي يتحدد بمذاهب عديدة، وبعدها، عرج على الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي الذي هو موضوع بحثنا فسلط الضوء على مصادره والمنظرين الاقتصاديين الذين سبقوا ابن تيمية في إبداء آرائهم في هذا المجال .

وفي الفصل الأول :تناول البحث حياة ابن تيمية ومنزلته العلمية متضمناً أولاً أسمه ولقبه وكنيته ومولده ونشأته وأسرته ووفاته . وثانياً سيرته العلمية التي تضمنت شيوخه وتلاميذه ومصنفاته ومكانته العلمية عند الفقهاء ومصادره الفكرية التي استقى منها معارفه مع تحديد منهجيته في التأليف . وثالثاً سمات عصره الذي قسم على ناحيتين : الناحية السياسية والناحية الاقتصادية فضلاً عن مواقفه السياسية تجاه الأوضاع السائدة التي شهدتها بلاده ورابعاً المحن التي تعرض لها بسبب آرائه المخالفة لنظام الحكم .

وكُرس الفصل الثاني لموضوع الحسبة ودورها في العمليات التبادلية بالسوق فأشارت إلى الحسبة عند ابن تيمية والحسبة في عصر المماليك .متضمناً أولاً مفهوم الحسبة واختصاصات المحتسب في الدولة العربية الإسلامية وثانياً معنى لتسعير وحكمه وموقف ابن تيمية والفقهاء منه ، وثالثاً معنى التعزير في الشريعة الإسلامية بوصفه أحد الوسائل التي يلجأ إليها المحتسب لتطبيق النظام وإقامة العدالة .

وتعرض الفصل الثالث إلى المعاملات المالية في النشاط الاقتصادي محتوياً على أولاً : المعاملات المالية في الأسواق التي تتضمن : البيوع . الربا . الشركة . وثانياً : المعاملات المالية في المجال الصيرفي الذي يتكون من : الوديعة والقروض والحوالات والسفاتيح .

واشتمل الفصل الرابع على المعاملات المالية في المجال الزراعي وركز على لمساقاة . المزارعة . الضمان تماشياً مع طروحات ابن تيمية .

أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى الموارد المالية في الدولة العربية الإسلامية متناولاً ، الخراج والجزية والزكاة والفيء والغنيمة . التي تمثل أسس الموارد المالية للدولة العربية الإسلامية .

وفي الخاتمة استخلصت النتائج التي تشكل بصمات ابن تيمية في الفكر الاقتصادي .

## تحليل المصادر

تنوعت المصادر التي استخدمت في هذه الرسالة تبعاً لطبيعة الموضوع فتطلب الأمر الرجوع أولاً إلى القرآن الكريم ، ثم السنة النبوية الشريفة ، ومن ثم المصادر الفقهية والتاريخية والاقتصادية .

وجاء في مقدمتها مؤلفات ابن تيمية لأنها المنهل الأساس في إعداد الرسالة والتي غطت الفصول الأربعة بالمعلومات الغزيرة التي أوردها ابن تيمية أو تلخيص الإجابات على التساؤلات التي بينتها مؤلفاته ولاسيما مجموع فتاوى ٣٧ مجلد ، الفتاوى الكبرى ٦ مجلد ، الحسبة عند ابن تيمية ، صحة أصول مذهب أهل المدينة ، القواعد النورانية وغيرها مما اعتمدته في ثنايا البحث .

ونظراً لطبيعة البحث فلقد رفدت كتب الفقه الرسالة بكثير من الآراء الفقهية الاقتصادية لأصحاب المذاهب الأربعة والتي نقل ابن تيمية جزءاً من نصوصها الحرفية مع رسم إضافات توضيحية وتفسيرية ومقارنة للقسم الآخر وعلى سبيل المثال : (المدونة الكبرى) و(الموطأ) للإمام مالك بن أنس ( ت : ١٧٩هـ/٧٩٥م) الذي كانت له بصمات واضحة على الرسالة في بيان آرائه في التسعير في الفصل الثاني والمساقاة والمزارعة والضمان في الفصل الرابع والزكاة وأنواعها التي تضمنها الفصل الخامس .

وأفدنا من كتاب (الام) للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ/٨١٩م) في كثير من جوانب الرسالة وفي إبراز آرائه في اجازة التسعير الذي جاء في الفصل الثاني والمساقاة والمزارعة في الفصل الرابع والخراج والزكاة اللّئي وردا في الفصل الخامس .

وكتاب السرخسي ( ت: ٤٨٣هـ/١٠٩١ ) الموسوم ب(المبسوط) فقد كان له أثره في الوقوف على مواضيع الوديعة والقروض والحوالة في الفصل الثالث والخراج في الفصل الخامس .

أما مؤلفات ابن قدامة ( ت : ٦٣٠هـ/١٢٣٢م) (الكافي) و(المغني) فقد ساهمت في توضيح البيوع وأنواعها . الشركة وأنواعها والربا في الفصل الثالث والزكاة وأنواعها في الفصل الخامس .

وكان لكتاب ابن نجيم (ت : ٩٧٠هـ/١٥٦٣م) (من البحر الرائق شرح كنز الدقائق) اثره الواضح في التعزير وانواع البيوع الفاسدة والشركة في الفصل الثالث .  
ولمؤلف الشرييني (ت : ٩٧٧هـ/١٥٧٠م) ( مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) أهميته في بيان رأي الشافعية في التسعير في الفصل الثاني والعقود مثل القرض والحوالة في الفصل الثالث .

أما كتب الخراج والأموال والأحكام والحسبة فقد أشارت إلى التشريعات الدينية والسياسية والاقتصادية التي زودتنا بمعلومات قيمة عن جوانب الرسالة ومنها كتاب أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ/٧٩٨م) (الخراج) و كتاب ابن آدم (ت : ٢٠٣هـ/٨٩٨م) (الخراج) اللذان أفادانا في معرفة مقادير الخراج وشروط الجزية وحسن المعاملة لأهل الذمة وبعض الإشارات عن الزكاة التي وردت في الفصل الخامس وأيضاً كتاب أبي عبيد (ت: ٢٢٤هـ/٨٣٩م) (الأموال) الذي له وقفة في بيان القضايا السابقة الذكر .  
وفيما يتعلق بكتب الأحكام السلطانية ككتاب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٧م) (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) وكتاب أبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ/١٠٦٥م) (الأحكام السلطانية) فقد كان لها دورها في الرسالة من خلال الإشارات عن الحسبة ودور المحتسب في مراقبة سير الفعاليات الاقتصادية الذي ورد في الفصل الثاني وعن مواضيع الخراج والجزية والزكاة والفيء في الفصل الخامس .

أما بالنسبة لكتب الحسبة التي أفادت منها الرسالة في فصلها الثاني من خلال تعريف الحسبة والمحتسب واختصاصاته في الدولة العربية الإسلامية فمنها كتاب الشيزري (ت: ٥٨٩هـ/١١٩٣م) (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) وكتاب ابن الاخوة (ت: ٧٢٩هـ/١٣٢٧م) (معالم القرية في أحكام الحسبة) وكتاب المجيلدي (ت: ١٠٩٤هـ/١٦٨٣م) (التسير في أحكام التسعير) .

أما المصادر التاريخية التي أفادتنا في طرح بعض الشواهد التاريخية المتعلقة بعصر النبي (ﷺ) ودوره في ممارسة مهام المحتسب والعصر الراشدي وسياسة الخلفاء الراشدين تجاه القضايا المختلفة التي وردت في ثنايا الرسالة فضلاً عن بعض الشواهد الخاصة بالعصر الأموي والعباسي . فأبرزها كتاب ابن هشام



(ت: ٢١٣هـ/ ٨٢٨م) (السيرة النبوية) ، وكتاب الطبري (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٢م) (تاريخ الرسل والملوك) .

وكان للمصادر التاريخية التي اختصت بابن تيمية أهمية كبيرة في البحث بسيرته الذاتية ومكانته العلمية والأحداث المعاصرة له .

منها كتاب الذهبي (ت: ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م) (العبر في خبر من غبر) ، وكتاب ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م) (البداية والنهاية) ، وكتاب ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ/ ١٣٩٩م) (الذيل على طبقات الحنابلة) ، وابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م) (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) .

كما أفادنا من كتب التراجم التي وردت في ثنايا الرسالة بتعريف الصحابة (رضوان الله عليهم) وبعض الشخصيات الإدارية والسياسية وعلى سبيل المثال : كتاب ابن سعد (ت: ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م) (الطبقات الكبرى) ، وكتاب خليفة بن خياط (ت: ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م) (الطبقات) ، وكتاب ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م) (أسد الغابة في معرفة الصحابة) . فضلاً عن التراجم التي غطت معظم الفصل الأول إذ أوردت معلومات عن ابن تيمية وأسرته وشيوخه وتلاميذه وذكر إحصائية لمصنفاته وبالأخص كتاب ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ/ ١٣٤٣م) (العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام احمد ابن تيمية) . وكتاب السبكي (ت: ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م) (طبقات الشافعية الكبرى) . وكتاب السيوطي (ت: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م) (طبقات الحفاظ) . وكتاب ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٩م) (شذرات الذهب في اخبار من ذهب)

وقدمت المعاجم اللغوية توضيحاً لمعاني المفردات والاصطلاحات الاقتصادية لغوياً والتي وردت في ثنايا الرسالة ومنها كتاب ابن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م) (النهاية في غريب الحديث) ، معجم ابن منظور (ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م) (لسان العرب) ، وكتاب الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ/ ١٧٩١م) (تاج العروس من جواهر القاموس) . أما في المصطلحات الفقهية فقد استعنا بكتاب الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ/ ١١٠٨م) (المفردات في غريب القرآن) . وكتاب النسفي (ت: ٥٣٧هـ/ ١١٤٢م) (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية) فقد أعانتنا في تعريفها وتوضيح معانيها .

وفيما يخص المراجع الحديثة فقد اعتمدنا على مجموعة قيمة من المراجع والرسائل الجامعية والبحوث المنشورة في الدوريات لعدد من الباحثين المهتمين بدراسة شخصية ابن تيمية أو الجوانب الاقتصادية وكان لهذه المراجع دور في إغناء بعض جوانب الرسالة فمنها ما كان له أهمية في الفصل الأول ولاسيما المراجع التي تناولت حياة ابن تيمية ككتاب (ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقه) لمحمد أبو زهرة وكتاب (ابن تيمية) لمحمد يوسف موسى والمراجع التاريخية المختصة بالأوضاع السياسية والاقتصادية في بلاد الشام مثل كتاب (تاريخ المماليك البحرية) لحسن إبراهيم حسن وكتاب (تاريخ دولة المماليك) لك . ف زترستين وكتاب (دولة بني قلاوون في مصر) لمحمد جمال سرور .

أما الكتب التي اهتمت بالجوانب الاقتصادية وأفادت منها الرسالة في الفصل الثاني منها كتاب (الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية) لمحمد بن عبد القادر المبارك الذي برزت أهميته في الحسبة وكتاب (المدخل للفقه الإسلامي) لمحمد يوسف موسى و(النظم الإسلامية) لصبحي الصالح وحسن إبراهيم حسن في الفصل الخامس .

ومن الرسائل الجامعية رسالة (آراء ابن تيمية في مسائل الطلاق الخلفية) لعبد الله جاسم الجناحي ورسالة (الجوانب الاقتصادية في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي) لحמיד جميل المجمعى .

أما البحوث المنشورة في الدوريات فمنها بحث بعنوان (موقف الدولة العربية الإسلامية من الاحتكار) و (سياسة التسعير في الدولة العربية الإسلامية بين النظرية والتطبيق) للدكتورة خولة عيسى الفاضلي وبحث (التسعير في نظر الشريعة الإسلامية) لمحمد بن أحمد صالح وبحث عن ابن تيمية بعنوان (النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري) لهنري لاوست .

أما بقية المصادر والمراجع التي اعتمدناها في إعداد الرسالة فقد تضمنتها قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث .

والله ولي التوفيق .

## تمهيد

للقوف على مصادر الفكر الاقتصادي لابد لنا بدءاً من إعطاء تعريف لعلم الاقتصاد من خلال ما تناوله الاقتصاديون في هذا المضمار .

فقد عرف (علم الاقتصاد) بأنه دراسة كل ما يتعلق بالنشاط الإنساني المؤدي إلى خلق المنافع أو زيادتها مستهدفاً في ذلك إشباع أكبر قدر من الحاجات المطلوبة بما نملكه من إمكانيات محددة<sup>(١)</sup>. وعرف أيضاً بأنه دراسة للبشرية في شؤون حياتها العادية<sup>(٢)</sup>، أو دراسة سبل تحقيق أوفر الدخل لتأمين حاجات الفرد والمجتمع والدولة مع تنمية الموارد واستغلالها ودراسة توزيعها بأقل النفقات<sup>(٣)</sup>. يتضح من ذلك أن لعلماء الاقتصاد تعاريف متباينة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ومدى اقتباسهم من الوقائع الاقتصادية<sup>(٤)</sup>.

من خلال ما تقدم يتبين أن علم الاقتصاد يدرس النشاط الإنساني في مجال تلبية وإشباع الحاجات والرغبات المادية للفرد والجماعة<sup>(٥)</sup>.

(١) مراد ، محمد حلمي ، أصول الاقتصاد ، ج ١ ، مطبعة نهضة مصر ، (القاهرة ، لات) ، ط ٢ ، ص ٢٣ .

(٢) عبد الفضيل ، محمود ، الفكر الاقتصادي العربي وقضايا التحرير والتنمية والوحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت ، ١٩٨٥ ) ، ط ٢ ، ص ١٣ .

(٣) بابلي ، محمود محمد ، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، (بيروت ، ١٩٧٥) ، ط ١ ، ص ص ١٧-١٨ .

(٤) م . ن ، ص ١٨ .

(٥) كاظم ، د. محسن ، تاريخ الفكر الاقتصادي ابتداءً من نشأته وانتهاءً بالماركسية ، ذات السلاسل للطباعة ، (الكويت ، ١٩٨٩) ، ط ١ ، ص ١٣ .

ومصادر الفكر الاقتصادي الحديث تتمحور في عدة مذاهب أبرزها : ١- المذهب التجاري<sup>(١)</sup> ، ٢- المذهب الطبيعي<sup>(٢)</sup>.

(١) يعد الفكر التجاري من الأفكار الاقتصادية حيث ساد أوروبا مدة ثلاثة قرون من أواسط القرن الخامس عشر إلى أواسط القرن الثامن عشر والذي كان ظهوره انعكاساً للتطورات التي حدثت في أواخر العهد الوسيط وأدت إلى انحلال النظام الإقطاعي وتداعي مؤسساته ، ومن أبرز ملامح الفكر التجاري سياسة تدخل الدولة ومفهوم الميزان التجاري والثروة والمعادن ، أما أبرز رواده فانطوان مونكريتيان (١٥٧٦-١٦٢١) وجان بابتست كولبير (١٦١٩-١٦٨٣) وغيرهما . أنظر : دويدار ، محمد ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار الجامعات المصرية ، (الإسكندرية ، لا ت) ، ص ٦٨ وما بعدها . كاظم ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص ٣٥ وما بعدها .

(٢) أطلق اسم الطبيعيين على مجموعة من المفكرين الذين استمدوا فكرهم من النظام الطبيعي لاعتقادهم بوجود قوانين طبيعية تحكم سير المسائل الاقتصادية ، أما المفاهيم التي نادى بها الطبيعيون فهي الثروة والتقسيم الطبيعي للمجتمع والنظام الطبيعي والجدول الاقتصادي ومن أشهر رواد هذا المذهب د. فرانسو كيناي (١٦٩٤-١٧٧٤م) مؤسس المذهب الطبيعي وماركيز دي ميرابو (١٧١٥-١٨٧٩م) وأن روبرت جاك تيرجو (١٧٢٧-١٧٨١م) وغيرهم ، أنظر : مراد ، أصول علم الاقتصاد ، ص ٧٦ . دويدار ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص ٨٧ . كاظم ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص ٧٨ .

### ٣- المذهب الكلاسيكي<sup>(١)</sup> . ٤- المذهب الماركسي<sup>(٢)</sup> . ٥- المذهب الكينزي<sup>(٣)</sup> .

(١) أو المدرسة التقليدية التي تطلق على مجموعة المفكرين أصحاب النظرية الاقتصادية الناتجة عن محاولات دراسة العلاقات الحقيقية للإنتاج الرأسمالي والذي تبلور في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر بفعل الثورة الصناعية وما نجم عنها من تطورات في مختلف نواحي الحياة . ومن أبرز ممثليه آدم سميث (١٧٢٣-١٧٩٠م) صاحب كتاب ثروة الأمم . وديفيد ريكاردو (١٧٧٢-١٨٢٣م) . أما أهم النظريات والقوانين الكلاسيكية . نظرية القيمة وقانون تناقص الغلة ونظرية التنمية الاقتصادية وغيرها . أنظر : دويدار ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، هامش ص ١٠٠ وما بعدها . كاظم ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص ١٩١ وما بعدها .

(٢) ويُنسب إلى كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣) مؤسس المدرسة الماركسية التي تقوم على أساس فلسفي (المادة التاريخية) وأساس اجتماعي (الصراع الطبقي للمجتمع) ومن أهم مؤلفاته التي أورد فيها أفكاره الاقتصادية (رأس المال) أما عن أبرز القوانين الاقتصادية فمنها نظرية القيمة ومفهوم فائض القيمة ونظرية التراكم الرأسمالي وغيرها . أنظر : مراد ، أصول علم الاقتصاد ، ص ١٠٦.١٠٥ . كاظم ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص ٢٠٩ وما بعدها .

(٣) ينسب إلى الاقتصادي الإنكليزي جون مينر كنز (١٨٨٣-١٩٤٦م) واستمدت المدرسة الكينزية أفكارها من خلال ما أورده كنز في كتابيه النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود والتي أحدثت آثاراً في ميدان الفكر الاقتصادي حيث دعا إلى تدخل الدولة للقضاء على البطالة وتحقيق التشغيل الشامل مع المحافظة على نظام الملكية الخاصة وحرية الإنتاج .

أنظر : مراد ، أصول علم الاقتصاد ، ص ١٢٢ . كنز ، جون مينر ، النظرية العامة في الاقتصاد ، ترجمة : نهاد رضا ، دار مكتبة الحياة ، (بيروت ، ١٩٦٢) ، ص ٧٥ وما بعدها .

# الفصل الاول

## حياة ابن تيمية ومنزلته العلمية

### المبحث الاول : حياته

أ . اسمه ولقبه وكنيته

ب . ولادته ونشأته

ج . أسرته

د . وفاته

### المبحث الثاني : سيرته العلمية

أ . شيوخه

ب . تلاميذه

ج . مصنفاته

د . مكانته العلمية

هـ . مصادره الفكرية

### المبحث الثالث : سمات عصره

أ الناحية السياسية

ب . الناحية الاقتصادية

ج . مواقفه السياسية

### المبحث الرابع : . المدن التي تعرض لها ابن تيمية

## الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي

تعتمد مصادر الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من أحكام شرعية ، فضلاً عن آراء المفكرين الإسلاميين والمحدثين الذين اقتفوا الأثر الصالح في التطبيقات والتدابير الاقتصادية التي مورست في عصر صدر الإسلام منذ عهد الرسول (ﷺ) ومن بعده الخلفاء الراشدين اعتماداً على كونها الركيزة السليمة لتطبيق التعاليم الإسلامية . أما التطبيقات الاقتصادية المتتابة للدولة العربية الإسلامية في مختلف عصورها فقد تباينت تبايناً جوهرياً عما كان معمولاً به في صدر الإسلام لأسباب عديدة اقتضتها متغيرات الظروف والأحوال<sup>(١)</sup>.

ومما لا ريب فيه فإن فقهاء المسلمين يعدون مرجعاً في توضيح وتأشير الخطوات الموائمة لأحكام الشريعة في الجانب التطبيقي<sup>(٢)</sup>.

وفيما يخص ابن تيمية محور دراستنا ، فلقد تعرض ضمن كتاباته إلى لجوانب الاقتصادية وعدّها جزءاً مهماً من جوانب الحياة العامة للمجتمع فوضع الأسس التي يستند إليها التعامل المالي ، رغم أن هنالك العديد من الفقهاء ممن سبقوه في هذا الميدان أمثال أبي يوسف (١٨٢هـ/٧٩٨م) ويحيى بن آدم (٢٠٣هـ/٨١٨م) وأبن سلام (٢٢٤هـ/٨٣٨م) وقدامة بن جعفر (٣٢٠هـ/٩٣٢م) والماوردي (٤٥٠هـ/١٠٥٨م) وأبو يعلى (٤٥٨هـ/١٠٦٥م) وغيرهم فلقد أسهم هؤلاء جميعاً في رسم قواعد وأسس رصينة في أصول المعاملات المالية وتنظيم اقتصاد الدولة بشكل عام<sup>(٣)</sup>.

(١) الحسب ، فاضل عباس ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، الدار العربية للطباعة ، (بغداد ، ١٩٧٩) ، ط ١ ، ص ١٢ .

(٢) كالسرخسي صاحب كتاب المبسوط . والباجي صاحب كتاب المنتقى ، والغزالي صاحب كتاب إحياء علوم الدين .

(٣) منان ، م . أ ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، ترجمة : د. منصور إبراهيم التركي ، المكتب المصري الحديث للطباعة ، (القاهرة ، ١٩٧٠) ، ص ١٧ .

## الفصل الأول

### حياة ابن تيمية ومنزلته العلمية

#### المبحث الأول : حياته

أ . اسمه ولقبه وكنيته

هو ابو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله النميري الحراني الدمشقي المعروف شيخ الإسلام ابن تيمية (١) .

اختلف المؤرخون في اصل تسميته ، فمنهم من ذكر إن احد اجداده الابعدين (محمد بن الخضر) حج على درب تيماء (٢)، فرأى طفلة فلما رجع الى بلده حران (٣) وجد امرأته قد ولدت له بنتاً فسمّاها تيمية تشبهاً بتلك التي رآها بتيماء فنسب اليها وعرف بها (٤) .

(١) الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد ، تذكرة الحفاظ ، ج ٤ ، الدار السلفية ، ( الهند ، ١٩٧٠ ) ص ١٤٩٦ ؛ الكتبي ، محمد بن شاكر ، فوات الوفيات والذيل عليها ، مح ١ ، تحقيق: احسان عباس ، دار صادر ، ( بيروت ، ١٩٧٣ ) ، ص ٧٤ ؛ ابن ناصر الدين ، محمد بن عبد الله ، التبيان لبديعة البيان وهو شرح على منظومة البيان في تراجم الاعيان ، مخطوطة عن نسخة مصورة في المجمع العلمي العراقي عن نسخة مكتب عارف ، مكتب بالمدينة ، برقم ٣٤٤ فليم ، بدون ترقيم . ابن تغرى بردى ، ابو المحاسن جمال الدين يوسف ، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، ج ١ ، تحقيق محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ( مصر ، ١٩٨٤ ) ، ص ٣٥٩ .

(٢) تيماء ، بليدة في أطراف الشام ووادي القرى . الحموي ، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، مح ١ ، منشورات مكتبة الاسدي ، ( طهران ، ١٩٦٥ ) ، ص ٩٠٧ .

(٣) حران ، كورة من كور ديار مضر ، (ابي عبيدة) عبد الله بن عبد العزيز ، معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع ، ح ٢ ، تحقيق : مصطفى السقا ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ( القاهرة ، ١٩٤٧ ) ، ط ١ ، ص ٤٣٥ .

(٤) ابن المستوفي ، شرف الدين احمد بن المبارك ، تاريخ اربل المسمى نباهة البلد الخامل بمن ورده من الاماثل ، ق ١ ، تحقيق: سامي بن السيد خماس الصقار ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، ( العراق ، ١٩٨٠ ) ، ص ٩٧ .



ويبدو ان ما ذكره ابن المستوفي (\*) (١) هو الأرجح لقرب الفترة بينه وبين محمد بن الخضر الذي أُرِخ له في كتابه .

## ب - ولادته ونشأته

ولد ابن تيمية في حران يوم الاثنين ١٠ ربيع الاول سنة (٦٦١ هـ / ١٢٦٢ م) الموافق (٢٢ كانون الثاني ١٢٦٣ م) (٢) ، ونشأ بحران حيث بقي فيها مدة ست سنوات تحت رعاية أسرته، الا أن اقامته بتلك المدينة لم تستمر طويلاً لتكرار هجمات التتار عليها، مما دفع عائلته للهجرة والانتقال الى بلاد الشام (٣).

سافر ابن تيمية مع أسرته الى الشام، فنقلوا معهم ما بحوزتهم من الكتب والورق لاهميتها وفضليتها على الطعام والمؤنه لديهم وفي اثناء الرحلة الشاقة كاد التتار ان يلحقوا بهم الا انهم تمكنوا من الخلاص منهم والنجاة بأرواحهم (٤) .

(\*) ابن المستوفي ، ابو البركات المبارك بن ابي الفتح احمد بن المبارك اللخمي الملقب شرف الدين المعروف ابن المستوفي الاربلي المتوفي سنة (٦٣٧ هـ / ١٢٣٩ م ) عالم في فنون الادب وعلم البيان واشعار العرب ومؤرخ لتاريخ أربل له عدة مصنفات في الادب والتاريخ . ابن خلكان ، شمس الدين احمد بن محمد ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، مج ٤ ، تحقيق: احسان عباس ، دار الثقافة ، (بيروت ، ١٩٧١) ، ص ١٤٧ .

(١) تاريخ أربل ، ق ١ ، ص ٩٧ .

(٢) اليافعي ، ابو محمد عبد الله بن اسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ج ٤، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، (بيروت، ١٩٧٠) ، ط ٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨؛ المقرئ ، تقي الدين احمد بن علي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ق ١ ، ج ٢ تحقيق : محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ( القاهرة، ١٩٤١) ، ص ٣٠٤ .

(٣) ابن كثير، عماد الدين اسماعيل بن عمر، البداية والنهاية ، ج ١٣، مكتبة المعارف، (بيروت، ١٩٦٦) ، ط ١ ، ص ٢٥٥ . الهبروي ، محمد احمد ، عقيدة ابن تيمية الحنبلي، دار الحكمة، ( دمشق، لات) ، ص ٢٦ .

(٤) ابن عبد الهادي، ابي عبد الله محمد بن احمد، العقود الدرية في مناقب شيخ الاسلام احمد بن تيمية ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة حجازي، ( القاهرة، ١٩٣٨) ، ص ٢ .

اما الاسباب التي دفعتهم للتوجه الى دمشق دون سواها من المدن العربية الاسلامية انذاك فتعود الى قوة سلاطين المماليك في تلك الفترة فلقد كانت مصر والشام تحت حكم الظاهر بيبرس<sup>(١)</sup> (٦٥٨ هـ / ١٢٥٩ - ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م) الذي اعتنى بالجهاد وقهر اعداء الاسلام فضلاً عن أن المماليك قد صدوا هجمات التتار المتكررة مما جعل هذه المدينة آمنة مستقرة فضلاً عن الرعاية والعناية الفائقة التي كان سلاطين المماليك يسبغونها على العلماء مما جذبت الكثير منهم للانتقال اليها والاقامة فيها،<sup>(٢)</sup> حتى اصبحت دمشق في القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي مركزاً للفقهاء الحنبلي ، اذ تقوت بعد سقوط بغداد (٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م) مما شجع اسرة آل تيمية على الهجرة اليها والاستقرار فيها<sup>(٣)</sup>. وبعد هذه الرحلة الطويلة تمكنوا من الوصول اليها في اواسط (٦٦٧ هـ / ١٢٦٨ م) إذ لأول مرة اتيح لابن تيمية، ان ياخذ المعرفة عن خيرة الشيوخ والعلماء في تلك الفترة<sup>(٤)</sup> فضلاً عن تلقيه دروس الفقه على يد والده الذي اصبحت من ابرز رجال العلم في دمشق بعد مقدمه اليها<sup>(٥)</sup>.

(١) ركن الدين ابو الفتوح بيبرس التركي البندقداري الصالحي ا امتوفي سنة (٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م) من ابرز سلاطين المماليك عُرف بالشجاعة والاقدام وقيادة الجيوش بنفسه وله وقائع معروفة مع التتار والافرنجة وفتوحات عدة كفتح بلاد النوبة . ابن العماد الحنبلي، ابي الفلاح عبد الحي بن العماد، ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ح٥، دار احياء التراث العربي، (بيروت، لات) ، ص ٣٥٠ .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٣، ص٢١٨ وما بعدها . العبد ، عبد اللطيف محمد، دراسات في فكر ابن تيمية ، دار الشباب للطباعة، ( القاهرة، ١٩٨١ ) ، ص ٦.

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ج١٣، ص٢٢١ وما بعدها . زيادة ، نقولا ، دمشق في عصر المماليك، مكتبة لبنان ، (بيروت، ١٩٦٦) ص ١٠٤.

(٤) الكتبي ، فوات الوفيات مج١، ص٧٤؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٤، ص ص ١٣٦ . ١٣٧. زيادة ، دمشق ، ص ٢٠٩. (تم ذكر ترجمة بعض اسماء شيوخ ابن تيمية ضمن سيرته العلمية).

(٥) ابن العماد، شذرات الذهب ج٦، ص ٨٠.

ومن الشيوخ الذين تلقى دروسه عنهم الشيخ شمس الدين بن أبي عمر المقدسي<sup>(١)</sup> قاضي قضاة الحنابلة بدمشق الذي استمع منه بعد مجيئه إليها سنة (٦٦٧هـ/١٢٦٨م) حيث عُدَّ شيخه الأول بعد أبيه<sup>(٢)</sup> واتجه بعد ذلك إلى تعلم الخط والحساب وقراءة العربية بحضرة سليمان بن عبد القوي<sup>(٣)</sup> وحفظ القرآن الكريم، ودراسة التفسير والحديث النبوي الشريف والاستماع إلى مسند الإمام أحمد والكتب الصحاح والسنن<sup>(٤)</sup>، ومعجم الطبراني الكبير وفهم كتاب سيبويه<sup>(٥)</sup> وكل هذا وهو لم يبلغ العاشرة العاشرة من عمره فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه، وقوة حافظته وسرعة ادراكه<sup>(٦)</sup>، حتى قال غير واحد: " أنه لم يكن يحفظ شيئاً

(١) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن محمد بن أحمد الحنبلي المتوفي سنة (٦٨٢هـ/١٢٨٣م) فقيه الشام ، وأول من تولى مشيخه دار الحديث سنة (٦٦٥هـ/١٢٦٦م) ومنصب القضاء في دمشق له مصنفات عدة كشرح المقنع في عشرة مجلدات. الذهبي، دول الإسلام، ح٢، تحقيق: فهيم محمد شلتوت محمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، ١٩٧٤)، ص ١٨٥ .

(٢) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ، الأربعون التيمية ، تصحيح: صلاح أحمد السامرائي، مكتبة القدس للطباعة ، (بغداد، ١٩٨٥)، ص ٣١. لاوست ، هنري ، النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري، مقالة مبحوثة ضمن اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان الامام ابن تيمية، مطابع كوستا توماس ، (القاهرة، ١٩٦٣) ، ص ٨٣٢ .

(٣) نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم البغدادي الحنبلي المتوفي سنة (٧١٦هـ/١٣١٦م) العالم، النحوي له تصانيف عدة كـبغية الواصل إلى معرفة الفواصل وشرح مقامات الحريري وغيرها، ابن العماد، شذرات الذهب ، ح٦، ص ٣٩. ٤٠ .

(٤) صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود ، سنن ابن ماجه، سنن الترمذي، سنن النسائي.

(٥) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء المتوفي سنة (١٨٠هـ/ ٧٩٦م) لقب بسيبويه ومعناها بالفارسية رائحة التفاح درس النحو على يد الخليل بن أحمد الفراهيدي حتى فاقه وصار من أئمة له عدة مصنفات . ابن خلكان ، وفيات الأعيان مج٣، ص ٤٦٣ وما بعدها.

(٦) ابن عبد الهادي، العقود الدرية، ص٣؛ ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر، تاريخ ابن الوردي، ح٢ ، المطبعة الحيدرية، (النجف، ١٩٦٩) ، ص ٤٠٨ .

فينساه " (١) هذا فضلاً عن حضوره المدارس ومجالس العلم في صغره، حتى أجاد المناظرة والفتوى، وله اقل من تسعة عشر عاماً، وتمكن من الجمع والتأليف (٢).

توفي والده وله من العمر إحدى وعشرون سنة، فأخذ مكانه بالتدريس في العام التالي حيث تولى التدريس بدار الحديث السكرية (٣) سنة (٦٨٣ هـ / ١٢٨٤ م) والقي محاضرة بالبسملة، حضر عنده قاضي قضاة الشافعية بهاء الدين بن الزكي، (٤) والشيخ تاج الدين الفزاري (٥) وزين الدين بن المنجا الحنبلي (٦) وجماعة، فاعجب الحاضرين به واثنوا عليه جميعاً، على الرغم من حداثة سنه حيث لم يكن قد تجاوز الثانية والعشرين سنة، وبعد ذلك اخذ بتفسير القرآن في المسجد أيام الجمع حيث كان يجتمع عنده عدد كبير من الناس لكثرة ما يورده من العلوم المختلفة معزراً

(١) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن احمد، الذيل على طبقات الحنابلة ، ح ٢، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ( القاهرة، ١٩٥٣ ) ، ص ٣٨٨ .

(٢) م . ن ، ح ٢ ، ص ص ٣٨٨، ٣٨٩ .

(٣) تقع بالقصاعين داخل باب الجابية في دمشق . النعيمي ، عبد القادر بن محمد ، الدارس في تاريخ المدارس ، ح ١ ، تحقيق: جعفر الحسني ، مطبعة الترقى، (دمشق، ١٩٤٨) ، ص ٧٤ .

(٤) ابو المحاسن يوسف بن محمد بن احمد الزكي القرشي الدمشقي الشافعي سنة (٧٧٤ هـ / ١٣٧٣ م) عنى بالفقه والحساب . السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى ، ح ٨ ، تحقيق: محمود محمد الطناحي عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (القاهرة، ١٩٦٤)، ط ١ ص ٣٦٥، ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين احمد بن حجر، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ، ج ٥ ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق ، مطبعة المدني ، ( القاهرة، ١٩٦٦ ) ، ص ٢٥٢ .

(٥) عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع بن ضياء تاج الدين الفزاري المصري الأصل الشافعي المتوفي سنة (٦٩٠ هـ / ١٢٩١ م) العلامة، الإمام ، فقيه الشام له تصانيف عدة كالالاقييد في شرح التنبيه وكشف القناع في حل السماع . الكتبي، فوات الوفيات، مح ١، ص ٥٢٢ وما بعدها.

(٦) ابو البركات المنجابين عثمان بن اسعد بن المنجا التنوخي الدمشقي الحنبلي المتوفي سنة ( ٦٩٥ هـ / ١٢٩٦ م ) العلامة الفقيه، شيخ الحنابلة له مؤلفات عدة كشرح المقنع في اربعة مجلدات، وتفسير كبير للقرآن وغير ذلك. الذهبي، دول الاسلام، ح ٢، ص ١٩٨، ابن العماد، شذرات الذهب، ح ٥، ص ٤٣٣ .

كلامه بآيات الذكر الحكيم والأحاديث النبوية الشريفة، واستمر على هذا النهج سنين عديدة<sup>(١)</sup>.

ذكر ابن عبد الهادي<sup>(٢)</sup> ان للشيخ ابن تيمية : " خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث ... وله في استحضاره الآيات في القرآن، قوة عجيبة ولفرط امامته في التفسير ... يكتب في اليوم و الليلة من التفسير او في الفقه او من الاصلين او في الرد على الفلاسفة الاوائل نحو من اربعة كراريس او ازيد " .

ومن الطبيعي ان تبرز هذه المعارف، وتلك الخواص، وهو لم يتجاوز الثلاثين من عمره، اذ امده الله سبحانه وتعالى بقابلية كبيرة، وعقلية نيرة، جعلته مقصداً للعلماء والطلاب يستمعون اليه ويستفيدون من علمه وبلاغته بيانه<sup>(٣)</sup>.

ومن الجدير بالملاحظة ان ابن تيمية لم يرحل لطلب العلم في اثناء نشأته الفكرية كما كان متبعاً انذاك، بل اقتصر على حضور مجالس العلم في دمشق يتردد الى حلقات الفقه والحديث والتفسير ويستمع الى عدد كبير من الفقهاء والعلماء مما ابقى لنا معجماً لاسماء الشيوخ الذين نهل عنهم المعرفة واجازوه بالرواية عنهم<sup>(٤)</sup>. ويبدو ان هذه ميزة انفرد بها ابن تيمية من غيره من العلماء ويرجع هذا الى اكتفائه بعلماء مدينته التي اصبحت بعد سقوط بغداد سنة ( ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م ) مركزاً للثقافة والفكر، اذ جذبت اليها عدداً كبيراً من رجال الدين والادب و المعرفة

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٣، ص ٣٠٣؛ ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ح ٢، ص ٣٨٨.

(٢) العقود الدرية، ص ٢٥.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٤، ص ١٣٧. انظر : ابو زهرة، محمد عبد الله، ابن تيمية حياته وعصره - اراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ( لام، ١٩٥٨ )، ط ٢، ص ٣٠.

(٤) ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، ح ٢، ص ٢٠٨. لاوست، النشأة العلمية عند ابن تيمية، اسبوع الفقه الإسلامي، ص ص ٨٣٢ - ٨٣٣.

الذين وفدوا اليها من البلاد الإسلامية كافة حيث الأمان والاستقرار، مما اتاح له فرصة الاصغاء اليهم والافادة منهم<sup>(١)</sup>.

### ج - أسرته

نبت ابن تيمية من اسرة كريمة، ثابتة الدعائم قوية الاركان، اشتهر ابناؤها بالعلم، وعرفوا به وعنوا بتاريخ الفقه الحنبلي، وبرزوا فيه، فخلدت اسماءهم كثير من المصنفات والاثار<sup>(٢)</sup>.

فجده ابو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، الامام، المقرئ، المحدث، المفسر، النحوي، شيخ الاسلام واحد الحفاظ الاعلام له مصنفات عدة كالمنتقى من احاديث الاحكام عن خير الانام والمحضر من الفقه<sup>(٣)</sup> ومنتهى الغاية في شرح الهداية وغيره، ولد بحران سنة ( ٥٩٠ هـ / ١١٩٣ م ) وحفظ فيها القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين بن تيمية<sup>(٤)</sup> وغيره، ورحل الى بغداد لطلب العلم، واقام بها ست سنوات، يشتغل في الفقه والعربية ومعارف اخرى، وبعد ذلك عاد الى موطنه ( حران ) فازداد فقهاً وعلماً، واصبح من اعيان العلماء واکابر الفضلاء، وبقي فيها لحين وفاته سنة ( ٦٥٢ هـ / ١٢٥٤ م )<sup>(٥)</sup>. ولا بد ان يكون ابن

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ح١٣، ص١١٢ وما بعدها، ابو زهرة، ابن تيمية ، ص ص ٢٣ - ٢٤.

(٢) موسى، محمد يوسف، ابن تيمية، الهيئة المصرية العامة، ( القاهرة، ١٩٧٧ ) ، ص٦٨.  
(٣) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ح٢٣، تحقيق : بشار عواد معروف د. محي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة ، ( بيروت، ١٩٨٥ )، ط١، ص٢٩١؛ ابن رجب، الذيل، ح٢، ص٢٤٩.  
(٤) ابو عبد الله محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني المتوفي سنة ( ٦٢٢ هـ / ١٢٢٥ م ) الخطيب الواعظ، الفقيه الحنبلي، له مصنفات عدة كالموضح في الفرائض وتفسير القرآن في اكثر من ثلاثين مجلد، ابن المستوفي، تاريخ اربل، ق١، ص٩٦ وما بعدها؛ ابي شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل ، تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين، تصحيح: محمد زاهد، دار الكتب الملكية، ( القاهرة، ١٩٤٧ )، ط١، ص١٤٦؛ ابن خلكان ، وفيات الاعيان، مح٤، ص٣٨٦ وما بعدها.

(٥) الذهبي، العبر في خبر من غبر، ح٥، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ( الكويت، ١٩٦٦ ) ، ص٢١٢، ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد، غاية النهاية

تيمية قد اطلع على مؤلفات جده فأستمد منها قوة البيان ودقة الاسلوب ورصانة العبارة خاصة فيما يتعلق بالامور الاقتصادية ولو اتجهنا الى عقد مقارنة بين اراء جده الاقتصادية المستوحاة من الكتاب والسنة والفقه الحنبلي ورائه لوجدنا ثمة تشابهاً بين الاثنين بالرغم من ان النتيجة المستخلصة من ذلك تكاد تكون في بعض الاحيان مختلفة، فنراه يخالفه مرة، واخرى يجتهد، وثالثة يوافقه كما هو الحال في البيوع والربا<sup>(١)</sup>، فضلاً عن اكماله ما بدأه جده وابيه في كتاب ( المسودة في اصول الفقه )<sup>(٢)</sup> من طرح ومناقشة اراء فكرية في مسائل فقهية خلافية حسبه في ذلك باقي العلماء المجتهدين.

أما والده شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، فلقد كان احد اعيان الحنابلة وشيوخها، ومتولي رئاسة دار الحديث السكرية، عرف بكونه عالماً مشاركاً في انواع من المعارف كالفرائض والحساب<sup>(٣)</sup>.

ولد بحران سنة ( ٦٢٧ هـ / ١٢٢٩ م ) وتفقّه على يد والده، حتى تمكن من التدريس واصدار الفتوى، وانتقل الى دمشق بسبب الاوضاع التي مرت بها بلده غير ان ذلك لم يعقه عن الدرس والبحث حتى اصبح له كرسي في المسجد الجامع بدمشق يتكلم عليه ايام الجمع من حفظه ، إذ كان ذا ذاكرة قوية اهلهته للارتجال في القاء الدروس، وله مصنفات في علوم عدة توفي عام ( ٦٨٢ هـ / ١٢٨٣ م ) فخلفه ولده ابن تيمية في منصبه بالمسجد الجامع ودفن بمقابر الصوفية<sup>(٤)</sup>.

في طبقات القراء، ح ١، تحقيق : ج. برجستراسر، مكتبة الخانجي، ( مصر ، ١٩٣٢ ) ط ١، ص ص ٣٨٥ - ٣٨٦، كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ح ٥، دار احياء التراث العربي، ( بيروت ، ١٩٥٧ ) ص ٢٢٧.

(١) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر من الفقه، ح ١، مطبعة السنة المحمدية، ( لام ، ١٩٥٠ )، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٢) ابن تيمية، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ( القاهرة، ١٩٦٤ )، ص ٤.

(٣) الذهبي، العبر، ح ٥، ص ٣٣٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٣، ص ٣٠٣.

(٤) ابن رجب، الذيل، ح ٢، ص ص ٣١٠ - ٣١١، كحالة، معجم المؤلفين، ح ٥، ص ٩٦.

أما والدته ست النعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرانية فقد ظلت على قيد الحياة حتى سنة ( ٧١٦ هـ / ١٣١٦ م ) أي الى فترة متقدمة من حياة ولدها ابن تيمية حيث تركت في نفسه ابلغ الاثر بسبب تقواها العميقة، وعند وفاتها بقيت نكراها حية في دمشق زمناً طويلاً أذ دفنت بمقابر الصوفية<sup>(١)</sup> .  
وكان لابن تيمية اخوة ثلاثة هم:

- ١- بدر الدين ابو القسم محمد بن خالد بن ابراهيم الحراني، العالم الفقيه الحنبلي، امام الجوزية<sup>(٢)</sup> اخو الشيخ تقي الدين بن تيمية لامه، ولد سنة ( ٦٥٠ هـ / ١٢٥٢ م ) بحران واشتغل بالعلم حتى تصدر للتدريس والفتوى، وافتي اكثر من مرة في المدرسة الجوزية ودرس بالمدرسة الحنبلية<sup>(٣)</sup> نيابة عن اخيه ابن تيمية فترة من الزمن توفي سنة ( ٧١٧ هـ / ١٣١٧ م ) ودفن بمقابر الصوفية قرب والدته<sup>(٤)</sup> .
- ٢- زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ولد سنة ( ٦٦٣ هـ / ١٢٦٤ م ) بحران، وتعلم فيها إذ استمع الى شيوخ عدة حيث قدر عددهم بستة وثمانين شيخاً، وللمحبة الكبيرة التي كان يكنها لاخته ابن تيمية حبس نفسه معه في الاسكندرية ودمشق ساهراً على راحته وملزماً له لحين وفاته اخيه، فخرج من السجن، واستمر على نهج اخيه حتى وفاة عام ( ٧٤٧ هـ / ١٣٤٦ م )<sup>(٥)</sup>.

- ٣- شرف الدين عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، المفتي الفقيه الحنبلي، المولود سنة ( ٦٦٦ هـ / ١٢٦٧ م ) بحران، قدم مع اهله الى دمشق

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٤، ص ٧٩. لاوست ، النشأة العلمية، اسبوع الفقه الاسلامي ، ص ٨٣٢.

(٢) تقع المدرسة الجوزية بالنشابين في دمشق وسميت بهذا الاسم نسبة الى منشأها محي الدين بن الشيخ جمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفي ( ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ )  
النعمي ، الدارس في تاريخ المدارس، ح ٢، ص ص ٢٩ - ٣٠.

(٣) تقع المدرسة الحنبلية عند القباقيب العتيقة بدمشق. م. ن ، ح ٢، ص ٦٤.

(٤) ابن العماد، شذرات الذهب، ح ٦، ص ٤٦.

(٥) ابن حجر، الدرر الكامنة، ح ٢، ص ٤٣٧.



رضيعاً ، فدرس بها ثم اشتغل بعلوم عدة، كالحديث، والعربية، والحساب وغيرها<sup>(١)</sup>، حتى تأهل للتدريس بالمدرسة الحنبلية وحسب مع أخيه مدة بالديار المصرية، توفي سنة ( ٧٢٧هـ / ١٣٢٦م ) وصلى عليه أخوه ابن تيمية<sup>(٢)</sup> .

هذه اسرة آل تيمية اسرة علم وزهد وتقوى، ختمت بحفيد جليل خلد اسمها عبر التاريخ بمواقف معطاءة وذخيرة وضاءه اشير اليهما بالبنان.

#### د - وفاته

توفي ابن تيمية يوم الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ( ٧٢٨هـ / ١٣٢٧م ) عن عمر ناهز السابعة والستين عاماً معتقلاً بقلعة دمشق بعد حياة مليئة بالمعاناة والمحن<sup>(٣)</sup>، وقد عدت وفاته حدثاً مهماً في مدينة دمشق آنذاك اذ حضرها من العامة والخاصة فكانت جنازة كبيرة تجمع الناس حولها لتوديع علم من اعلام الاسلام ابهر الناس بغزارة علمه وقوة شخصيته وشدة بأسه وشجاعته وحبه لوطنه واخلاصه لدينه، وصلى عليه جمع من العلماء والفقهاء يتقدمهم أخوه عبد الرحمن ودفن بمقابر الصوفية<sup>(٤)</sup> .

### المبحث الثاني : سيرته العلمية

#### أ - شيوخه

- 
- (١) ابن رجب ، الذيل، ح ٢، ص ٣٨٢ وما بعدها.
  - (٢) ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج ٢ ، ص ٣٧١ - ٣٧٢ ، الالوسي ، نعمان خير الدين، جلاء العينين في محاكمة الاحمدين، مطبعة المدني ، ( القاهرة، ١٩٦١ ) ، ص ٢٩.
  - (٣) المقريزي، السلوك ، ق ١، ح ٢، ص ٣٠٤، ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ح ١، ص ٣٦٢.
  - (٤) الذهبي ، تذكرة الحفاظ، ح ٤، ص ١٤٩٧؛ الذهبي، دول الإسلام ، ح ٢، ص ٢٣٧؛ الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ابيك، الوافي بالوفيات، ح ٧، تحقيق : احسان عباس، دار صادر ( بيروت ، ١٩٦٩ ) ، ص ٢٢.

- تتلمذ شيخ الإسلام ابن تيمية على امهر العلماء وخيرة الفقهاء فكانوا المعين الذي اضاف الى عقله الكثير من المعارف، وفتح الطريق امامه، لنهل المزيد منه، حيث قدر عدد شيوخه الذين استمع منهم اكثر من مائتي شيخ<sup>(١)</sup>، ومن أشهرهم:
- ١- أحمد بن عبد الدائم. زين الدين ابو العباس احمد بن عبد الدائم بن نعمة بن بكر المقدسي الحنبلي المتوفي سنة (٦٦٨هـ/١٢٦٩م) العالم، الناسخ، الخطيب كتب بخطه تاريخ دمشق، وانشأ خطباً عديدة، ثم كف بصره في آخر عمره.<sup>(٢)</sup>
  - ٢- ابن أبي اليسر. تقي الدين ابو محمد اسماعيل بن ابراهيم بن ابي اليسر شاعر بن عبد الله التنوخي المتوفي سنة (٦٧٢هـ/١٢٧٣م) الكاتب، مسند الشام ولي بدمشق نظارة المارستان ومشیخة الزاوية بدار الحديث الإشرافية<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(٤)</sup>.
  - ٣- يحيى بن الصيرفي. جمال الدين ابو زكريا يحيى بن أبي منصور بن ابي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي المتوفي (٦٧٨هـ/١٢٧٩م) العالم الامام، المفتي، صاحب عبادة وتهجد وصفات حميدة.<sup>(٥)</sup>
  - ٤- ابن دقيق العيد. تقي الدين ابو الفتح محمد بن علي القشيري الشافعي المتوفي سنة (٧٠٢هـ/١٣٠٢م) الامام، الفقيه، العلامة، المجتهد، شيخ الاسلام ولي

(١) ابن عبد الهادي، العقود الدرية، ص ٣.

(٢) الصفدي، نكت الهميان في نكت العميان، المطبعة الجمالية، (مصر، ١٩١١)، ص ص ٩٩، ١٠٠، الكتبي، فوات الوفيات مج ١، ص ٨١، السلامي، أبي المعالي محمد بن رافع، تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار، تحقيق: عباس العزاوي، مطبعة الاهالي، (بغداد، ١٩٣٨)، ص ٢٩.

(٣) وهي الدار التي تقع جوار باب القلعة لشرقي غربي العسرونية وشمال القيمازية الحنفية، النعيمي، الدارس، ح ١، ص ١٩.

(٤) الذهبي، العبر في خبر من غبرج، ص ٢٩٩، الكتبي، فوات الوفيات مج ١، ص ٢١.

(٥) الذهبي، الحسيني، شمس الدين محمد بن علي، من ذيل العبر في خبر من غبر، تحقيق محمد رشاد عبد المطلب، مطبعة حكومة الكويت، (الكويت، لا ت)، ص ٣٠٠. ابن العماد، شذرات الذهب، ح ٥، ص ٣٦٣.

- القضاء بالديار المصرية ، وله تصانيف عدة من بينها شرح العمدة، والامام في الاحكام، والامام والاقتراح في علوم الحديث<sup>(١)</sup> .
- ٥- ابن سيد الناس. ابو الفتح محمد بن محمد بن عبد الله بن سيد الناس الاندلسي الاصل اليعمري المصري الشافعي المتوفي سنة (٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م) الحافظ، المحدث، الاديب، له مصنفات عدة كالسيرة الكبرى الذي اطلق عليه عيون الاثر في المغازي والسير والفوح الشذى في شرح الترمذي الا انه لم يكمله<sup>(٢)</sup> .
- ٦- المزي<sup>(٣)</sup> جمال الدين ابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي الشافعي المتوفي سنة (٧٤٢هـ/ ١٣٤١م) شيخ المحدثين وعمدة الحفاظ، ولي مشيخة دار الحديث الاشرفية ثلاثاً وعشرين سنة، كان عارفاً بالفقه والنحو وعلوم الصرف من مؤلفاته تهذيب الكمال في اسماء الرجال وغيرها<sup>(٤)</sup> .

## ب - تلاميذه

- (١) السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق: محمد علي النجار واخرين، دار الكتاب العربي، ( القاهرة، ١٩٤٨ ) ط١، ص٧٠؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر، طبقات الحفاظ، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، ( القاهرة، ١٩٧٣ ) ، ط١ ص٥١٣ .
- (٢) الحسيني ، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت، لات) ، ص ص ١٦-١٧ .
- (٣) المزة، قرية كبيرة في وسط بساتين دمشق بينها وبين دمشق نصف فرسخ<sup>(\*)</sup> الحموي، معجم البلدان ، مح٤، ص ٥٢٢ .
- (\*) الفرسخ . وحدة قياس تقدر بثلاثة اميال . الشرباصي ، د. احمد ، المعجم الاقتصادي الاسلامي ، دار الجيل ، (بيروت ، ١٩٨١ ) ، ص ٣٣٨ .
- (٤) السبكي ، طبقات الشافعية ، ح ١٠، ص ٣٩٥، السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥١٧، الشوكاني، محمد بن علي ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ج ٢، مطبعة السعادة، (القاهرة، ١٣٤٨) ط١، ص ٣٥٣ .

تخرج على يد ابن تيمية نخبة ممتازة من افضل العلماء سواء من درس عليه او درس على مصنفاته، فكانوا من بعده من اشهر رجالات الإسلام بما تركوه من آثار، خلدهم في ذاكرة التاريخ، ومن ابرزهم:

١- البرزالي. علم الدين ابو محمد القاسم بن البهاء محمد بن يوسف بن زكي الدين الدمشقي الشافعي المتوفي سنة (٧٣٩هـ/١٣٣٨م) العلامة، الأمام، مؤرخ الشام، له تاريخ ذيل به على ابي شامة، وخرج لنفسه معجماً في سبعة مجلدات عن اكثر من ثلاثة الاف شيخ، كان قوي الذاكرة عارفا بالرجال وخصوصاً شيوخ زمانه.<sup>(١)</sup> قال ابن تيمية في حقه: (( نقل البرزالي نقر في حجر ))<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن عبد الهادي. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامه المقدسي الحنبلي المتوفي سنة (٧٤٤هـ/١٣٤٤م) الفقيه، المحدث، الحافظ، الناقد، النحوي، له المحرر في الاحكام، وتنقيح التحقيق في احاديث التعليق لابن الجوزي وغيرها، لازم ابن تيمية مدة وقرأ عليه قطعة من الاربعين في اصول الدين للرازي<sup>(٣)</sup>.

٣- الذهبي. شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي احمد بن عثمان التركماني الدمشقي الشافعي المتوفي سنة (٧٤٨هـ/١٣٤٧م) الحافظ، المقرئ، شيخ الاسلام، ومحدث العصر، له تاريخ الاسلام في عشرين مجلداً، والمشتبه في الاسماء والانساب في مجلد والكاشف اختصار كتاب الاطراف في مجلدين وغيرها من المصنفات<sup>(٤)</sup>.

٤- السراج الحنبلي. ابو حفص عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي المتوفي سنة (٧٤٩هـ/١٣٤٨م) الفقيه، المحدث، رحل الى دمشق لطلب العلم، فأخذ

(١) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص ١٨ وما بعدها؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ص ٥٢٢-٥٢٣.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٤، ص ١٨٥.

(٣) ابن عبد الهادي، العقود الدرية، ص ص ١٣-١٤، السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ص ٥٢٠-٥٢١، السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، تصحيح: محمد أمين الخانجي، مطبعة السعادة، (مصر، ١٣٢٦)، ص ١٢.

(٤) الكتبي، فوات الوفيات، مج ٣، ص ٣٨٥ وما بعدها، السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥١٧.

- عن الشيخ تقي الدين بن تيمية واقام بها وعرف بحسن القراءة والعبادة، صنف عدة مؤلفات في الحديث والعلوم ثم عاد الى بلده بغداد وبقي فيها الى ان توفي (١) .
- ٥- ابن قيم الجوزية. شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي (٢) الدمشقي الحنبلي المتوفي سنة (٧٥١هـ / ١٣٥٠م) العلامة الكبير، المجتهد، المفسر، النحوي، المتكلم له مصنفات عدة كشفاء العليل في القضاء والقدر، والفوائد المشوقة الى علوم القرآن وعلم البيان، واعلام الموقعين عن رب العالمين في اربعة مجلدات واحكام اهل الذمه وغيرها من المصنفات (٣) . ويعد من اخلص وانبل تلامذة شيخ الاسلام ابن تيمية واوفاهم عهداً، اذ هذب كتب شيخه ونشر علمه بما صنفه من التصانيف، ولازم ابن تيمية حتى حبس وسجن معه أن توفي، وبعد خروجه من السجن، عقد العزم على المواصلة والاستمرار على نهجه في الاعتماد على الكتاب والسنة ومحاربة البدع والضلال (٤) .
- ٦- ابن كثير. عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير البصري الاصل الدمشقي الشافعي المتوفي سنة (٧٧٤هـ / ١٣٧٣م) الحافظ، المفسر، المحدث، الفقيه، له مصنفات عدة في التفسير والحديث والتاريخ، كتفسيره للقرآن الكريم، وعلوم الحديث وطبقات الشافعية وغيرها، من اخلص تلامذة ابن تيمية واكثرهم اتباعاً لارائه في مسائل مختلفة (٥) .

---

(١) ابن العماد، شذرات الذهب ج٦، ص ١٦٣.

(٢) الزرعي : نسبة الى قرية زرع من قرى حران في سوريا . الحموي، معجم البلدان، ج ٢ ، ص ٩٣٢ وقد وردت عنده بلفظ الزراعة .

(٣) السيوطي . بغية الوعاة، ص ٢٥، الشوكاني، البدر الطالع، مج ٢، ص ١٤٣ وما بعدها .

(٤) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٤ ، ص ٢١، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج ١٠، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، (القاهرة، ١٩٦٣) ، ص ٢٤٩.

(٥) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص ص ٥٧-٥٨، السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ص ٥٢٩-٥٣٠.

٧- الفيروز ابادي. مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم ابو طاهر الفيروز ابادي الشيرازي <sup>(١)</sup> الشافعي المتوفي سنة (٨١٧هـ / ١٤١٦م) له القاموس المحيط والقاموس الوسيط وفتح الباري بالسييل الفسيح الجاري في شرح صحيح الترمذي <sup>(٢)</sup> .

### ج . مصنفاته

تناول ابن تيمية علوم عصره بالدرس الواسع العميق ثم التأليف بعد ان احاط بها خبراً، ورد على مخالفيه خاصة علماء الكلام والمنطق والفلسفة برسائل لطيفة احياناً، ويكتب مطوله احياناً أخرى، وكانت نتيجة ذلك ان ترك ثروة ضخمة من المؤلفات <sup>(٣)</sup> بينت مدى ثقافته الواسعة وبراعته الفائقة في النقد والرد بالحجة <sup>(٤)</sup> .

اختلف المؤرخون في ذكر عدد مصنفاته فذكر العلامة الذهبي <sup>(٥)</sup> انها تبلغ اكثر من مائتي مجلد في حين قدرها ابن الوردي <sup>(٦)</sup> بخمسائة مجلد اما ابن حجر العسقلاني <sup>(٧)</sup> فقد ذكر انها تزيد عن اربعة الاف مجلد، الا انه جاء في دائرة المعارف الاسلامية انها وصلت الى الخمسمائة مؤلف <sup>(٨)</sup> اما دائرة المعارف فتشير الى ان ما وردها نحو ١٠٠ مؤلفاً بين كتاب ضخم في عدة مجلدات ورسالة صغيرة في

(١) شيراز. مدينة بارض فارس. الحموي، معجم البلدان ، مج ٣ ، ص ٣٣٨ .

(٢) الشوكاني ، البدر الطالع ، ح ٢ ، ص ٢٨٠ وما بعدها .

(٣) موسى ، ابن تيمية ، ص ١١٨ .

(٤) لم يذكر اسم كاتب المقال ، ابن تيمية ، الموسوعة العربية الميسرة ، دار نهضة لبنان ، (بيروت، ١٩٦٥) ، ص ١٢ .

(٥) من ذيول العبر ، ص ١٥٨ .

(٦) تاريخ ابن الوردي ، ح ٢ ، ص ٤٠٩ .

(٧) الدرر الكامنة ، ح ١ ، ص ١٥٤ .

(٨) ابن شنب، محمد ، ابن تيمية، دائرة المعارف الإسلامية ، ع ١ ، مج ١ ، (لام)

(لام ، ١٩٣٣) ، ص ١٣٣ .

بضع صفحات، وعلى الرغم من بيان مؤلفاته المطبوعة، <sup>(١)</sup> فإن المعجم الشامل قد اورد حالياً مصنفات تم تحقيقها وقدر عددها بـ ٣٣ مؤلفاً <sup>(٢)</sup> .

ويبدو ان ما ذكره المؤرخون من ارقام هي مجرد تخمينات عن حجم الكراسات التي كتبها شيخ الاسلام بخط يده ما بين الاوراق والرسائل ويبدو انها قد جمعت في مجلدات بعد ما قام تلاميذه بجمعها وترتيبها الى ان ظهرت بهذا العدد <sup>(٣)</sup> .

وبخصوص دواعي تأليفه للكتب والرسائل فقد اختلفت من موقف الى اخر فبعضها جاء رداً على اسئلة وردت من عدة مدن كحماة <sup>(٤)</sup> وتدمر <sup>(٥)</sup> واصفهان <sup>(٦)</sup> <sup>(٦)</sup> وغيرها واخرى رداً على بعض الفقهاء والعلماء وتقنيداً لارائهم ومناقشتهم واجابتهم واجابتهم كما هو واضح في منهاج السنة النبوية الذي جاء رداً على منهاج الكرامة <sup>(٧)</sup> .

(١) يكن ، زهدي ، ابن تيمية، دائرة المعارف ، مج٧، المطبعة الكاثوليكية ، (بيروت، ١٩٦٧) ، ص٢٤٦.

(٢) صالحية ، محمد عيسى، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ، ح١، هجر للطباعة والنشر ، ( القاهرة، ١٩٩٢) ، ص٢٧٠ وما بعدها .

(٣) كقيام شهاب الدين ابا العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي المتوفي (٧٤٥هـ / ١٣٤٤) احد تلامذة ابن تيمية بجمع وتبييض مسودة الاصول وترتيبها . انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ح٦، ص١٤٢.

(٤) حماة . مدينة من كور حمص بالشام. الحميري ، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الاقطار، تحقيق: أحسان عباس ، مكتبة لبنان، ( بيروت، ١٩٨٤) ، ط٢، ص١٩٩.

(٥) تدمر. مدينة قديمة في بركة الشام بينها وبين حلب خمسة ايام، الحموي، معجم البلدان ، مج١، ص٨٣٨.

(٦) اصفهان. مدينة من بلاد فارس. الحميري، المصدر السابق، ص٤٣.

(٧) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، مج١، المكتبة السلفية، (لاهور، ١٩٧٦) ، ط١، ص٥٣ وما بعدها انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ح٢، تحقيق: محمد شرف الدين ياللقايا رفعت بيلكه الكليس، مكتبة المثني ، ( بغداد، لات) ، ص١٨٧٢.

ويبدو ان بعضها جاء على شكل أسئلة وردت من العامة في مختلف المسائل الفقهية وقد جمعت في مجلدات وعرفت بالفتاوى واخرى الفها في التفسير كتفسير سورة الفاتحة وسورة الاعراف والحديث والمعاملات والعبادات والاحوال الشخصية واصول الدين مثل كتاب الكلم الطيب وغيرها. (١)

ومن المصنفات التي دفعت شيخ الاسلام لتأليفها والرد على اصحابها كتاب ( بيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) وهو مجلد ذكر فيه انه وجد رسالة لبولص الراهب أسقف صيدا الانطاكي كتبها الى بعض اصدقاءه وهي عمدتهم ( أي الرسالة) يعتمد عليها علماءهم وتتضمن ستة فصول : الاول ان محمداً (ﷺ) لم يبعث اليهم بل الى اهل الجاهلية وان في القرآن ما يدل على ذلك . الثاني أن محمداً (ﷺ) انتهى في القرآن على دينهم ومدحهم . الثالث أن نبوات الانبياء (عليهم السلام) تشهد لدينهم بانه حق فيجب التمسك به. الرابع تقرير ذلك بالمعقول وان ما هم عليه من التثليث ثابت. الخامس دعواهم انهم موحدون. السادس أن المسيح (ﷺ) جاء بعد موسى (ﷺ) بغاية الكمال فلا حاجة الى شرع يزيد على الغاية فذكر ابن تيمية دعاواه واجاب عنها برد جميع ما ذكره (٢) .

اما كتاب ( الصارم المسلول على شاتم الرسول ) (٣) (ﷺ) فقد ألف في دمشق عام (٦٩٣هـ / ١٢٩٤م) بسبب قضية عساف النصراني الذي شتم الرسول (ﷺ) وتسبب بحادثة كبيرة أثارت حفيظة ابن تيمية لتأليف هذا الكتاب والرد عليهم (٤) .

(١) ابن تيمية، مجموع فتاوى، مج ١٤، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد وولده، مطابع الرياض، (الرياض، ١٣٨١) ط ١، ص ٥ وما بعدها ، البزاز، ابي حفص عمر بن علي، الأعلام العلية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٩٧٦) ط ١، ص ٢٦.

(٢) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ١، ص ٢٦٠ .

(٣) ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد الله واخرين، دار ابن حزم، (بيروت، ١٣٤٧) ط ١١، ص ١٣ وما بعدها.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٣، ص ٣٣٥-٣٣٦.



و(الرسالة الحموية) وهي رسالة الفها شيخ الاسلام رداً على اسئلة اهل حماة فيما يتعلق بمسألة الصفات (١) .

وبالنسبة للفقه واصوله (كالرسالة المدنية) الذي بين فيها دراسة مذهبي الحجاز والعراق على نحو جديد حيث استتبط منها مجموعة من القواعد العامة موزعة حسب ابواب الفقه والنتيجة التي يخرج منها من خلال نظريته الكلية المقارنة هي تفضيل مذهب الحجاز على مذهب العراق فضلاً عن اعطائه خلاصة ممتازة للاحكام في مسائل الحلال والحرام والنكاح والعقود والعبادات والجنایات والحدود، لذلك فقد عثت هذه الرسالة بمثابة مقدمة ممتازة لدراسة افكار ابن تيمية الفقهية حيث اهتم بعرضها ووصفها في نطاقها التاريخي الخالص (٢) .

هذه نبذة مختصرة عن اهم الكتب والرسائل التي صنفها شيخ الاسلام ابن تيمية واسباب تصنيفها.

وسنعرض بعض المصنفات والاثار التي وردت في امهات الكتب وهي:

- ١- التحفة العراقية في الاعمال القلبية
- ٢- الفرق بين اولياء الرحمن وأولياء الشيطان
- ٣- رسالة في استقبال القبلة
- ٤- رسالة في درجات اليقين
- ٥- الإكليل في المتشابه والتأويل
- ٦- درء تعارض العقل والنقل
- ٧- التخجيل لمن بدل التوراة والانجيل
- ٨- اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على اهل الجحيم
- ٩- شرح العقيدة الاصبهانية

(١) ابن تيمية، مجموع فتاوى، مج ٥، ص ٥ وما بعدها، ابن عبد الهادي ، العقود الدرية، ص ٦٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى ، مج ٦، ص ٣٥١ وما بعدها. لاوست ، النشأة العلمية ، اسبوع الفقه الاسلامي ، ص ٨٤٠.

## ١٠ - قواعد التفسير<sup>(١)</sup>

وقد أورد كل من البزار<sup>(٢)</sup> والكتبي<sup>(٣)</sup> وابن رجب<sup>(٤)</sup> قوائم مطولة منها، ولكننا اكتفينا بذكر هذا القدر من المؤلفات التي تشير إلى غزارة التأليف وعمق المعرفة بغية الاطلاع والإفادة .

## د . مكانته العلمية

حظي ابن تيمية باهتمام العلماء والمؤرخين ، لما له من منزلة علمية كبيرة، جعلت المعاصرين والمخالفين له يثنون عليه.

سُئل العلامة ابن دقيق العيد عن رأيه بابن تيمية بعد اجتماعه به في مصر . فقال (( رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينه يأخذ ما شاء منها ويترك ما شاء ))<sup>(٥)</sup> .

اما عماد الدين الواسطي<sup>(٦)</sup> الذي كان رغم كبر سنه احد تلامذة ابن تيمية فقد قال في حقه (( اصدق الناس عقداً ، واصحهم علماً وعزماً ، وانفذهم واعلاهم في انتصار الحق وقيامه، ولسخاهم كفاً ، واعملهم اتباعاً لنبيه . محمد ﷺ ))<sup>(١)</sup> .

(١) ابن عبد الهادي، العقود الدرية، ص ٣٧ وما بعدها. انظر : حاجي خليفة، كشف الظنون، ح ١، ص ١٣٥ وما بعدها ، ج ٢ ص ١٠١١ وما بعدها ؛ البغدادي ، اسماعيل باشا بن محمد ، ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مج ١، مكتبة الاسلامية ، ( طهران، ١٩٢٧ ) ، ط ٣ ، ص ٢٣ وما بعدها .

(٢) الاعلام العلية، ص ص ٢٦-٢٧.

(٣) فوات الوفيات، مج ١، ص ٧٥ وما بعدها .

(٤) الذيل ، ح ٢، ص ٤٠٣ .

(٥) ابن الوردي، تاريخ، ح ٢، ص ٤١١، ابن العماد، شذرات الذهب، ح ٦، ص ٨٣.

(٦) احمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الواسطي الشافعي المتوفي سنة (٧١١هـ / ١٣١١م) العالم، الفقيه، له شرح منازل السائرين، الكتبي، فوات الوفيات، مج ١، ص ص ٥٦-٥٧، ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ح ١، ص ص ١٩٦-١٩٧.

ويتمدح الحافظ المزي ابن تيمية فيقول : (( ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه وما رأيت احداً اعلم بكتاب الله وسننه رسوله (ﷺ) ولا اتبع لهما منه )) (٢) .

ويصفه العلامة الذهبي (٣) بالمجتهد المطلق قائلاً : (( فان ذكر التفسير فهو حامل لواء وان عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق )) . اعترافاً من مؤرخ كبير ومعاصر له بتفوقه وعدم التزامه بالتقليد.

وعلى الرغم من كثرة الاقوال التي ذكرت في حقه الا اننا قد اخترنا طائفة معينة منها دلالة على المكانة العالية التي نالها واعجابا منهم بنبوغه وقوة شخصيته.

اما مخالفوه ممن عارض اراءه وافكاره وحاربها فلم يمنعهم ذلك من الثناء عليه كالقاضي ابن مخلوف (٤) حيث قال : (( ما رأينا مثل ابن تيمية حرصنا عليه فلم نقدر عليه وقدر علينا فصفح عنا و حاجج عنا )) (٥) .

وأبدى كمال الدين الزملكاني (٦) عالم الشافعية رأيه فيه قائلاً : (( كان اذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع انه لايعرف غير هذا الفن، وحكم بأن

(١) ابن رجب، الذيل، ح٢، ص٣٩٣.

(٢) ابن عبد الهادي، العقود الدرية، ص٦

(٣) من ذبول العبر ، ص١٥٨ انظر : ابن كثير، البداية والنهاية، ح١٤، ص٥٧ .

(٤) زين الدين علي بن مخلوف بن ناهض النوبري المالكي المتوفي سنة (٧١٨هـ/١٣١٨م) قاضي المالكية بمصر حيث شغل هذا المنصب مدة ثلاث وثلاثين سنة . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ح٦ ، ص٤٩ .

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية ، ح١٤، ص٥٤.

(٦) محمد بن علي بن عبد الواحد قاضي القضاة كمال الدين الزملكاني (\*) المتوفي سنة (٧٢٧هـ/١٣٢٦م) عالم، فقيه، شيخ الشافعية في الشام له مصنفات عدة كالرد على ابن تيمية في مسئلتي الطلاق والزيارة وغيرها، السبكي ، طبقات الشافعية، ح٩، ص١٩٠ وما بعدها.

(\*) الزملكاني . نسبة الى زمكا او زمكان قرية بدمشق . الحموي ، معجم البلدان ، مح٢ ، ص٩٤٤ .

لا يعرف احد مثله وكان الفقهاء من سائر الطوائف اذا جالسوه استفادوا في مذهبهم منه اشياء )) (١) .

ثم وجد على احدى مصنفات ابن تيمية (٢) بخط يده ترجمة له مع ثناء جميل وبيات من الشعر هي:

وماذا يقول الواصفون له	وصفاته جلّت عن الحصر
هو حجة الله قاهرة	هو بيننا اعجوبة الدهر
هو آية للخلق ظاهرة	انوارها اربت على الفجر

#### هـ - مصادره الفكرية

اما مصادره التي استقى منها افكاره فهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسيرة الصحابة واقوال التابعين ولم نلمس في فكره تعصباً مذهبياً رغم نشأته على المذهب الحنبلي فقد عكف على دراسة المذاهب الاربعة وخالفها في بعض ارائه، ومما يميزه انه لم يتبع الاقوال مهما تكن درجة قائلها من غير معرفة ادلتها، ووجه الحق فيها، فهو لا يتبع الا الدليل لذلك فقد خرج للناس بأراء لم يألفوها (٣) كقوله في مسائل البيوع، فضلاً عن تبنيه الفقه المقارن اذ كان يورد اراء المذاهب الاربعة ثم يرجح رأياً واحداً أو يخالفها كلها ويبيد رأيه معتمداً على اجتهاداته الفقهية كما في مسألة الوديعة والقروض (٤) او يتبنى رأى احد الائمة كالامام الشافعي والامام احمد كما في مسألة زكاة المعادن (٥) او يورد اراء المذاهب الاربعة دون تعليق على المسألة. أما بالنسبة للشواهد التاريخية فإنه يستخدمها كدلائل في دعم ارائه على الرغم من عدم اشارته الى شواهد عصره او التطبيقات الاقتصادية التي لو وجدت

(١) ابن العماد، شذرات الذهب، ج٦، ص٨٢.

(٢) رفع الملام عن الائمة الاعلام ، تحقيق مرشد محمد، مطبعة الخلود، (بغداد، ١٩٨٤) ص٩.

(٣) يكن، ابن تيمية، دائرة المعارف، مح٧، ص٢٤٩.

(٤) ابن تيمية، مجموع فتاوى ، مح٢٩، ص٥٣١.

(٥) م . ن ، مح٢٥، ص١٨.

لأعطت دليلاً على الوضع الاقتصادي في تلك الحقبة من الزمن ولاسيما الحسبة والموارد المالية للدولة، إذ اقتصر على العصر الراشدي اعتقاداً منه بأن السنه الصحيحة قد طبقت في هذا العصر أو لأنها النموذج الأمثل للتطبيق الإسلامي الذي يستند إليه الفقهاء في طرحهم للشواهد التاريخية فضلاً عن إشارته القليلة عن العصر الأموي والعباسي (١) .

ومن خلال استقراء النصوص الواردة بشأن المعاملات المالية في الأسواق ( البيوع والربا والشركة وغيرها) والمعاملات المالية في المجال الزراعي نجد أنه درس كتب الفقه والتاريخ والسيرة وكتب الصحاح والسنن بشكل مستفيض ودقيق فعند طرحه لمسألة المزارعة (٢) مثلاً فإنه يورد الأحاديث النبوية الدالة على إجازتها وهذه الحالة متكررة في كل المواضيع التي تناولتها الرسالة فضلاً عن الآيات القرآنية التي يبدأها في إشارته إلى موضوع تعزيز لرائه وإعطاء صورة منهجية عن طريقته في شرح المسألة فضلاً عن استخدامه منهج علماء الجرح والتعديل والقياس في مناقشته للمسائل (٣) وأخيراً يمثل ابن تيمية بحق موسوعة فقهية حيث تناول العديد من المسائل وأعطى لها الحلول مستنداً إلى ما يراه صواباً على وفق منظوره الفكري الواسع النطاق .

### المبحث الثالث : سمات عصره

#### أ- الناحية السياسية

مرت الدولة العربية الإسلامية بانتكاسة حضارية اسقطت من خلالها حاضرة الخلافة العباسية سنة (٦٥٦هـ/١٢٥٨م) من جراء الغزو المغولي الذي اجتاحت البلاد الإسلامية مخلفاً وراءه الخراب والدمار حتى وضع له المماليك حداً لزحفه بانتصارهم في موقعة عين جالوت سنة (٦٥٨هـ/١٢٥٩م) ولم يكن المغول وحدهم من أزاح الصرح الحضاري للدولة العربية الإسلامية فقد كان للصليبيين دور في هجماتهم

(١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام ، مطبعة المؤيد ، (لام ، ١٣١٨) ، ص ١٨.

(٢) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مطبعة الشرق الجديد، (بغداد ، ١٩٥١) ، ص ١٩٥.

(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى ، مح ٢٩، ص ٢٣ وما بعدها .

المستمرة على المدن الساحلية،<sup>(١)</sup> فضلاً عن دور الفرق المغالية<sup>(٢)</sup> التي عملت على هدم البنى الداخلية للدولة العربية الاسلامية حيث كانت عيوناً للعدو وعوناً للمسلمين اذا ما دخلوا البلاد<sup>(٣)</sup>.

اتسم عصر ابن تيمية بوقوع حوادث خطيرة وقلقل عدة فقد ولد بعد تدمير بغداد بخمس سنوات ودخول التتار الى حلب ودمشق بثلاث سنوات، وشاهد بنفسه آثار الدمار الناجم عن هذا الهجوم الهالك، كما سمع بمذابح المسلمين على ايدي تلك الاقوام المتوحشة<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٣، ص ٢٢٠ وما بعدها، انظر: الجنابي، عبد الله جاسم، اراء ابن تيمية في مسائل الطلاق الخلفية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاسلامية/ جامعة بغداد، (١٤١٨هـ)، ص ٢٣.

(٢) كالروافض والنصيرية والاسماعلية.

□ الروافض. من الشيعة الامامية سمو بذلك لرفضهم زيد بن علي (عليهما السلام) وقد انقسمت الى عدة فرق قدر عددها ب ٧٣ فرقة، البغدادي، ابو منصور عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم. تحقيق: محمد بدر، مطبعة المعارف، (القاهرة، ١٩١٠)، ص ٢١.

□ النصيرية. فرقة غالية ادعت بنبوة محمد بن نصير الذي ادعى بانه مبعوث من ابي الحسن العسكري وكان يقول بالتناسخ والغلو في ابي الحسن، والربوبية، وايضاً باباحة المحارم. النوبختي، ابي محمد الحسن بن موسى، فرق الشيعة، تصحيح: هـ. ريتير، مطبعة الدولة، (استانبول، ١٩٣١)، ص ٧٨.

□ الاسماعلية، فرقة غالية زعمت ان الامام بعد جعفر بن محمد ابنه اسماعيل، وانكرت موت اسماعيل في حياة ابيه وانه لايموت حتى يملك الارض ويقوم بأمر الناس. م. ن. ص ٥٧-٥٨.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٣، ص ٢٢ وما بعدها. الجنابي، اراء ابن تيمية، ص ٢٣.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٣، ص ٢١٨-٢١٩. العبد، دراسات في فكر ابن تيمية، ص ٦.

وعرف فضل مصر على الاسلام لوقوفها بوجه المغول وصدها لهم لذلك فانه لم يتجه الا اليها عندما اغاروا على بلاده، فكان الداعي الى جهادهم ومقاتلتهم<sup>(١)</sup> واصدار الفتوى القاضية بقتالهم بالرغم من كونهم مسلمين<sup>(٢)</sup> .

عاصر ابن تيمية الملك الظاهر بيبرس احد ابرز سلاطين المماليك واوسعهم نفوذاً حتى وصف بانه اول حاكم مسلم قوي حكم مصر والشام بعد الناصر صلاح الدين الايوبي<sup>(٣)</sup> (٥٦٤هـ/١١٦٨م - ٥٨٩هـ/١١٩٣م) وجمع شمل بعض بلاد المسلمين حيث امتد نفوذه الى ما وراء نهر الفرات، وعند وفاته سنة (٦٧٦هـ/١٢٧٧م) كان ابن تيمية قد بلغ الخامسة عشرة من عمره<sup>(٤)</sup> .

ولم يأت من بعده سلطان صارم يقاربه الا الناصر محمد بن قلاوون<sup>(٥)</sup> (٦٩٣هـ/١٢٩٣م - ٧٤١هـ/١٣٤٠م) الذي عاصر ابن تيمية وتطودت بينهما اواصر المودة والصداقة، وقد ابتلى الظاهر بمثل ما ابتلى الناصر فقد جاء التتار الى دمشق في عهده، فتصدى لهم الناصر بدافع من ابن تيمية ومعاونته له. كما تصدى لهم من قبل الظاهر بيبرس<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٤، ص ٦. انظر: ابو زهرة، ابن تيمية، ص ١٣٧.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٤، ص ٢٤. انظر: زيادة، دمشق في عصر المماليك، ص ٢٠١.

(٣) ابو المظفر يوسف بن ايوب بن شادي الملقب الملك الناصر صلاح الدين المتوفي (٥٨٩هـ/١١٩٣م) صاحب الديار المصرية والشامية والفراتية، خاض الحروب ضد الصليبيين وتمكن من هزيمتهم في موقعة حطين سنة (٥٨٣هـ/١١٨٧م). ابن خلكان، وفيات الاعيان، مح ٧، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٤) م. ن، مح ٧، ص ١٤٣. ابو زهرة، ابن تيمية، ص ١٤٦.

(٥) هو السلطان ناصر الدين ابو الفتح محمد بن المنصور المتوفي (٧٤١هـ/١٣٤٠م) من ابرز سلاطين دولة المماليك البحرية حكم مصر والشام مدة ٣٢ عاماً فكان اطول ملوك = زمانه عمراً. انظر: الكتبي، فوات الوفيات، مح ٤، ص ٣٥-٣٦، المقرئ، السلوك، ق ٢، ح ٢، ص ٥٢٣ وما بعدها.

(٦) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٤، ص ٣٨ وما بعدها، انظر: ابو زهرة، ابن تيمية، ص ١٤٦.

وفي الوقت الذي برز في عصر الظاهر علماء افاضل كالعز بن عبد السلام<sup>(١)</sup> والنووي<sup>(٢)</sup> وابن دقيق العبد، فقد توج عصر الناصر الذي يعد امتداداً له بابن تيمية الذي اعلن الجهاد وقاد الرعية الى ذلك<sup>(٣)</sup>.

اما بالنسبة لموقف العامة من الناس فعلى الرغم من عدم وجود دور ايجابي لهم في نظام الحكم واحكامه النافذة، فان السلطان لم يهمل مكانتهم، والدليل على ذلك انهم قد اثروا في حمل المظفر بيبرس<sup>(٤)</sup> الجاشنكير<sup>(٥)</sup> على نفي ابن تيمية الى الاسكندرية سنة (٧٠٩هـ / ١٣٠٩م) بتحريض من العلماء الذين سعوا الى العامه لاثارتهم ضده، مما اضطره الى الخضوع لهم، وهكذا كان ابن تيمية بمثابة الناصح

(١) عز الدين ابي محمد عبد العزيز بن عبد السلام المتوفي سنة (٦٦٠هـ / ١٢٦١م) الفقيه، الامام ، شيخ الاسلام ، له مصنفات عدة كالقواعد الكبرى ومجاز القرآن وغيرها. ابي شامة ، تراجم رجال القرنين، ص ٢١٦.

(٢) يحيى بن شرف بن حسن محي الدين ابو زكريا النووي الدمشقي الشافعي المتوفي سنة (٦٧٦هـ / ١٢٧٧م) الفقيه، العالم، له شرح مسلم. السبكي، طبقات الشافعية، ح ٨، ص ٣٩٥ وما بعدها.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٤، ص ٢٣، ابو زهرة، ابن تيمية، ص ١٤٦.

(٤) ركن الدين بيبرس بن عبد الله المنصوري الجاشنكير المتوفي سنة (٧٠٩هـ / ١٣٠٩م) من سلاطين المماليك بمصر والشام ويعد السلطان الحادي عشر من ملوك الترك الذي تولى السلطنة سنة (٧٠٨هـ / ١٣٠٨م) الصفدي ، امراء دمشق في الاسلام ، تحقيق : صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي، (دمشق، ١٩٥٥) ص ٢٠. ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ح ٨، ص ص ٢٣٢-٢٣٣.

(٥) هو الشخص الذي يتصدى لذوقان المأكول والمشروب قبل السلطان خوفا من ان يدس عليه عليه السم، وكلمة الجاشنكير مركبة من لفظين فارسيين احدهما جاشنا بمعنى الذوق والثاني كير بمعنى المتعاطي فيكون المعنى الذي يذوق. القلقشندي، ابي العباس احمد بن = علي، صبح الاعشى في صناعة الانشاء، ح ٥، المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة، (١٩٦٣) ، ص ٤٦٠ .



الامين والمحرض الواعي والمدافع عن الوطن في ظل الاحداث الجسام التي عاصرتها (١) .

### ب - الناحية الاقتصادية

ادركت سلطنة المماليك في مصر ان تعزيز كيان دولتها ونجاح سياستها الخارجية لا يتم الا بالعمل على تنمية موارد الثروة لذلك فقد بذلت جهوداً كبيرة لتحقيق هدفها ليعم الرخاء والازدهار في البلاد .

ونظراً لكون الزراعة تمثل الركيزة الاولى لاقتصاد الدولة وعماد ثروتها فلقد حظيت برعاية سلاطين المماليك الذين وجهوا عنايتهم الى انمائها حتى يتيسر لهم تأمين المستوى المعاشي الجيد الرعية (٢) .

واذا ما تطرقنا الى سياسة السلطنة تجاه الاراضي فنرى اتباعها لنظام الاقطاع الذي يقتضي توزيع الاقطاعات الى السلطان و الامراء والجند فهي مقسمة الى اربعة وعشرين قيراطاً (٣) ، يختص السلطان باربعة منها والامراء بعشرة اما البقية فتخصص للجند، وظل هذا الاجراء معمولاً به الى ان رأى السلطان لاجين (٤) اتخاذ الاجراءات اللازمة لتغيير هذا الامر الذي يغبن حق الجند ويؤدي الى ضياع حقوقهم من قبل الامراء لذلك فقد عزم على رد الاقطاعات الى اصحابها واخراجها من دواوين الامراء وكان هذا في عام (٦٩٧هـ / ١٢٩٨م) (٥) .

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٤، ص ٤٩ وما بعدها، ابن حجر، الدرر الكامنة، ح ١، ص ١٥٠. ابو زهرة، ابن تيمية، ص ١٤٧.

(٢) سرور، محمد جمال، دولة بني قلاوون في مصر الحالة السياسية والاقتصادية في عهدها بوجه عام، مطبعة الاعتماد، (القاهرة، ١٩٤٧)، ص ٢٨١.

(٣) جزء من اجزاء الدينار. انظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٣٧٦.

(٤) هو حسام الدين لاجين المنصوري المتوفي عام (٦٩٨هـ / ١٢٩٩م) من سلاطين المماليك بمصر والشام تولى الحكم عام (٦٩٦هـ / ١٢٩٦م) وعمل على تجديد الجامع الطولوني والروك الحسامي. الصفدي، امراء الشام، ص ٧٢، الفلقشندي، صبح الاعشى، ح ٣، ص ٤٣٢.

(٥) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج ٨، ص ٩٣. المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، ح ١، دار صادر، (بيروت، لات)، ص ٩٧. سرور، دولة بني قلاوون، ص ص ٢٨٨-٢٨٩.

اما في بلاد الشام فقد بلغ اقطاع الامير ثلثي اقطاع مثيله في مصر، ولم يكن يصل الى مرتبة امراء مصر في الاقطاع والرواتب من امراء الشام سوى نائب السلطنة بدمشق (١).

ونتيجة للتغيرات الحاصلة في مصر فقد انطبق الحال على الشام لان النظام الاقتصادي قائم على الزراعة، والاراضي موزعة الى اقطاعات بين الامراء فضلاً عن فرض الضرائب من قبل سلاطين المماليك التي اثقلت كاهل المزارعين الذين عانوا من هذا الاجراء الظالم (٢).

مما حدا بابن تيمية ان يبدي اراءه بشأن تقسيم الارض فجاء التقسيم الاول في عهد السلطان لاجين سنة (٦٩٧هـ/١٢٩٨م) القاضي بتوزيع الاراضي على المزارعين الا ان غضب الامراء من هذا الاجراء قد سبب ثورتهم عليه (٣).

اما التقسيم الثاني فقد كان في عهد الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧١٥هـ/١٣١٥م) فقد اعاد الى الامراء بعض ما اخذ منهم مما ادى الى استقرار الوضع (٤).

نستنتج من ذلك ان افكار واء ابن تيمية بشأن الارض كانت مجرد اراء طرحت لم تر النور في التطبيق الفعلي للدولة القائمة لتقاطعها مع مصلحة الدولة وكذلك الحال بصدد جميع الطروحات الاخرى التي يتم التعامل معها بالسياق نفسه.

### مواقفه السياسية

شارك ابن تيمية في الاحداث السياسية المعاصرة التي شاهدها عن قرب وعلى وجه الخصوص تعرض بلاده لهجوم سافر من التتار الذين ارتكبوا بحق البلاد

(١) القلقشندي، صبح الأعشى، ج٤، ص٥٠. حسن، علي ابراهيم، تاريخ المماليك البحرية، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة، ١٩٦٧)، ط٣، ص٤٤١.

(٢) القلقشندي، صبح الاعشى، ج٤، ص٥١. ابو زهرة، ابن تيمية، ص١٥٣. يكن، ابن تيمية، دائرة المعارف، مح٧، ص٢٤٨.

(٣) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج٨، ص٩٢ وما بعدها. ابو زهرة، ابن تيمية، ص١٥٣.

(٤) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج٩، ص٤٢. ابو زهرة، ابن تيمية، ص١٥٣.

الاسلامية ابشع صور الجريمة والاذى، وكانت وقعة غازان <sup>(١)</sup> سنة (٦٩٩هـ/١٢٩٩م) ووقعة شقحب <sup>(٢)</sup> سنة (٧٠٢هـ/١٣٠٢م) خير دليل على عزمه وتفانيه لصد هذا الهجوم الكاسح وحث الرعية على الجهاد <sup>(٣)</sup> .

كانت لحالة الرعب التي سببها مجيء القوات المغولية واستيلائها على دمشق بعد انتصارهم على قوات السلطان الناصر اثرها في حمل الناس على التوجه نحو مصر، حيث لم يبق في المدينة سوى جماعة عقدت العزم على المسير الى غازان وطلب الامان منه <sup>(٤)</sup> وفي خضم الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد ظهرت

(١) اختلف المؤرخون في تسمية هذه الحادثة فذكر ابن عبد الهادي، وابن الوردي وابن رجب بانها نوبة غازان، اما ابن كثير فسمها بوقعة غازان، انظر: العقود الدرية، ص ١١٨، تاريخ ابن الوردي، ح ٢، ص ٤١٠، الذيل، ح ٢، ص ٣٩٤، البداية والنهاية، ح ١٤، ص ٦.

(\*) وقعة غازان هي الوقعة التي قادها ملك التتار محمود غازان للاستيلاء على بلاد الشام بغية توسيع نفوذه على البلاد الاسلامية حيث اقام بدمشق مدة اربعين يوما خطب له على منابرها واستسلمت له المدينة ونواحيها خلا القلعة التي بقيت صامدة حتى صدور فرمان الامان وخروجهم من دمشق وقد نجم عن هذا الغزو الخراب والدمار الذي عم البلاد ، ابن اياس، محمد بن احمد، تاريخ مصر المعروف بدائع الزهور في وقائع الدهور، ق ١، ح ١، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، ١٩٨٢)، ص ٤٠٣ وما بعدها .

(\*) غازان. القان محمود بن ارغون المغلي الجنكزخاني المتوفي سنة (٧٠٣هـ/١٣٠٣م) رابع ملك مسلم مغولي استولى على الشام وعرفت الوقعة بأسمه، الصفدي، امراء دمشق، ص ٦٣.

(٣) وقعة شقحب هي الوقعة التي حققت فيها الجيوش الشامية والمصرية انتصاراً على القوات المغولية الغازية وابلى فيها المسلمون بلاءاً حسناً بقيادة الناصر فلاوون الذي وضع حداً لزحف التتار تجاه البلاد الاسلامية . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ح ١٤ ، ص ٢٣ وما بعدها .

(٣) البزار ، الاعلام العلية ، ص ٦٣ .

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٤، ص ٧، الفوطي كمال الدين عبد الرزاق، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة، تحقيق: بشار عواد معروف عماد عبد السلام رؤوف، دار الغرب

شخصية ابن تيمية السياسية الذي تولى مهمة الحديث مع ملك التتار اذ كان لصوته ابلغ الاثر في تعميم النفع على المسلمين من خلال مشاركته مع الوفد المرسل الى غازان الذي ضم كبار الاعيان ووجهاء البلد <sup>(١)</sup> من بينهم قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة <sup>(٢)</sup> وزين الدين الفارقي <sup>(٣)</sup> وغيرهم .

وكانت نتيجة اللقاء ارسال عهد الامان لاهالي دمشق نص على تأمين لاهلين جميعاً على اختلاف اديانهم وايجاد حكومة تقرر العدل والنظام اذا ما ضمت مصر الى حوزة المغول، ثم اقل الوفد راجعاً الى المدينة <sup>(٤)</sup> .

إلا ان هذا العهد لم يدم طويلاً فسرعان ما عبث المغول بالبلاد ولم يكتفوا بذلك بل طلبوا من نائب القلعة علم الدين ارجوش تسليمها وهي المعقل الوحيد الذي بقي صامداً بوجههم حتى ان ابن تيمية حثه على وجوب الامتناع عن تسليمها وخاطبه قائلاً : (( لو لم يبق فيها الا حجر واحد فلا تسلمهم ذلك )) <sup>(٥)</sup> .

واستمرت انتهاكات التتار ضد اهالي دمشق مما دفع ابن تيمية لمقابلة غازان للمرة الثانية ليشكو اليه ما ارتكبه جنده من الجرائم على الرغم من وعده بحقق دماء

الاسلامي، (بيروت، ١٩٩٧)، ط١، ص ٥٤٣-٥٤٤. زترستين، ك.ف، تاريخ دولة

المماليك، مطبعة ليدن، ( ليدن، ١٩١٩) ص ٦١.

(١) ابن اياس، بدائع الزهور ، ق ١، ح ١، ص ٤٠٤. الهبروي، عقيدة ابن تيمية ، ص ٢٩ .

(٢) ابو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الشافعي المعروف ببدر الدين بن جماعة

المتوفي (٧٣٣هـ/١٣٣٢م) عالم ، فقيه ، قاضي. تولى قضاء القدس عام

(٦٨٧هـ/١٢٨٨م) له مصنفات في الفقه والحديث والتاريخ وغير ذلك، ابن الوردي ، تاريخ،

ح ٢، ص ٤٣٢؛ الكتبي، فوات الوفيات، مح ١، ص ٣٤٧.

(٣) ابو محمد عبد الله بن مروان بن عبد الله الفارقي الشافعي المتوفي سنة (٧٠٣هـ/ ١٣٠٣م)

العالم، الخطيب، ولي دار الحديث الاشرفية بعد النووي ودرس في عدة مدارس كالمدرسة

الناصرية. ابن حجر، الدرر الكامنة، ح ٢، ص ٤١١-٤١٢.

(٤) المقرئزي ، السلوك ، ق ٣، ح ١، ص ١٠١١ وما بعدها . زترستين ، تاريخ دولة المماليك،

ص ٦٢ وما بعدها. سرور، دولة بني قلاوون ، ص ١٧٨.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٧-٨ .

المسلمين والمحافظة على ارواحهم غير ان حاشيته لم تمكنه من اللقاء به <sup>(١)</sup> . وبعد رحيل غازان لم تتحسن الاوضاع الداخلية في البلاد مما اضطر ابن تيمية الى الخروج الى مخيم القائد بولاي لاجل التفاوض معه حول موضوع الاسرى المسلمين وغير المسلمين من رعايا الدولة فاستطاع ابن تيمية اقناعه باطلاق سراحهم <sup>(٢)</sup> حتى ان قبجق <sup>(٣)</sup> نائب الشام اعجب به لجرأته واقدمه على مخاطبة المغول <sup>(٤)</sup> .

ومما تجدر الاشارة اليه، ان المساعي الطيبة لاطلاق سراح الاسرى من غير المسلمين شكلت دليلاً على التسامح الديني ومالاهل الذمة من حقوق وواجبات ما داموا يقيمون في ظل الحكم الاسلامي <sup>(٥)</sup> .

كما ان دور ابن تيمية لم ينته في مقابلة المغول والتوسط لانقاذ الاسرى بقدر ما كان يدعو العامة للصبر والجهاد، الامر الذي يدفعه للتوجه الى الديار المصرية يستتجد باركان الدولة ويحثهم لارسال الجيوش لانقاذ البلاد <sup>(٦)</sup> .

ولم يكن الوضع السياسي وحده ما شغل بال ابن تيمية فقد كان للوضع الاجتماعي دور في توجيه جهوده للقضاء على بعض المظاهر السلبية التي خلفتها الفوضى ومنها اغلاقه حوانيت الخمر والحانات ومعاقبة اصحابها مما كان لهذا الفعل اثره الطيب عند الرعية <sup>(٧)</sup> .

(١) م.ن، ح ١٤، ص ٨. انظر: زترستين، تاريخ دولة المماليك، ص ٧٠. سرور، دولة بني قلاوون ، ص ١٨٤ وما بعدها .

(٢) البزاز، الاعلام العلية، ص ٦٤.

(٣) سيف الدين قبجق المنصوري ولي الشام ايام السلطان حسام الدين لاجين سنة ( ٦٩٦ هـ / ١٢٩٦ م ) فحدثت خلافات معه انتهت بهروبه الى غازان ملك التتار. الصفدي ، امراء دمشق، ص ٦٧.

(٤) ابن الوردي ، تاريخ ، ح ٢، ص ٤١٠.

(٥) البزاز، الاعلام العلية، ص ٦٥. انظر: البيطار، محمد بهجة، حياة شيخ الاسلام ابن تيمية، تيمية، المكتب الاسلامي، ( لام، ١٩٦١ ) ، ص ٢٥.

(٦) ابن كثير، البداية والنهاية ، ح ١٤، ص ١١.

(٧) م.ن ح ١٤، ص ١١.

وبخصوص مواقفه البطولية خرج ابن تيمية مع نائب السلطنة جمال الدين اقوش الافرم<sup>(١)</sup> في جيشه الى جبال الجرد<sup>(٢)</sup> لقتالهم بسبب فساد عقائدهم ومساندتهم للتتار في اثناء زحفهم الى الشام فتمكن ابن تيمية من نصحتهم مع التزامهم برد ما كانوا اخذوه من اموال الجيش ووعدهم بتقديم فروض الولاء والطاعة للدولة<sup>(٣)</sup>.

وفي موقعة شقحب جنوبي دمشق سنة (٧٠٢هـ / ١٣٠٢م) كان لابن تيمية دور فاعل في حث الرعية على الجهاد والمقاومة وبذل الأموال في سبيل ذلك، وتحريض القادة والجند على القتال ووعدده بالنصر<sup>(٤)</sup> مستهدياً بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) ومستشهداً بآيات الجهاد<sup>(٥)</sup>.

ولم يكتف بالدعوة والحث بل شارك في ميادين الوغى يستنهض همم الجند ويرفع من معنويات قادتهم ويبشرهم بالنصر فيقول له الامراء: (( قل ان شاء الله ))، فيقول: (( ان شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً ))<sup>(٦)</sup> فضلاً عن أفثائه بالإفطار يوم رمضان عند قتال العدو من اجل تمكينهم من الصمود والمقاومة<sup>(٧)</sup> راوياً لهم قوله (ﷺ) عام الفتح سنة (٨هـ / ٦٢٩م): (( انكم ملاقوا العدو غداً، والفطر اقوى لكم ))<sup>(٨)</sup>. لذلك تمكن المسلمون من تحقيق النصر على الجيوش المغولية بقيادة السلطان الناصر

(١) جمال الدين اقوش الرحبي المنصوري المتوفي (٧١٩هـ / ١٣١٩م) حكم دمشق مدة احدى عشر سنة فكان شخصاً محبوباً عند الرعية اثناء ولايته . م.ن ، ح ١٤، ص ٩٥ .

(٢) جبل الجرد . جبل في ديار بني سليم . الحموي ، معجم البلدان ، مح ٢ ، ص ٥٦ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٤ ، ص ١٢ .

(٤) م.ن، ح ١٤، ص ٢٣، وما بعدها ؛ المقرئزي، السلوك، ق ٣، ح ١، ص ١٠١٣ وما بعدها .

(٥) قال تعالى: ( ذَلِكَ وَمِنْ عَاقِبَاتِ مَا عُوِّبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيُصْرَّهٗ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ ) . سورة الحج: ٦٠ .

(٦) ابن الوردي، تاريخ، ح ٢، ص ٤١١ .

(٧) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٤، ص ٢٦ .

(٨) مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، مج ٤، ح ٧، دار الفكر للطباعة، (مصر ، ١٩٨١)، ص ٢٣٦ .

ومطاردتها حتى الحقت بهم الخسائر الفادحة فانتهت بزوال خطرهم وظفر المسلمين (١).

#### المبحث الرابع: المحن التي تعرض لها ابن تيمية

ان تمسك ابن تيمية بالنص القرآني والحديث النبوي الشريف جعله عرضة لنقد بعض معاصرة ممن ركنوا الى الدليل العقلي في التفسير القرآني والحديث النبوي كالأشاعرة (٢) وهذه مسأله طبيعیه يتعرض لها كل عالم متبحر في العلوم

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ح ١٤ ، ص ٢٦ .

(٢) هم اتباع ابي الحسن علي بن اسماعيل الاشعري المنتسب الى ابي موسى الاشعري

(رضي الله عنهما) لهم اقوال في مسألة الصفات وذات الله ووحدۃ الوجود. الشهرستاني، محمد

بن عبد الكريم، الملل والنحل، ح ١، تحقيق: محمد بن فتح الله بدران، مطبعة الازهر،

مصر، ١٩٤٧، ط ١، ص ١٤٩ وما بعدها .

الدينية والمعارف العلمية تجاه مخالفه في الرأي الامر الذي عرضه الى محن عديدة (١) ، فكان اول خلاف فكري وقع له مع معارضيه هو الجدل الكلامي بينه وبين بعض معاصريه سنة (٦٩٨هـ / ١٢٩٩م) حينما افتي بمسألة وردت من حماة يسألونه فيها عن معنى قوله تعالى : ( الرحمن على العرش استوى ) (٢) ، فجاءت الفتوى مخالفة لمذهب الاشاعرة السائد مما اثار حوله القلاقل (٣) ، وادى الى استدعائه من قاضي الحنفية جلال الدين الحنفي (٤) ، ولكنه رفض المثول امامه وتطلب الامر فيما بعد مناقشة المسألة امام عدد من الفقهاء والعلماء انتهت بصحة معتقده وسلامة افكاره ، الا ان هذه المحنة لم تحسم الى هذا الحد فقد عوقب بحرمانه من منصب التدريس فترة من الزمن (٥) .

ورغم المكانة الرفيعة التي حظي بها ابن تيمية لدى السلطة الحاكمة الا ان ذلك لم يمنع من تعرضه لمحن عديدة انتهت بدخوله السجن على فترات متقطعة كما حدث في عام (٧٠٥هـ / ١٣٠٥م) وعام (٧٠٧هـ / ١٣٠٥ م) وكانت غالبها بسبب أرائه المناهضة للصوفية في قضايا مختلفة (٦) .

وبعد خروجه من السجن عاد ابن تيمية الى القاهرة بصحبة الناصر الذي عاد هو الآخر الى الحكم وصحبه في اثناء ملاقاته التتار عام (٧١٢هـ / ١٣١٢م) فدخل بلاده بعد غياب سبع سنوات حيث مارس التدريس في المسجد الجامع واستمر في الافتاء وبيان ارائه في مسائل مختلفة رغم منع الناصر له من اصدار فتاويه

(١) الشوكاني، البدر الطالع، ح١، ص٦٥.

(٢) سورة طه: ٥.

(٣) ابن حجر ، الدرر الكامنة، ح١، ص١٥٥.

(٤) جلال الدين بن حسام الدين ، قاضي ، تولى القضاء بعد ابيه سنة (٦٩٧هـ / ١٢٩٨ م )

في دمشق اذ اصبح قاضي قضاة الحنفية فيها . انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٣

، ص ص ، ٣٥١ - ٣٥٢ .

(٥) الصفدي ، الوافي بالوفيات، ح٧، ص٢٢.

(٦) ابن رجب ، الذيل، ح٢، ص٣٩٩ ، الشوكاني، البدر الطالع، ح١، ص٦٦ وما بعدها.

بروكلمان، كارل ، تاريخ الشعوب الاسلامية ، ترجمة: نبية امين فارس منير البعلكي، دار

الملايين ، ( بيروت، ١٩٧٧ ) ، ط٧، ص ٣٧٠.



فيها، وعلى وجه الخصوص قضية الطلاق <sup>(١)</sup> الا انه لم يستجب للامر السلطاني واصر على ما هو عليه فتسبب ذلك في اعتقاله مدة خمسة اشهر <sup>(٢)</sup> . وبعد الافراج عنه وجد مخالفوه فتوى قديمة كان قد افتاها في مسألة زيارة قبور الاولياء الصالحين ومنعه لها وبيان رأيه في هذا الموضوع <sup>(٣)</sup> . وفي هذه المرة لم يتمكن من النجاة منهم اذ حركوا الحاكم والعامه عليه الامر الذي ادى الى اصدار الناصر حكمه بالسجن عليه سنة (٧٢٦هـ/١٣٢٥م) حيث نقل الى قلعة دمشق واقام اخوه زين الدين معه يخدمه بأذن السلطان، ومكث في السجن مدة سنتين انصرف فيها الى امور العبادة وتدوين ارائه والاشتغال بالقرآن وتفسيره فكتب الكثير منه، ولم ينقطع الناس عنه بل كانت رسائلهم تصل اليه فيجيب عليها بكل حرية، ولم يشأ محاربو افكاره ان تستمر علاقته بالناس فضيقوا عليه الخناق في محبسه، حتى اخرجوا كل الاوراق والكتب ومنعوه من المطالعة <sup>(٤)</sup> .

الا ان هذه العقبات لم تثن ارادته القوية عن الاستمرار بتدوين ما توصل اليه من طروحات وافكار أخذ يكتبها بالفحم على الجدران دليلاً على تحديه واستتكاره

(١) قال ابن تيمية : ان الحلف بالطلاق ثلاث مرات لا يقع الا مرة واحدة ولا تحل الا بزواج ثان  
انظر: ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مح ٣٣، ص ٥ وما بعدها ، ابن العماد ، شذرات الذهب،  
ح ٦، ص ٨٥.

(٢) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ح ٩، ص ٢٧٢.  
Laoust. Henry, Ibn Taymiyya, The Encyclopaedia of Islam , Vol III , (london, 1971),  
p.p 951 , 952 .

(٣) يقول ابن تيمية: ( ان زيارة قبور الانبياء وسائر المؤمنين على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية ، فالزيارة الشرعية يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم كما يقصد الصلاة على احدهم اذا مات فيصلح عليه صلاة الجنائز فهذه الزيارة الشرعية ، والثاني : ان يزورها كزيارة اهل البدع لدعاء الموتى وطلب الحاجات منهم) انظر: ابن تيمية ، كتاب الزيارة، تحقيق: سيف الدين الكاتب ، دار مكتبة الحياة، (بيروت، ١٩٨٠) ص ١٣ وما بعدها .  
الجنابي، اراء ابن تيمية ، هامش ص ١٢.

(٤) ابن الوردي، تاريخ ، ح ٢، ص ٤١٣، ابن تغرى بردى ، المنهل الصافي، ح ١، ص ٣٦٠.  
حمزة، عبد اللطيف .الحركة الفكرية في مصر في العصرين الايوبي والمملوكي الاول ، دار  
الفكر العربي(مصر ، ١٩٤٧) ، ط ١، ص ٢١٤.

للاجراءات التي اتخذت ضده، وظل على هذه الحالة حتى وافاه الاجل عام(٧٢٨هـ/١٣٢٧م) (١) .

ويبدو لي من خلال استقراء حياة ابن تيمية العلمية وتعرضة للكثير من الشدائد والمحن بسبب فتاويه المخالفة لبعض اجتهادات الفقهاء في المذاهب الاسلامية الاخرى ومخالفته لمذهب الدولة الرسمي اصراره على الالتزام بما جاء حرفياً بالكتاب والسنة.

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ح ١٤، ص ١٣٤. انظر، يكن، ابن تيمية، دائرة المعارف، مح ٧، ص ٢٤٨.

# الفصل الثاني

## الحسبة والعمليات التبادلية في السوق الحسبة عند ابن تيمية الحسبة في عصر الماليك

المبحث الأول : مفهوم الحسبة

المحتسب واختصاصاته في الدولة العربية الإسلامية

المبحث الثاني : معنى التسعير وحكمه

التسعير في اللغة والاصطلاح

التسعير لدى ابن تيمية

المبحث الثالث : التعزير في الشريعة الإسلامية

التعزير معناه ومقاديره

## الفصل الثاني

### الحسبة والعمليات التبادلية في السوق

#### الحسبة عند ابن تيمية

تمثل الحسبة إحدى الخطط الدينية القائمة على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup> بغية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع<sup>(٢)</sup>، لذلك كانت محط أنظار الباحثين في هذا الموضوع بالرغم من اختلاف مناهجهم في البحث فمنهم من عالج الناحية التطبيقية للحسبة فاستعرض أنواع المهن والصناعات ومنكرات الطرق والأسواق وما يتصل بها من المقاييس كالموازين و المكاييل وما يجب أن تكون عليه هذه الأعمال والمهن وعلى القائمين بها من التزامات وواجبات مشيرين إلى حالات الغش والتدليس وسوء المعاملة ، أمثال الشيرازي<sup>(٣)</sup> وابن الأخوة<sup>(٤)</sup> وابن بسام<sup>(٥)</sup> وغيرهم ومنهم من عالج قواعد الحسبة ومبادئها ، من حيث أصلها

- (١) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : خالد رشيد الجميلي ، دار الحرية للطباعة ، (بغداد ، ١٩٨٩) ، ص ٢٦٢ ؛ أبو يعلى الحنبلي ، محمد بن الحسين ، الأحكام السلطانية ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (القاهرة ، ١٩٣٨) ، ط ١ ، ص ٢٦٨ ؛ المقرئزي ، النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود ، تحقيق : محمد السيد علي بحر العلوم ، مطبعة المكتبة الحيدرية ، (النجف ، ١٩٦٧) ، ط ٥ ، ص ١١٧ .
- (٢) الفاضلي ، د. خولة عيسى ، الرقابة الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية ، بيت الحكمة ، (بغداد ، ٢٠٠١) ، ط ١ ، ص ١٦٥ .
- (٣) عبد الرحمن بن نصر ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق : السيد الباز العريني ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، (القاهرة ، ١٩٤٦) ص ١١-١٢ ، ص ١٨ وما بعدها .
- (٤) محمد بن محمد ، معالم القرية في أحكام الحسبة ، تصحيح : روبن ليوي ، مطبعة دار الفنون ، (كمبرج ، ١٩٣٧) ، ص ٩ وما بعدها . ص ٨٧ وما بعدها .
- (٥) محمد بن أحمد ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق : حسام الدين السامرائي ، مطبعة المعارف ، (بغداد ، ١٩٦٨) ، ص ١٤ وما بعدها .

الشرعي وأحكامها الفقهية متناولاً بذلك نظرية الحسبة ونظامها كالمأوردي<sup>(١)</sup> وأبي يعلى<sup>(٢)</sup> والغزالي<sup>(٣)</sup> وابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

وإذا ما استقرأنا كتاب الحسبة لابن تيمية نرى أنه ركز على قواعد الحسبة وأحكامها واختصاصات المحتسب وتحديد سلطاته الفاصلة مع الولايات الأخرى كالقضاء والمظالم<sup>(٥)</sup>.

ومن الجدير بالملاحظة أنه انفرد عن غيره من الفقهاء إذ ربطها بمفهوم الدولة العام من خلال إطار تدخل ولي الأمر في تنظيم المجتمع وإقامة العدل<sup>(٦)</sup>. فضلاً عن اعتناؤه بالجانب الاقتصادي واهتمامه ببيان أهم المشاكل التي تواجه النظام الاقتصادي لاسيما تلك التي تتطلب تدخل الدولة في ذلك النشاط موضعاً موقف الإسلام كظاهرة الاحتكار والتسعير ، فضلاً عن إشارته إلى نظريات اقتصادية نافذة ومبتكرة سبق بها عصره مثل قانون العرض والطلب وإطلاقه لفظة تسعير الأعمال بدلاً من تحديد الأجور وغيرها<sup>(٧)</sup>. فضلاً عن تطرقه إلى موضوع العقوبات التي يلجأ إليها المحتسب تنفيذاً لأوامر الدولة وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية<sup>(٨)</sup>.

لذلك يمكن أن نعهده بحثاً فقهياً وتاريخياً في آن واحد ، ومما يميز كتاب الحسبة لابن تيمية أيضاً هو أنه لم يركن إلى مذهب معين بل تناول طروحات

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ٢٦٣ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ٢٦٩ وما بعدها .

(٣) أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، عالم الكتب ، (دمشق ، لا ت ) ، ص ٢٧٤ وما بعدها .

(٤) الحسبة ، ص ٨ وما بعدها .

(٥) م. ن ، ص ص ٩-١٠ . المبارك ، محمد بن عبد القادر ، الدولة ونظام الحسبة عن ابن تيمية ، دار الفكر ( لام ، ١٩٦٧ ) ، ط ١ ، ص ٨٤ .

(٦) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ص ١٥-١٦ . المبارك ، الدولة ونظام الحسبة ، ص ٩٣ .

(٧) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٤ وما بعدها . المبارك ، الدولة ونظام الحسبة ، ص ٩٧ وما بعدها .

(٨) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٨ . المبارك . الدولة ونظام الحسبة ، ص ٩٧ ، ص ٩٤ .

للمذاهب الإسلامية الممزوجة بالموعظة الأخلاقية إلا أن مما يؤخذ عليه عدم بيانه للأحوال الاقتصادية السائدة في عصره .

### الحسبة في عصر المماليك

تعد الحسبة من الولايات الدينية التي جمعت بين النظر الشرعي الديني ، والزجر السياسي السلطاني ولأهميتها فلقد أولتها الدولة العربية الإسلامية اهتماماً كبيراً منذ بدء نشوئها في عصر صدر الإسلام<sup>(١)</sup>.

أما في سلطنة المماليك فقد عرف هذا النظام وظل على ما كان عليه في عهد الفاطميين والأيوبيين وأوائل عصر المماليك إذ تركزت واجبات المحتسب في المحافظة على الآداب العامة والنظر في مراعاة أحكام الشريعة ، والإشراف على الأسواق وتدقيق صحة الموازين والمكاييل لمنع حدوث حالات الغش في البيع و الشراء ومراقبة وزن البضائع أو كيلها ونظافتها ونوعها و ثمنها<sup>(٢)</sup>.

وبذلك كان على المحتسب أن يفصل في الأمور التجارية المتعلقة بالموازين والمكاييل غير الوافية وبالغش في البيع وبذلك تشكل هذه المهام اختصاصات المحتسب أما إذا تطلب الأمر تطبيق وسماع بينة أو يمين فيكون القاضي هو المسؤول عنها<sup>(٣)</sup>، إذ لا يحق للمحتسب حضور دار العدل في نيابات الشام . بعكس المحتسب في مصر . بل كان ينبغي عنه موظفين يقومون بهذه المهمة<sup>(٤)</sup>. ولولا الحسبة في عصر المماليك نشاط كبير في جميع المجالات حيث امتدت نشاطاتهم إلى مراقبة الحركات التخريبية والأشخاص المرتاب بهم فضلاً عن ، مراقبتهم مدى

(١) المجيلدي ، أحمد سعيد ، التفسير في أحكام التسعير ، تحقيق : موسى لقبال ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، (الجزائر ، ١٩٧٠) ، ص ٤٢ .

(٢) المقرئزي ، الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ ؛ حسن ، تاريخ المماليك البحرية ، ص ٣٩٧ . سرور ، دولة بني قلاوون ، ص ٣٢٦ .

(٣) المقرئزي ، الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ . أنظر : حسن ، تاريخ المماليك ، ص ٤٠ .

(٤) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ح ٤ ، ص ١٩٣ .

- تطبيق المراسيم الصادرة إليهم من السلاطين بتغيير المنكرات<sup>(١)</sup> فيقومون بتنفيذها لضمان نفوذ كلمتهم وهيمنتهم على المفسدين وأهل المنكرات وعلى سبيل المثال :
- ١- إصدار الملك الظاهر بيبرس أمره إلى المحتسب بإبطال بعض المشروبات التي تسبب السكر وإسقاط الضرائب المفروضة عليها فكتبت المراسيم بذلك وقرئت على الناس في مصر والشام عام (٦٦٥ هـ / ١٢٦٦ م)<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- إصدار الملك الظاهر بيبرس عام (٦٦٥ هـ / ١٢٦٦ م) أمره إلى والي الحسبة بإزالة الخمر ومنع البغاء في مصر والقاهرة .
  - ٣- إصدار الأوامر إلى المحتسب عام (٧٢٤ هـ / ١٣٢٣ م) بالقضاء على جشع التجار ومتابعة الخمارين ومنع تقطير الخمر<sup>(٣)</sup>.
- يتبين من ذلك أن المراسيم السلطانية كانت تصدر للنهي عن بعض الظواهر السلبية التي شهدتها المجتمع آنذاك وكان على والي الحسبة تنفيذها واتخاذ الإجراءات اللازمة لها بوصفه المسؤول عن أمن المجتمع والمحافظة على كيانه .
- ومن الملاحظ أن نظام الحسبة في نهاية عصر المماليك ضعف تبعاً لضعف الدولة وانتشار الفوضى وكثرة الخلافات بين المماليك ونزاعاتهم المستمرة على مقاليد الحكم رغم حرصهم على شغل هذا المنصب لأهميته الدينية والسياسية<sup>(٤)</sup>.

(١) مرشد ، عبد العزيز بن محمد ، نظام الحسبة في الاسلام ، مطبعة المدينة ، (الرياض ،

(١٩٩٢) ، ص ٤٣ .

(٢) م . ن ، ص ٤٣ - ٤٤ .

(٣) ابن تغرى ، النجوم الزاهرة ، ج ٩ ، ص ٤٥ - ٤٦ . مرشد ، نظام الحسبة ، ص ٤٤ .

(٤) مرشد ، نظام الحسبة ، ص ٤٥ .

## المبحث الأول

### مفهوم الحسبة

#### المحتسب واختصاصاته في الدولة العربية الإسلامية

أوضح ابن تيمية<sup>(١)</sup> بأن الولايات في الأصل شرعية ومناصب دينية ومن بينها ولاية الحسبة إلا أن الملفت للنظر عدم تعريفه للحسبة وإنما اهتم بالمحتسب ودوره في تحقيق الرقابة على الأسواق بوصفه المسؤول عن إدارتها وتنظيمها بما يحقق المصلحة العامة<sup>(٢)</sup> وأشار (ابن يعلى)<sup>(٣)</sup> إلى أن الباعث لوجود المحتسب هو حماية المجتمع من الباعة والصناع الساعين لتحقيق الربح الفاحش من خلال أساليب الغش والتدليس<sup>(٤)</sup> وبذلك رأى أن الظروف اقتضت وجوده للأشراف على ذلك ووضع حد لهذه الأساليب.

(١) الحسبة ، ص ٨ ، أنظر : ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، (القاهرة ، ١٩٧٧) ، ص ٢٤٥ .

(٢) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ص ١٣-١٤ ؛ ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص ١٧ وما بعدها .

(٣) الاحكام السلطانية ، ص ٢٨٢ . أنظر: المقرئزي ، النقود الإسلامية ، ص ١١٧ . زيادة ، الحسبة والمحتسب في الاسلام ، المطبعة الكاثوليكية ، (بيروت ، ١٩٦٢) ، ص ٣٨ .

(٤) التدليس ، من دلس أي الأمر الذي فيه تدليس وأصله أن يستر البائع على المشتري عيب السلعة . الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ، الفائق في غريب الحديث ، ح ١ ، تصحيح : علي محمد البجاوي محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء التراث العربي ، ( القاهرة ، ١٩٤٥ ) ، ط ١ ، ص ٤١٠ .



أما الفقهاء فينتفون على أن المحتسب هو الشخص الذي يوليه الإمام أو نائبه للقيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم<sup>(١)</sup>.

بنّ ابن تيمية<sup>(٢)</sup> أن واجبات المحتسب تكون ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاية الأمور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه)).

ثم انتقل إلى وظائف المحتسب ومهامه لكونه المراقب الإداري المكلف من الدولة بضبط الأسواق ومتابعة عمليات البيع والشراء فيها وغير ذلك من الواجبات التي تتطلب منه القيام بها<sup>(٣)</sup>. فيستطرد قائلاً : ((ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات))<sup>(٤)</sup>.

نستشف من هذين النصين أن ابن تيمية لم يفصل واجبات المحتسب الدينية عن واجباته الرقابية فحسب بل جمعها وكأنها عمل واحد . وبعد ذلك يشير إلى الممارسات الأولى للحسبة في عصر الرسالة ودور الرسول (ﷺ) في ممارسة مهام المحتسب في المدينة من خلال توليه جميع ما يتعلق بولاية الأمور كما كان يولى في

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٣٦٢-٣٦٣ ؛ أبي يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ص ٢٦٨-٢٦٩ ؛ الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ح ٢ ، ص ٣٧٩ . لم يذكر اسم كاتب المادة ، الحسبة ، الموسوعة الفقهية ، ح ٢١ ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، (الكويت ، ١٩٨٩) ، ط ١ ، ص ٣٩ .

(٢) الحسبة ، ص ٩ .

(٣) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٠ ، الطرق الحكيمة ، ص ص ٣٥٠-٣٤٩ . لقبال ، موسى ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها) ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، (الجزائر ، ١٩٧١) ، ط ١ ، ص ٢٧ ، انظر: ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة .

(٤) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٠ .

الأماكن البعيدة من ينوب عنه في الإدارة والحكم<sup>(١)</sup> مثل تولي عتاب بن أسيد<sup>(٢)</sup> على مكة و عثمان بن أبي العاص<sup>(٣)</sup> على الطائف وعدد من الصحابة على مناطق مختلفة<sup>(٤)</sup>. وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الله في القرآن<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن هشام ، أبي محمد عبد الملك بن هشام ، السيرة النبوية ، ق ٢ ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرين ، دار الفكر ، (لام ، لات) ، ص ٥٠٠ ؛ الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، ح ٣ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، (مصر ، ١٩٦٦) ، ط ٤ ، ص ١٤٧ ؛ ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٨ . فوزي ، د. فاروق عمر ، النظم الإسلامية ، دار الخليج للطباعة ، (العين ، ١٩٨٣) ، ط ١ ص ٦٩ .

(٢) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية المتوفي سنة (١٢٠هـ/٦٣٣م) والي ، استعمله النبي (ﷺ) على مكة حين سار إلى حنين وبقي فيها حتى خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ؛ ابن سعد ، محمد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، ج ٥ ، دار صادر ، (بيروت ، ١٩٨٥) ، ص ٤٤٦ ؛ ابن الأثير ، أبي الحسن علي بن محمد ، أسد الغابة في معرفة الصحابة . ج ٣ ، جمعية المعارف ، (لام ، لات) ، ص ٣٥٨ .

(٣) أبا عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي المتوفي سنة (٥٠هـ/٦٧٠م) ، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي (ﷺ) على الطائف فظل فيها حتى خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ابن خياط ، أبو عمر وخليفة بن خياط ، الطبقات ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، مطبعة العاني ، (بغداد ، ١٩٦٧) ، ط ١ ، ص ٥٣ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ٣٦٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٢ ، دار العلوم الحديثية ، (لام ، ١٣٢٨) ، ط ١ ، ص ٤٦٠ .

(٤) كخالد بن سعيد بن العاص حيث ولاه علي قرى عرنية\* ، كما بعث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن ، أنظر : الطبري ، تاريخ ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ؛ ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٨ .

\* عرنية . موضع ببلاد فزارة ، وقيل قرى بالمدينة ، الحموي ، معجم البلدان ، مج ٣ ، ص ٣٣٠ .

(٥) الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في سورة التوبة . آية ٦٠ . ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .

وأفصح ابن تيمية<sup>(١)</sup> بأن الرسول (ﷺ) كان يتابع محاسبة العمال إذا كان يستوفي منهم الحساب في مسألة الصدقات كما جاء في السنة : ((إن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية<sup>(٢)</sup> على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال النبي (ﷺ) ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ أفلا أقعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي إليه أم لا والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء وإن كانت بقرة لها خوار وإن كانت شاة تبعر ثم رفع يديه إلى السماء وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قالها مرتين أو ثلاثاً))<sup>(٣)</sup>.

ويعمل ابن تيمية<sup>(٤)</sup> ذلك بأن النبي (ﷺ) لم ينظر إلى ظاهر الإعطاء قولاً وفعلاً وإنما إلى قصد المعطين ونياتهم فلو كان الشخص غير مسؤول في ولاية معينة وأهديت له الهدية ولم تكن الولاية داعية الناس إلى إعطائه فيصبح المقصود بالعطية ولايته أما إذا كان الوالي يكرمهم ويخفف عنهم ويقدمهم على من سواهم فيصبح المقصود من العطية الانتفاع به بولايته أو نفعه لأجل ولايته .

وحذا الخلفاء من بعد النبي (ﷺ) حذوه في محاسبة رجال الدولة فلقد حذر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (١٣هـ/٦٣٤ - ٢٣هـ/٦٤٣م) عماله على الولايات

(١) الحسبة ، ص ١٨ .

(٢) عبد الله بن اللتبية الأزدى استعمله النبي (ﷺ) على صدقات بني سليم . ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ؛ ابن حجر ، الاصابة ، ص ٣٦٣ .

(٣) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ص ١٨٠١٩ . ورد الحديث عند أبي داود باختلاف اللفظ . أنظر : أبي داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، ج ٣ ، دار الحديث ، (القاهرة ، ١٩٨٨) ، ص ١٣٥ .

(٤) الفتاوى الكبرى ، مج ٦ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٨٧) ، ط ١ ، ص ١٥٧ ؛ المظالم المشتركة ؛ تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، (دمشق ، ١٤٠٠) ، ط ٣ ، ص ص ٤٦ - ٤٧ .

من أخذ الهدايا فكتب إ ليهم : ((إياكم والهدايا فإنها من الرشا))<sup>(١)</sup>. حيث عدت الرشوة من المحرمات التي نهت عنها السنة النبوية . فعن أبي هريرة قال : (لعن رسول ﷺ) الراشي والمرتشي في الحكم)<sup>(٢)</sup>. إذ ليس لأحد ممن يتقلد أي منصب في الدولة أن يقبل هدية<sup>(٣)</sup>.

وفي العصر الأموي أورد الجهشباري<sup>(٤)</sup> أن الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٨٤/هـ - ٧٠٥/هـ) صرف أحد كتابه من عمله لمجرد قبوله هدية عقاباً له وعبرة لكل من حاول قبول رشوة استرضاءً لمكافأة أو جاه أو عمل .

ولم يكن الخليفة وحده من يمارس الحزم والشدّة في معاقبة المرتشين من رجال الدولة بل تعدى هذا الأمر إلى بعض ولاته الأكفاء الذين يمارسون الأسلوب نفسه في متابعة سير العمال وتطبيق الأحكام فروى الكندي<sup>(٥)</sup> أن والي الخليفة المأمون (١٩٨/هـ - ٨١٣/هـ) كيدر نصر بن عبد الله على مصر (ولي عام ٨٣٣/هـ - ٨٣٣/هـ) كان يراقب عماله ويعاقب من يرتشي منهم بالعزل والضرب .

وقد تطرق ابن تيمية<sup>(٦)</sup> إلى موضوع الغش فعدّه من الوسائل المنهي عنها شرعاً من خلال ما ورد في السنة النبوية (( أن رسول الله ﷺ) مر على صبرة<sup>(٧)</sup>

(١) ابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، مطبعة

التوفيق الأدبية ، (القاهرة ، لا ت) ، ص ١٣٣ . الفاضلي ، الرقابة الإدارية ، ص ٢٤ .

(٢) الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، ج ٣ ، تحقيق : محمد فوائد عبد

الباقي ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٨٧) ، ص ٦٢٢ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٥ . انظر : ابي يعلى ، الاحكام السلطانية .

(٤) محمد بن عبدوس ، الوزراء والكتاب ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرين ، مطبعة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده ، (القاهرة ، ١٩٣٨) ، ص ٤٣ .

(٥) أبو عمر ، محمد بن يوسف ، الولاة وكتاب القضاة ، تصحيح : رفن كست ، مطبعة

الآباء اليسوعيين ، (بيروت ، ١٩٠٨) ، ص ١٩٣ . انظر : الفاضلي ، الرقابة الإدارية

، ص ٩٩ .

(٦) الحسبة ، ص ١١ .

(٧) هي الطعام المنخول والحجارة المنخولة المجتمعة . البستاني ، بطرس ، محيط المحيط ،

مكتبة لبنان ، (بيروت ، ١٩٧٧) ، ص ٤٩٧ .

طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا<sup>(١)</sup>. وفي رواية ((من غشنا فليس منا))<sup>(٢)</sup>.

ويدل هذا على ضرورة وجوب النصح بإظهار العيوب للمشتري حين البيع<sup>(٣)</sup>.  
البيع<sup>(٣)</sup>.

يتضح مما سبق ذكره بأن الغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع كأن يكون ظاهر البيع خيراً من باطنه كالذي مر عليه النبي (ﷺ) وأنكره<sup>(٤)</sup>. والغش لا يقتصر على المبيعات بل يدخل في الصناعات والأطعمة والألبسة حتى العملة النقدية والحلي والجواهر وهذا ما تناوله ابن تيمية<sup>(٥)</sup> بشكل عام . لذلك وجب على المحتسب أن ينهى عن هذه الحالة بتعيينه شخصاً يكون علفاً بالصناعة خبيراً في معرفة الغش والتدليس مشهوداً له بالثقة والأمانة مشرفاً على ما يأتي إلى الأسواق من البضائع والمتاجر ، وما تستقر عليه الأسعار وغير ذلك من الأمور التي تلزم معرفتها<sup>(٦)</sup> . وينطبق هذا الحال في حالة اتساع البلد واحتياج سكانه إلى صناعات الكياليين والوازنين<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، تحقيق : محمد فوائد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، (لام ، ١٩٧٥) ، ص ٧٤٩ .

(٢) مسلم ، صحيح ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٣) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٩ .

(٤) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١١ .

(٥) الحسبة ، ص ص ١١-١٢ .

(٦) السقطي ، أبي عبد الله محمد بن أبي محمد ، في آداب الحسبة ، نشره : ليفي بروفنسال كولان ، (باريس ، ١٩٣١) ، ص ٩ ؛ ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص ١٨ . المجليدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص ٥٦ .

(٧) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٣٨١ ؛ أبي يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٨٣ .

ولم يقتصر الغش على الصناعات فحسب بل تعدى إلى المبيعات ومنها بيع اللبن المغشوش حيث أورد ابن تيمية<sup>(١)</sup> ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من إتلافه اللبن معتمداً على ما ورد عن النبي (ﷺ) من نهيه أن يشاب اللبن بالماء للبيع وذلك بخلاف شوبه للشرب لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء .

وفي ضوء ذلك يتبين أن المغشوش من الصناعات والمبيعات جاز إتلافه مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً إذ جاز تمزيقها وتحريقها وذلك لما رأى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه عليه فقال الزبير : أفزعت الصبي . فقال لا تكسوهم الحرير<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من أن ابن تيمية<sup>(٣)</sup> يعرض صورة الاختلاف بين الفقهاء حول إمكانية التصديق بالمغشوش من الطعام بوصفه نوعاً من عقوبة الغاش بإتلافه عليه إذا ألحق الضرر بالناس أو نفع به الفقراء بإعطائهم إياه حسب ما جاء في مذهب الإمام مالك الذي أفتى بذلك<sup>(٤)</sup> . غير أن فقهاء المالكية لهم رأي آخر آخر هو معاقبة الغاش بالضرب والحبس وإخراجه من السوق أما ما يتعلق بالمادة المغشوشة فيرى البعض عدم تفريقها إلى أصحابها والبعض الآخر يرى تسليمها إلى أصحابها الذين يقومون من جانبهم ببيعها مع بيان مقدار الغش لمن يطلب شراءها وينطبق هذا الحال على سائر التجارات<sup>(٥)</sup>.

(١) الحسبة ، ص ص ٤٣ - ٤٤ .

(٢) م ، ن ، ص ٤٤ .

(٣) الحسبة ، ص ٤٥ .

(٤) الكنانى ، يحيى بن عمر ، احكام السوق ، صحيفة المعهد المصري للدراسات الاسلامية ، ع ١-٢ ، مج ٤ ، (مدريد ، ١٩٥٦) ، ص ١١٣ .

(٥) الكنانى ، احكام السوق ، ع ١-٢ ، مج ٤ ، ص ١٣٣ ؛ أنظر : ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٤٦ .

كما نوه بضرورة تدخل ولي الأمر بمنع وصول الضرر إلى الناس أما بإزالة الغش أو بيعه في حالة امتناعه عن فرض العقوبات على الغاش بالصدقة أو الإتلاف<sup>(١)</sup>.

ويمثل الزجر والتأديب نوعاً من العقوبات التي تفرض على الغاش كما جاء عند الماوردي<sup>(٢)</sup> ((فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد)). حتى لا تكرر هذه الحالة وينعم المجتمع بالأمان والرخاء الاقتصادي .

وينطبق هذا الأمر على التطفيف والبخس في المكايل والأوزان فالعقوبة والتعزير من واجبات المحتسب التي يلجأ إليها لمنع البائع من القيام بها<sup>(٣)</sup> وبينه العامة لأنواع الخدع والحيل التي يستخدمها الباعة في الكيل والوزن إذ يقوم المحتسب بإعادة وزن البضاعة المشتراة لغرض الاطلاع على حالة الغش<sup>(٤)</sup>.

يتضح مما سبق أن الحسبة تعد إحدى معالم الحضارة الإسلامية وأنها في النظم الإدارية تشبه النيابة العامة والمحتسب من ناحية أصل الفكرة يقوم بعمله الآن بصفة النائب العام ووكلائه لأنهم قائمون على مراعاة الحقوق العامة للمجتمع وتحقيق العدالة فيه وعليه فإن وظيفة الحسبة في الفقه الإسلامي تعد أساساً لوظيفة النيابة العامة بالرغم من الفوارق الكثيرة الفاصلة بينهما ولهذا فإن مبادئ الفقه الحنيف لا تمنع تطوير النظم في الدولة بما يتلاءم وحضارة العصر ، ويحفظ كيان المجتمع<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٤٦ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٣٦٧ .

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ٣٨١ .

(٣) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ٩ ؛ ابن الأخوة ، معالم القرية ، ص ١١ .

(٤) المجيلدي ، التفسير في أحكام التسعير ، ص ٦٠ .

(٥) مذكور ، محمد سلام ، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ، دار النهضة العربية ، (لام ، ١٩٦٦) ، ط ٣ ، ص ٤١٤ وما بعدها . السامرائي ، د. كمال ، مدخل إلى موضوع الحسبة في الإسلام ، مقالة مبحوثة ضمن دراسات الحسبة والمحتسب عند العرب ، مطبعة العمال المركزية ، (بغداد ، ١٩٨٧) ، ص ١٧ .

## المبحث الثاني

### معنى التسعير وحكمه

#### التسعير في اللغة والاصطلاح

لم يضع ابن تيمية تعريفاً محدداً للتسعير على الرغم من طرحه له . فالتسعير لغة هو القدر الذي يقوم عليه الثمن ، وسعروا تسعيراً أي اتفقوا على (( القدر الى سعر ))<sup>(١)</sup>.

أما اصطلاحاً فهو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي أمور (( أن أي المسلمين )) أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلاّ بسعر معين حتى لا يتمكنوا من الزيادة أو النقصان عليه لمصلحة<sup>(٢)</sup>.

وفي الوقت الحاضر يعني التسعير قيام الدولة ممثلة بوزارة التجارة أو الغرفة التجارية أو أية هيئة مختصة بوضع أسعار محددة للسلع توجب التزام التجار بها ومخالفتها تعرضهم للعقاب<sup>(٣)</sup>.

#### التسعير لدى ابن تيمية

يرى ابن تيمية<sup>(٤)</sup> كما يرى غيره من الفقهاء<sup>(٥)</sup> ضرورة تحديد الأسعار وإلزام أصحاب السلع على بيعها في أحوال عدة منها :

(١) ابن منظور ، أبي الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج ٣ ، دائرة المعارف ، (لام ، لات) ، ص ٢٠١٥ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، ج ٥ ، المطبعة العثمانية المصرية ، (لام ، ١٣٥٧) ، ط ١ ، ص ٢٢٠ .

(٣) صالح ، محمد بن أحمد ، التسعير في نظر الشريعة الإسلامية ، مجلة البحوث الإسلامية ، ع ٤ ، مج ١ ، المطابع الأهلية للأؤفست ، (الرياض ، ١٣٩٨) ، ص ٢٠٤ .

(٤) الحسبة ، ص ص ١٤-١٥ .

(٥) الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس ، ج ٥ ، مطبعة السعادة ، (بيروت ، ١٣٣٢) ، ط ١ ، ص ١٩ ؛ ابن مودود ، عبد الله بن محمود = ، الاختيار لتعليل المختار ، ج ٤ ، تصحيح : محمود أبو دقيقة ، مطبعة مصطفى



## أ . حاجة الناس إلى السلعة

إن تدخل ولي الأمر بوضع التسعير على الناس في الحالات الاستثنائية ضرورة إذا رأى في ذلك مصلحة للمجتمع<sup>(١)</sup> وهذا ما أكدته ابن تيمية<sup>(٢)</sup> بقوله : ((لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه .. فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل)) .

ب . اضطرار الشخص إلى طعام الغير أن يأخذه بغير اختياره (أي قيمة مثله ) ولو امتنع من بيعه إلاّ بأكثر من سعره لم يستحق إلاّ السعر الذي حدد له<sup>(٣)</sup>. وفي حالة امتناع أصحاب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إلى السلعة إلاّ بزيادة على القيمة المعروفة فيجب بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إن لم يلزمهم بذلك<sup>(٤)</sup>.

وبعد ذلك فقد تطرق ابن تيمية<sup>(٥)</sup> إلى آراء الفقهاء وفقاً لما يأتي :

---

البابي الحلبي ، (مصر ، ١٩٥١) ، ط ٢ ، ص ١٦١ ؛ الشرييني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج ٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (مصر ، ١٩٥٨) ، ص ٣٨ .

(١) الفاضلي ، سياسة التسعير في الدولة العربية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مجلة كلية التربية للبنات ، ع ١١ ، (بغداد ، ٢٠٠٠) ، ص ٢٦ .

(٢) الحسبة ، ص ١٤ .

(٣) م . ن ، ص ١٤ .

(٤) م . ن ، ص ١٥ .

(٥) الحسبة ، ص ٣٤ .

### أ . رأي الحنفية

يمنع السلطان تسعير السلع إلا إذا تعلق ذلك به حق ضرر العامة<sup>(١)</sup>.

### ب - رأي المالكية

أجاز الإمام مالك<sup>(٢)</sup> التسعير لولي الأمر إذ رأى أن عمله يحقق مصلحة ينتفع بها المسلمون لاسيما ذوو العسر منهم . ويبدو أن الذين أجازوا عملية التسعير كانوا مضطرين إذا قيدوه بضوابط محددة ولم يجروا على أن يضعوه في مصاف الوجوب أو الالتزام<sup>(٣)</sup>.

### ج . رأي الشافعية

يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل (السعر السائد في السوق)<sup>(٤)</sup> رغم أن أصحاب الإمام الشافعي اختلفوا في جواز التسعير إذا كان بالناس حاجة<sup>(٥)</sup>.

(١) المرغيناني\* ، أبي الحسن علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ج ٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (القاهرة ، ١٩٦٥) ، ص ٩٣ ؛ ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٦١ .

\* المرغيناني ، نسبة الى مرغينان بلدة بما وراء النهر من نواحي فرغانة ؛ الحموي ، معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ٥٠ ، فرغانة مدينة بما وراء النهر م . ن ، ج ٣ ، ص ٨٧٨ .  
(٢) أبو عبد الله مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك ، تصحيح : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة الشعب ، ص ٤٠٤ .

(٣) أنظر : الكبيسي ، د. حمدان عبد المجيد ، موقف الفقهاء من التسعير في الأسواق ، مجلة العرب ، ج ٥ ، دار اليمامة ، (الرياض ، ٢٠٠٠) ، ص ٢٤٤ .

(٤) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن ادريس ، الام ، ج ٢ ، ج ٣ ، تصحيح : محمد زهري النجار ، دار المعرفة للطباعة ، (بيروت ، ١٩٧٣) ، ط ٢ ، ص ص ٩٤-٩٥ .

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٨ ؛ الرملي\* ، شمس الدين محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٣ ، المطاعة البهية المضرية ، (لام ، ١٣٠٤) ، ص ٧٥ .

\* الرملي ، نسبة الى رمل مدينة في فلسطين ؛ الحموي ، معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٨١٧ .

## الاحتكار

الاحتكار كلمة مأخوذة من الحكر وهو الظلم والتنقص أو إدخار الطعام للتربص أو حبس الطعام للغلاء<sup>(١)</sup>. واصطلاحاً ((الادخار للمبيع و طلب الربح بتقلب الأسواق))<sup>(٢)</sup> أو أن يعتمد المحتكر بشراء ما يحتاج الناس إليه من الطعام فيحبسه عنهم لغرض إغلائهم عليهم<sup>(٣)</sup>. أو شراء القوت في وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بأكثر من ثمنه لتضييق الناس<sup>(٤)</sup>.

أما في البحوث الاقتصادية الحديثة فقد عرف بأنه انفراد شخص واحد أو جملة أشخاص يتفقون فيما بينهم بحيث يكونون بمثابة شخص واحد يبيع السلعة للمشتريين<sup>(٥)</sup>.

يتضح مما سبق أن الاحتكار يعد ذريعة إلى تضييق الناس في قوتهم<sup>(٦)</sup> ويحمل في طياته الظلم والحبس المؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٩٤٩ .

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٥ .

(٣) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٤ .

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٤ .

(٥) عبد الرحمن ، جابر جاد ؛ الجليلي ، عبد الرحمن ، الاقتصاد السياسي ، مطبعة النجاح ، (بغداد ، ١٩٤٩) ، ط ١ ، ص ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٦) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل الوكيل ، مطبعة المدني ، (القاهرة ، ١٩٦٩) ، ص ١٩٨ . أبو سنة ، أحمد وآخرين ، مدخل للفقهاء الإسلامي ، مطبعة لجنة البيان العربي ، (القاهرة ، ١٩٦٥) ، ط ٢ ، ص ١٢٩ .

(٧) الفاضلي ، موقف الدولة العربية الإسلامية من الاحتكار ، مجلة كلية التربية للبنات ، ع ١١ ، (بغداد ، ٢٠٠٠) ، ص ٢٢٦ .

بين ابن قيم الجوزية<sup>(١)</sup> أن لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع سلعهم المحتكرة وخاصة الطعام بقيمة المثل أما إذا امتنعوا من البيع إلاّ بأكثر من سعره أخذوه منه بقيمة مثله .

ومن الأدلة التاريخية على ذلك احتكار الطعام في عصر النبي (ﷺ) من قبل رجل من قريش يدعى حكيم بن حزام<sup>(٢)</sup> فأمره الرسول (ﷺ) ببيع ما لديه وحذره من الاحتكار في قوت الناس<sup>(٣)</sup>.

ونهج الخلفاء الراشدون نهج السيرة النبوية في هذا الاتجاه حيث أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حاسب رجلين من أهل المدينة بسبب جلبهما الطعام واحتكاره<sup>(٤)</sup>. ويعبر ذلك بقوله (( لا حكرة في سوقنا... ))<sup>(٥)</sup> . حيث يفسر الإمام مالك مالك ذلك بأنه يريد المنع من الاحتكار في سوق المدينة لأن الغالب على أحوالها ارتفاع الأسعار وقلة الطعام لذلك يمنع من الادخار لما يؤدي إلى تضيق الناس في قوتهم<sup>(٦)</sup>. كما نهى الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (٢٣هـ/٦٤٣ . ٣٥هـ/٦٥٥م)

(١) الطرق الحكيمة ، ص ٣٥٤ .

(٢) أبا خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسيد بن عبد العزي المتوفي سنة (٥٤هـ/٦٧٣م). ابن خياط ، الطبقات ، ص ١٣٣ .

(٣) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الفروع من الكافي ، ج ٥ ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، (طهران ، ١٣٧٨) ، ص ١٦٥ . أنظر : الفاضلي ، سياسة التسعير ، مجلة كلية التربية للبنات ، ١١٤ ، ص ٣٣ .

(٤) الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مج ٤ ، ص ٤ ، تصحيح : الشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، ١٩٨٥) ، ط ٥ ، ص ١٠٣ .

(٥) مالك ، الموطأ ، ص ٤٠٤ ؛ أنظر : ابن الأخوة ، معالم القرية ، ص ٦٦ .

(٦) الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٥ . أنظر : الفاضلي ، موقف الدولة من الاحتكار ، مجلة كلية التربية للبنات ، ١١٤ ، ص ٢٢٧ .

على الحركة في السوق<sup>(١)</sup>. واتبع الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام) (٣٥٠هـ/٦٥٥ م).  
 ٥٤٠هـ/٦٦٠ م) الشدة في معاقبة المحتكرين إذ قام بإحراق طعام محتكر من قبل  
 رجل كان قد مارس الاحتكار في عهده<sup>(٢)</sup>. وهكذا استمر استغلال الظروف المواتية  
 للاحتكار من قبل بعض التجار على مر العصور مما أدى إلى خلق أزمات  
 اقتصادية بسبب خزن السلع وقلة عرضها مع ازدياد الطلب والحاجة إليها مما أدى  
 إلى ارتفاع الأسعار<sup>(٣)</sup>.

ولم يقتصر هذا الأمر على التجار فحسب بل تعداه إلى كبار رجال الدولة  
 حيث أشارت الروايات التاريخية إلى استغلال بعض كبار موظفي الدولة لمناصبهم  
 استغلالاً سيئاً فاحتكروا المواد الغذائية طمعاً في الربح وعلى سبيل المثال ما قام به  
 وزير الخليفة أبي جعفر المنصور (١٣٦هـ/٧٥٣ م - ١٥٨هـ/٧٧٤ م) أبو أيوب  
 المورياني الذي قام باحتكار طعام الكوفة والبصرة طمعاً للربح الفاحش حين ارتفعت  
 الأسعار وإزاء هذا الأمر أمر الخليفة المنصور بمصادرة أمواله وكتب كتاباً قسط فيه  
 المال المطلوب منه بأوقات معلومة<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) ابن شبة ، أبو زيد عمر بن شبة ، تاريخ المدينة المنورة ، ج ٣ ، تحقيق : فهمي محمد  
 شلتوت ، دار التراث ، (بيروت ، ١٩٩٠) ، ط ١ ، ص ص ١٠٥٠-١٠٥١ ؛ الباجي ،  
 المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٧ .
- (٢) ابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد ، المحلى ، ج ٩ ، تحقيق : محمد منير الدمشقي ،  
 المطبعة المنيرية ، (مصر ، ١٣٥١) ، ص ٦٥ ؛ السياغي ، الحسين بن أحمد ، الروض  
 النظير شرح مجموع الفقه الكبير ، (القاهرة ، ١٣٤٨) ، ص ٥٨٥ .
- (٣) أنظر : التتوخي ، أبو علي المحسن بن علي ، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، ج ٣ ،  
 تحقيق : عبود الشالجي ، (بيروت ، ١٩٧١) ، ص ٧٩ وما بعدها . الفاضلي ، سياسة  
 التسعير ، مجلة كلية التربية ، ع ١١ ، ص ص ٣٣-٣٤ .
- (٤) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص ١١٧ .

ونستشف من ذلك وجود علاقة بين التسعير والاحتكار فعندما يتم إكراه المحتكر على البيع بقيمة المثل لحاجة الناس إلى المادة المحتكرة فيعني ذلك توجب حالة التسعير<sup>(١)</sup>.

يشير ابن تيمية<sup>(٢)</sup> إلى دور القاضي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأديب المحتكرين بالحبس والتعزير في حالة رجوعهم إلى الاحتكار للمرة الثانية بعد النهي عن ممارسته فيكون الزجر عقوبة لدفع الضرر عن الناس . كما عُدَّ بيع السلعة المحتكرة والتصدق بربحها وسيلة من وسائل تأديب المحتكر لذا فإن عاد المحتكر إلى فعلته طبقت عليه إجراءات الضرب والطيف والسجن<sup>(٣)</sup>.

أما إذا تجاوز أصحاب الطعام القيمة وتعدوا تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين استوجب الحال التسعير حيث يسعر بمشورة أهل الرأي والبصيرة وإذا تجاوز أحد بعدما فعل ذلك أجبره القاضي ولكن هل يبيع القاضي طعام المحتكر من غير رضاه . قيل هو الاختلاف المعروف في مال المديون أو البيع بالاتفاق لأن أبا حنيفة يرى الحجر وسيلة لدفع الضرر العام<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا النهج يؤكد ضرورة إجبار المحتكرين على بيع السلاح وقت الجهاد لحاجة الناس إليه لقتال العدو وعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة ، ص ٣٥٤ . صالح ، التسعير ، مجلة البحوث الإسلامية ، ٤٤ ، مج ١ ، ص ٢٣٠ .

(٢) الحسبة ، ص ٣٤ .

(٣) الكنانى ، أحكام السوق ، ع ١-٢ ، مج ٤ ، ص ١٣٥ .

(٤) المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ٩٣ ؛ ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٤ ؛ الزيلعي\* ، فخر الدين عثمان بن علي ، من تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٦ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، (بولاقي ، ١٣١٣) ، ط ١ ، ص ٢٨ .

\* الزيلعي ، نسبة الى زيلع جبل في السودان ؛ الحموي ، معجم البلدان ، مج ٢ ، ص ٩٩٦-٩٩٧ .

(٥) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٣ .

وفي حالة الغلاء واحتياج الناس إلى سائر الطعام وقيام التجار باحتكار الغلال ليزيدوا من ثمنه يجبرهم المحتسب على بيعه لأن الاحتكار محرم<sup>(١)</sup>. استناداً إلى ما ورد عن النبي (ﷺ) (لا يحتكر إلا خاطئ)<sup>(٢)</sup>. وأخيراً عد الاحتكار من الممارسات التي نهت عنها الشريعة الإسلامية لما تسببه من آثار سلبية تمس المجتمع لذا وجب تجنبه والامتناع عنه<sup>(٣)</sup>.

### الحصر

تلجأ الدولة في بعض الظروف والأحوال إلى حصر البيع بأناس مخصوصين ، بصرف النظر عن حصول ذلك بحق لفائدة المستهلكين أو حصوله استغلالاً ، ومثل هذه الحالة تمكن البائعين الذين حُصر بهم البيع من رقاب المشتريين<sup>(٤)</sup>. ومن هذا المنطلق يلتزم الناس ببيع السلع الغذائية إلى أشخاص معروفين دون سواهم بحيث يقومون من جانبهم ببيعها فلو باع غيرهم أدى إلى الظلم والفساد في المعاملات التجارية فيتوجب التسعير في مثل هذه الحالة إذ تجري عمليات البيع والشراء بسعر السوق السائد (أي بقيمة المثل) ولا يجوز الإكراه على البيع إلا بحق مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب ، والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير<sup>(٥)</sup>.

(١) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ١٢ ؛ ابن الأخوة ، معالم القرية ، ص ٦٥ .

(٢) ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ ؛ ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٤ .

(٣) الفاضلي ، موقف الدولة من الاحتكار ، مجلة كلية التربية ، ١١٤ ، ص ٢٢٦ .

(٤) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٥ ؛ أنظر : ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة ، ص ٣٥٦ .

المبارك ، الدولة ونظام الحسبة ، ص ص ١١٠-١١١ .

(٥) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ص ١٥-١٦ ؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة ، ص ٣٥٧ .

### حالة التواطؤ

حالة مزدوجة تتمثل في تواطؤ البائعين وتآمرهم على المشتريين بممارسة عملية البيع بسعر معين يحقق لهم الربح الفاحش أو على العكس قد يتواطأ المشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم على أن يأخذوا حق البائعين بشرائه بدون سعر السوق أو الزيادة عليه<sup>(١)</sup>. وهذا لا يتناسب مع دخول الناس عامة<sup>(٢)</sup> إذ يلجأ المحتسب إلى إخراج البائعين أو المشتريين من السوق واختيار غيرهم لما فيه صلاح الناس ودرأ الضرر عنهم<sup>(٣)</sup>. ولا ريب أن هذا العمل أعظم ظلماً من تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي والنجش إذ أن كلاً من البائعين أو المشتريين قد اتفقوا على ظلم الناس رغم حاجتهم إليه إذ يضطرون إلى ممارسة عمليات البيع والشراء بأكثر من السعر المحدد لذا وجب عليهم التعامل بثمن المثل لحاجة الناس إليه<sup>(٤)</sup>.

يتضح مما سبق أن حالة تواطؤ البائعين تتطوي تحت حالة الاحتكار بمعنى الامتناع عن البيع إلاّ بسعر باهظ ، وإن كانت تزيد عليها بأنها لا تكون حالات فردية وإنما تأخذ صورة تآمر واتفاق على السعر الباهظ إغناءً للمشتريين الأمر الذي يلزم فرض التسعير من جانب الدولة ، وعلى العكس تواطؤ المشتريين إضراراً بأصحاب السلع لذلك وجب فرض التسعير أيضاً دفعاً للضرر كما أن الدولة لا تترك أحداً يتجاوز على حقوق الآخرين<sup>(٥)</sup>.

### حكم التسعير

ناقش ابن تيمية موضوع التسعير فأورد فيه الآراء الآتية :

أ . وجوبية التسعير .

- (١) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٦ ؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة ، ص ٣٥٩ .
- (٢) الفاضلي ، سياسة التسعير ، مجلة كلية التربية ، ١١٤ ، ص ٢٨ .
- (٣) العاني ، د. تقي ، المحتسب والجهاز المركزي للتقبيس ، مقالة مبحوثة ضمن دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب ، مطبعة العمال المركزية ، (بغداد ، ١٩٨٧) ، ص ٩٩ .
- (٤) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٦-١٧ ؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة ، ص ٣٥٩ .
- (٥) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٦ ؛ صالح ، التسعير ، مجلة البحوث الإسلامية ، ٤٤ ، مج ١ ، ص ٢٣١ .



ب . منع التسعير .

ج . جواز التسعير والإجبار على البيع .

أ . وجوبية التسعير .

يشير ابن تيمية<sup>(١)</sup> إلى ما أورده الباجي<sup>(٢)</sup> من الترخيص بهذا الموضوع بقوله : ((يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل<sup>(٣)</sup> ولحم الإبل نصف رطل والّا خرجوا من السوق قال إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق)) .

ويحتج الباجي<sup>(٤)</sup> بأن مصلحة الناس تقتضي منع ارتفاع الأسعار والّا أدى ذلك إلى الفساد ولا يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من ممارسته بغير السعر الذي يحدده ولي الأمر حسب ما يرى من مصلحة البائع والمشتري إذ لا يسعى إلى تحقق الربح الفاحش الذي يضر الناس .

والحاكم له القدرة على اتخاذ القرار بوضع التسعير على الجزارين أو غيرهم من العاملين في السوق بقدر ما يرى من حاجة الناس للشراء والّا يتخذ الإجراء القاضي بإخراجهم من الأسواق<sup>(٥)</sup> .

أما إذا تعين على المحتسب وضع التسعير على الجزارين فعليه أن يعلم كيفية الشراء والوزن وكم من الرطل فيها وإجراء العمليات الحسابية الداعية بإسقاط من الربح ثمن الجزارة والذبح وقسمة الباقي على أرطال اللحم<sup>(٦)</sup> .

(١) الحسبة ، ص ٢٨ .

(٢) المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٨ .

(٣) الرطل : وحدة قياس الوزن تساوي ١٢ أوقية وتساوي كذلك ١٠٠/١ من القنطار . هنتس ، فالتر ، المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري . ترجمة : د. كامل العسلي ، (عمان ، ١٩٧٠) ، ص ٣٠ .

(٤) المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٨ ؛ أنظر : ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٨ .

(٥) المجيلدي ، التسير ، ص ٥١ .

(٦) السقطي ، في آداب الحسبة ، ص ٣٤ .

## ب . منع التسعير

احتج الفقهاء<sup>(١)</sup>. بقول النبي (ﷺ) ( إن الله هو المسعر القابض الباسط واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)<sup>(٢)</sup>.  
فبين ابن تيمية<sup>(٣)</sup> أن المستند إلى هذا الحديث قد أخطأ لأنها قضية معنية وليس هنالك ما يشير إلى أن أحداً امتنع من أداء ما يوجب عليه من بيع أو عمل أكثر من عوض المثل .

ومن المعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه لا يسعر عليه كما أن ارتفاع الأسعار في الأسواق حالة استثنائية تتعرض لها الدولة وإن ما تقوم به من إجراءات تجبر البائعين على بيع السلع بغير وجه حق دون سعر المثل أو منعهم من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدون ظلم كبير وإضرار بالمصلحة العامة<sup>(٤)</sup> غير أن مثل هذا الموقف يقتصر حصراً على السلع غير الضرورية لعامة الناس ، أما السلع الضرورية فتدخل الدولة في تسعيرها أمر لازم لعلاقته الوثيقة بمعيشة المجتمع .

وبعد ذلك يتطرق إلى الظروف الاقتصادية التي كانت تحيط بالمدينة وكيف أن الناس يعتمدون على جلب البضائع من الخارج أو يقومون بزراعة المحاصيل الزراعية كالشعير ، وأن البائعين والمشتريين لم يكونوا إلا أناساً معينين ولم يكن هناك

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٨ ؛ ابن قدامة ، ابي محمد عبد الله بن أحمد ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٢ ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، (بيروت ، ١٩٨٢) ط ٣ ، ص ٤١ ؛ ابن مودود ، الاختبار ، ج ٤ ، ص ١٦١ .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٩ . ورد الحديث عند أبي داود بزيادة كلمة الرازق . أنظر : أبي داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ .

(٣) الحسبة ، ص ٢٩ ؛ انظر : ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة ، ص ٣٧٤ .

(٤) الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٨ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٤١ ؛ ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٩ .

أحد يحتاج إلى عينة أو ماله ليحبر على بيع أو عمل أو يكره على بيع سلعته بثمن معين<sup>(١)</sup>.

وقد امتنع الرسول (ﷺ) عن التسعير عند ارتفاع الأسعار في عهده إلا أن الملاحظ بأنه لم يكن هنالك من عنده طعام امتنع من بيعه لكون باعة الطعام هم من الأشخاص الجالبيين له في الأسواق ويبيعونه عند هبوط السوق<sup>(٢)</sup> وعليه فإن الرسول (ﷺ) نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يكون له سمساراً وقال : (دعوا الناس يزرق الله بعضهم من بعض)<sup>(٣)</sup>.

وفي عهد الرسول (ﷺ) لم يكن أهل المدينة المنورة بحاجة إلى ممارسة الطحن والخبز بل كانوا يقومون به في بيوتهم حيث يشترون الحب ويجرون عليه عمليات الطحن والخبز ولم تدفعهم الحاجة إلى التسعير لأن القادم بجلب الحب يتولى عملية البيع<sup>(٤)</sup>، لذا قال رسول الله (ﷺ) : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)<sup>(٥)</sup>.

يرى ابن تيمية<sup>(٦)</sup> أن النبي (ﷺ) أمر بالتسعير في حقيقته حين أمر بتقويم الجميع بقيمة المثل حسب ما ورد عن النبي (ﷺ) قوله : (من اعتق شركاً في عبد

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٩ - ٣٠.

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٤ .

(٣) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٣٤ ؛ ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٥ .

(٤) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٣-٢٤ . ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص ٣٦٨

(٥) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ ؛ الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله

، المستدرك من الصحيحين في الحديث ، ج ٢ ، مطابع النصر الحديث ، (الرياض ، لا

ت) ، ص ١١ ؛ ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٤ .

(٦) الحسبة ، ص ٣٠ .

وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لاوكس<sup>(١)</sup> ولا شطط<sup>(٢)</sup> ، فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد<sup>(٣)</sup> .

فهذا الحديث يستمد منه ابن تيمية<sup>(٤)</sup> حجة أخرى مؤداها أن من احتاج إلى حصة شريكه في عبد يريد عتقه فيجب بمقتضى هذا الحديث تقييم ثمن العبد ليعرف ثمن حصة الشريك ويتمكن الشريك الآخر من شرائها .

ويؤكد هذا المعنى بأن اتجاه النبي (ﷺ) لتقدير شراء حصة شريك المعتق بقيمة المثل كان مبعاه إكمال حرية المعتوق وذلك يجسد حق الله ، وعامة الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم فلو مكن من يحتاج إلى سلعة أن لا يبيع إلا بما شاء لألحق الضرر بالناس<sup>(٥)</sup> .

لذلك صار هذا الحديث أصلاً في أن ((كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتع عن البيع))<sup>(٦)</sup> .

(١) الوكس : يعني النقص أو إنتقاص الثمن في البيع ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٤٩٠٦ .

(٢) الشطط : هو الجور والظلم والبعد عن الحق . ابن الأثير ، أبي السعادات المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، (بيروت ، لا ت) ، ص ٤٧٥ .

(٣) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٠ . ورد الحديث عند مسلم باختلاف اللفظ ، أنظر : مسلم ، صحيح مسلم ، مج ٥ ، ج ١٠ ، ص ١٣٥ .

(٤) الحسبة ، ص ٣٠ ؛ نظرية العقد ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، (القاهرة ، ١٩٤٩) ، ص ص ٢٢٣-٢٢٤ . الشوريحي ، البشري ، التسعير في الإسلام ، شركة الاسكندرية للطباعة والنشر ، (الإسكندرية ، ١٩٧٣) ، ص ٣٣ .

(٥) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٣ . أنظر : الشوريحي ، التسعير ، ص ٣٤ .

(٦) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٠ ؛ أنظر : ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة ، ص ٣٧ .

### ج . جواز التسعير والإجبار على البيع

يرى ابن تيمية <sup>(١)</sup> ((إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه بذله له بثلث المثل فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع)). .  
ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثلث المثل واختلف أصحاب الإمام الشافعي <sup>(٢)</sup> مثلما ذكرنا سابقاً في جواز التسعير إذا كان بالناس حاجة لهم فيه . وهذا ما يفصح عن إجازة التسعير من قبل كل من الإمام مالك <sup>(٣)</sup> والإمام الشافعي <sup>(٤)</sup> خدمة للصالح العام .  
يشير ابن الأخوة <sup>(٥)</sup> إلى أن التسعير جائز إذا سعر ولي الأمر وباع الناس بذلك السعر وعقود البيع صحيحة إن خالفوه فهم يستحقون العقوبة والتعزير لمخالفة ذلك .

بعد هذا العرض السريع لمسألة التسعير يمكننا أن نخلص إلى أن النبي (ﷺ) لم ينه عن التسعير صراحة فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال (جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال له يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا الله ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض وإنني لأرجو أن القى الله وليس لأحد عندي مظلمة) <sup>(٦)</sup> . دليل على أنه (ﷺ) لم يضع التسعير لعدم حاجة الناس إليه ، كما ليس هناك ما يشير إلى عدم جواز التسعير في حالة جشع التجار وتجاوزهم الحد المعقول

(١) الحسبة ، ص ص ٣٣-٣٤ .

(٢) الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٧٥ .

(٣) الموطأ ، ص ٤٠٤ .

(٤) الأم ، مج ٤ ، ج ٨ ، ص ٩٢ ؛ أنظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٢٠ .

(٥) معالم القرية ، ص ٦٥ .

(٦) ابن تيمية ، الحسبة ، ٢٨ . ورد الحديث باختلاف اللفظ عند أبي داود . أنظر : أبي داود

داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ .

بالبائع أكثر من السعر السائد (قيمة المثل) في السوق . ومن جهة أخرى فإن التجار في ذلك الوقت كانوا أهل تقوى وصلاح . وكانوا يبيعون بأسعار مناسبة أو أن حالة الغلاء في ذلك الوقت لم تكن ناتجة عن جشع التجار وتلاعبهم بالأسعار وإنما كانت من قلع السلع المعروضة في السوق وكثرة الطلب عليها<sup>(١)</sup>.

ولا يرى ابن تيمية<sup>(٢)</sup> الأخذ بالتسعير في كل الأحوال إنما يفرق بين

حالتين:

**الأولى :** إذا كان الغلاء ناتجاً عن قلة العرض وكثرة الطلب دون أن يكون للتجار دور في ذلك ، فهنا لا يرى الأخذ بالتسعير وإنما يعده ظلماً وعدواناً .

**الثانية :** إذا كان الغلاء ناتجاً عن جشع التجار واستغلالهم للناس فمثل هذه الحالة يرى أن التسعير يصبح واجباً ويتعين على ولي الأمر تحديد الأسعار .

كما يبين ابن تيمية<sup>(٣)</sup> اختلاف الفقهاء في التسعير بمسألتين :

**الأولى :** ارتفاع الأسعار وقيام بعض الناس بالبائع بأعلى من سعر المثل يمنع منه السوق حسب ما جاء عند الإمام مالك<sup>(٤)</sup> والإمام الشافعي<sup>(٥)</sup> والإمام أحمد وأصحابه<sup>(٦)</sup> .

وبالمقابل احتج الإمام مالك<sup>(٧)</sup> استناداً إلى ما ورد عن الخليفة عمر بن

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة ، ص ٢٤٤ ، ص ص ٢٥٨ - ٢٥٩ . الشوريحي ، التسعير ، ص ٢٥ وما بعدها ؛ المد ، نظام الدين عبد الحميد ، تطور الفقه الإسلامي ومصادره العقلية ، مسئل من مجلة كلية الشريعة ، ع ٧ ، مطبعة بابل ، (بغداد ، ١٩٨١) ، ص ١٦ .

(٢) الحسبة ، ص ١٥ . أنظر : صالح ، التسعير ، مجلة البحوث ، ع ٤ ، مج ١ ، ص ص ٢١٦-٢١٧ .

(٣) الحسبة ، ص ٢٥ .

(٤) الموطأ ، ص ٤٠٤ ؛ أنظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٨ .

(٥) الأم ، مج ٢ ، ج ٣ ، ص ٩٢ ؛ أنظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧١ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، لا ت ) ، ص ٤٤ .

(٧) الموطأ ، ص ٤٠٤ .

الخطاب (رضي الله عنه) حينما مر بحاطب بن أبي بلتعة<sup>(١)</sup> وهو يبيع زيبياً له بالسوق فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا . فهذا الحادث يشير إلى حالة معاكسة عمد فيها البائع إلى خفض السعر إلى دون السعر السائد بالسوق وقد ورد ما يشابه ذلك لدى الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>.

**الثانية :** أن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب فهذا منع منه الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

ولابد من التنويه بأن قصة الخليفة عمر (رضي الله عنه) مع حاطب بن أبي بلتعة ليس فيها دليل على منع التسعير ولأنها كانت قضية لها ظروفها الخاصة حيث أن البيع هنا بأقل من السعر السائد في السوق مما اثر سلباً في شراء سلع البائعين

(١) ابا عبد الله حاطب بن ابي بلتعة اللخمي المتوفي سنة (٣٠٠هـ/٦٥٠م) صحابي ، ومن الرماة المعروفين شهد المعارك كلها وبعثه رسول الله (ﷺ) بكتاب إلى المقوقس صاحب الإسكندرية ابن خياط ، الطبقات ، ص ٧٠ ؛ ابن حجر ، الاصابة ، ج ١ ، ص ٣٠٠ .

(٢) الأم ، مج ٤ ، ج ٨ ، ص ٩٧ . وهناك رواية عن عمرو بن شعيب قال : ((وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين ، فقال عمر : يتباعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا ، وتقطعون في رقابنا ، ثم تبيعون كيف شئتم بع صاعاً<sup>(\*)</sup> وإلا فلا تبع في أسواقنا ، وإلا فسيبوا في الأرض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم)) . ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ص ٤٠-٤١ .

(\*\*) الصاع : مكيال يتألف من ٤ أمداد وهو ما يعادل ٥ رطل . هنتس ، المكايل والأوزان ، ص ٦٣ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٤٥ ؛ ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٧ ؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة ، ص ٣٧٣ .

الآخرين<sup>(١)</sup>. ولا يجوز فرض التسعير على الناس في القوت ولا غيرها في حالات الرخص أو الغلاء غير المصطنع<sup>(٢)</sup> ولا بين الحاجات المطلوبة كالزيت والسمن<sup>(٣)</sup>. يرى الشوكاني<sup>(٤)</sup> أن من واجبات ولي الأمر مراعاة مصلحة المسلمين من بائعين أو مشتريين بحيث لا يفرض التسعير الذي يلزم صاحب السلعة بالبيع بما لا يرضى .

وبذلك يكون التسعير ضرورة لازمة دفعاً لتحكم البائع حين يريد البيع بالسعر الذي يريد تحقيقاً للعدالة والمصلحة العامة لجماعة المسلمين<sup>(٥)</sup>.

### تقسيم التسعير

يقسم ابن تيمية<sup>(٦)</sup> التسعير إلى تسعير في الأعمال وتسعير الأموال والأول عنده إجبار ولي الأمر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس في صناعاتهم كالفلحة والحياسة بأن يقدر أجره المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجره الصانع ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل . أما في تسعير الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل على اعتبار أن الجهاد فريضة من الله تعالى لذلك فإن التسعير يكون واجباً كلما كانت حاجة الناس لا تتدفع إلا به .

وينتهج ابن قيم الجوزية<sup>(٧)</sup> منهج أستاذه في هذا الشأن حيث يطلق التسعير على السلع أياً كانت ما دامت لا تباع على الوجه المعروف وبقيمة المثل .

(١) صالح ، التسعير ، مجلة البحوث الإسلامية ، ع ٤ ، مج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٣٨٤ .

(٣) الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٩ .

(٤) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٢٠ .

(٥) موسى ، تاريخ الفقه الإسلامي دعوة قوية لتجديده بالرجوع لمصادره الأولى ، دار الكتاب العربي ، (مصر ، ١٩٥٨) ، ص ١١٣ .

(٦) الحسبة ، ص ص ٢٢-٢٣ . أنظر : الشوريحي ، التسعير ، ص ١١١ .

(٧) الطرق الحكيمة ، ص ٣٦٧ وما بعدها ؛ أنظر : الشوريحي ، التسعير ، ص ١١١ .



وبذلك يكون ابن تيمية<sup>(١)</sup> قد توصل إلى النظرية الاقتصادية التي تحقق موازنة السوق من خلال آلية العرض والطلب .

ويتعين أن تكون سياسة التسعير مرتبطة بحالة العرض والطلب وسوق الإنتاج وآلية الحركة الجارية في الأسواق ، بحيث من المتصور أن يشمل التسعير في وقت ما أو في بلد ما أكثر السلع ثم أن السلع المسعرة قد يفيض إنتاجها ويصبح التسعير لها لا أثر له<sup>(٢)</sup> .

ومن خلال عرضه لأوضاع عمليات التبادل في سوق المدينة فقد فرق بين السوق المغلقة التي لا يمكن الجلب إليها من الخارج ، والمادة فيها محدودة وحاجة الناس قائمة وطمع البائعين المتزايد الذي يؤدي إلى رفع السعر باستمرار فيجب التدخل ووضع التسعير ، وبين السوق المفتوحة التي يمكن الجلب إليها من الخارج حين ارتفاع السعر والمادة فيها ليست محدودة بل هي تسد الحاجة ويمكن زيادتها عن طريق الزرع مثلاً وهذا هو حال المدينة وسوقها في العهد النبوي الشريف<sup>(٣)</sup> .

وفي الختام يعد التسعير تلك الوسيلة التي تستهدف بها الدولة إقامة العدل في المعاملات وكلما كان صالح الناس ومنفعتهم العامة في التسعير تعين اتخاذ بوصفه مسألة تقديرية نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان ويتسع تطبيقها بحسب حالة الضمير والأخلاق في المجتمع ومدى نشاط المعاملات التبادلية وعلاقتها بالأسس الخلقية للمعاملات<sup>(٤)</sup> .

(١) الحسبة ، ص ١٥ .

(٢) الشوريحي ، التسعير ، ص ١١٣ .

(٣) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٣ وما بعدها . المبارك ، الدولة ونظام الحسبة ، ص ١٢٣ .

(٤) الشوريحي ، التسعير ، ص ١٠٨ .

### المبحث الثالث

#### التعزير في الشريعة الإسلامية

##### التعزير معناه ومقاديره

التعزير لغة التأديب أصله من العزر ، أي المنع وشرعاً ضرب دون الحد<sup>(١)</sup> أو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود<sup>(٢)</sup>.  
وعند ابن تيمية<sup>(٣)</sup> كل ما فيه إيلاام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه أو هجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان في ذلك مصلحة<sup>(٤)</sup> أو بعزله عن ولايته أو بترك استخدامه<sup>(٥)</sup>.

(١) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (مصر ، ١٩٦١) ، ص ٣٣٣ ؛  
الجرجاني ، أبي الحسن علي بن محمد ، التعريفات ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ٢٠٠٠) ، ط ١ ، ص ٦٦ . البستاني ، محيط المحيط ، ٥٩٨ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٣٥٧ .

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق : محمد مبارك ، دار الكتب العربية ، (بيروت ، ١٩٦٦) ، ص ٩٧ .

(٤) مثل هجر النبي (ﷺ) وأصحابه (رضوان الله عليهم) الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية لتخلفهم عن رسول الله (ﷺ) في غزوة تبوك سنة (٩ هـ/٦٣٠م) فأمر باعتزالهم وصفح عنهم بعد نزول القرآن (\*) في قبول توبتهم . ابن هشام ، السيرة ، ق ٢ ، ص ٥٣١ وما بعدها ، خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ، ج ١ ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، مطبعة الآداب ، (النجف ، ١٩٦٧) ، ط ١ ، ص ٥٦ ، ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٩٧ .

\* قال تعالى : ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ النَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ سورة التوبة : ١١٨ .

(٥) كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف ، فإن الفرار من الزحف عدٌّ من الكبائر ، ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٩٧ .

وأجناس التعزير مختلفة منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام والضرب على ترك واجب مفروض مثل الضرب على ترك الصلاة أو الضرب على أداء الحقوق الواجبة كترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك المغصوب أو أداء الأمانة إلى أهلها فإنه يضرب مرة بعدة مرة حتى يؤدي الواجب<sup>(١)</sup> كما يفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم<sup>(٢)</sup> وآخر ما يكون النفي عن الوطن<sup>(٣)</sup>.

أي أن التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر والمرجع فيه إلى اجتهد الوالي<sup>(٤)</sup>.

تختلف مقادير التعزير وصفاته بحسب كبر الذنوب وصغرهما وحال المذنب والذنوب في قلته أو كثرتة<sup>(٥)</sup> أو بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة<sup>(٦)</sup>. وبما أن الحكم الفقهي يختلف باختلاف الزمان حيناً فإنه يختلف أيضاً بحسب الأشخاص على أساس مقدار ما يشعر به الشخص من المسؤولية ودرجة ما عنده من الإحساس الداخلي الحامل للارتداع والإذعان للحق<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ص ٣٨ - ٣٩ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٩٢ .

(٢) مثل أمر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة . ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٩٨ . وجاء عند ابن قيم الجوزية بلفظ (ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال) . الطرق الحكيمة ، ص ١٥٧ .

(٣) مثلما كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يعزر بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر وأيضاً أخرج نصر بن الحجاج إلى البصرة لافتتنان النساء به . ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٤٠ .

(٤) ابن تيمية ، ابن قيم الجوزية ، القياس في الشرع الإسلامي ، مطبعة الزمان ، (بغداد ، لا ت) ، ص ٣٨ ؛ ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (مصر ، ١٩٦٦) ط ٢ ، ص ٦٢ .

(٥) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٨ .

(٦) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة ، ص ١٥٥ .

(٧) المد ، تطور الفقه الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة ، ع ٧ ، ص ١٦ .

والجدير بالذكر أن العقوبات التعزيرية أمرها موكل إلى اجتهد القاضي فقد يقرر عقوبة يراها الزاجرة بالنسبة للشخص المخالف ويرى على المخالفة نفسها عقوبة أخرى أخف أو أشد لشخص آخر مثال ذلك قد يضطر شخص علناً في نهار رمضان ويرى القاضي أنه لا يزجره إلا بحبسه عدة أيام أو تغريمه غرامة مالية معينة في وقت يرى الزاجر لشخص آخر بدرت منه المخالفة نفسها هو اللوم والتأنيب في مجلس القضاء ويرى أن اللوم أو التأنيب يؤذيه نفسياً أكثر مما يؤذي الشخص السابق الحبس أو الغرامة<sup>(١)</sup>.

تتراوح مقادير التعزير بين عشر جلدات وأقل الحدود تسعة وثلاثين سوطاً أو تسعة وسبعين سوطاً ، أو أنها لا تقدر بذلك أما إذا كان التعزير مقداراً لم يبلغ به ذلك المقدار مثل التعزير على سرقة دون النصاب<sup>(٢)</sup> لا يبلغ به القطع<sup>(٣)</sup> .  
إذ أن واجبات المحتسب تقتصر على الزجر والتأنيب لا القتل والقطع<sup>(٤)</sup>.  
يرى ابن تيمية<sup>(٥)</sup> أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع مثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ، وله بأخذ المال صور ثلاث :

## ١ - التملك

وصورته ما روي عن النبي (ﷺ) فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن

- 
- (١) المد ، تطور الفقه الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة ، ٧ع ، ص ١٦-١٧ .
  - (٢) النصاب ، شرعاً هو ما تجب فيه الزكاة من المال إذا بلغه ، أي ما لا يجب فيما دونه زكاة نحو مائتي درهم من الفضة وعشرين ديناراً من الذهب فمن ملك هذا القدر من كل ذلك وجب عليه الزكاة . انظر : الشرياضي ، المعجم الاقتصادي ، ، ص ٤٦٢ .
  - (٣) مالك ، المدونة الكبرى ، مج ٦ ، ج ١٦ ، مطبعة السعادة ، (مصر ، ١٣٢٣) ، ص ٢٤٩
  - ٢٤٩ ؛ السرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، المبسوط ، ج ٢٤ ، مطبعة السعادة ، (مصر ، ١٣٢٤) ، ص ٣٦ . ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٩ .
  - (٤) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٤٠ .
  - (٥) الحسبة ، ص ص ٤٠ - ٤١ .

يؤخذ إلى الجرين<sup>(١)</sup> إذ فرض عليه الجلد والغرامة جزاء فعله وفيمن سرق من الماشية قبل ذهابه إلى المراح طبق عليه الجلد وفرضت عليه الغرامة مرتين وكذلك قضاء الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الضالة المكتومة بضعف غرمها<sup>(٢)</sup>.

## ٢- التغيير

كنهي النبي (ﷺ) كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس فإذا كانت الدراهم والدنانير الجائزة فيها بأس كسرت<sup>(٣)</sup> والحكمة في ذلك أن في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل النقصان في الدراهم في حالة كسرها أو إبطال المعاملة بها<sup>(٤)</sup>.

## ٣- الإلتلاف

كإلتلاف المغشوش من المبيعات مثل فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بإراقة اللبن المغشوش كما مر بنا سابقاً<sup>(٥)</sup>.

ويمثل الإلتلاف إحدى الوسائل التي تمنع الشخص من العودة إليه إذ لا يفرض في كل حالة فإن إبقائه جائز أما لله أو يتصدق به<sup>(٦)</sup>.

ولابد من التنويه بأن فقهاء الحنفية يجيزون التعزير بالمال والمقصود من ذلك أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة حتى يكون ذلك زاجراً له عما اقترفه ثم

(١) الجرين : هو موضع يجمع فيه الثمر ويجفف . أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ٦٣٠ .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٤٧ .

(٣) م . ن ، ص ٤٦ .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ .

(٥) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٤٤ وما بعدها .

(٦) م . ن ، ص ٤٤ .

يعيده لصاحبه عندما تظهر توبته ولا يعني ذلك أن يأخذ الحاكم مال الجاني لنفسه أو للخزانة العامة<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما تقدم يتبين أن التعزير من العقوبات الشرعية الغرض منها التأديب والإصلاح إذ بتأديب المخالف تستقيم النفس الإنسانية وتبتعد عن المعصية وفي ذلك صلاح للجماعة وتقويم لكيانها<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، من البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٥ ، المطبعة

العلمية ، (لام ، لات ) ط ١ ، ص ٤٤ ؛ ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٦١ .

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١٢٠ . عامر ، د. عبد العزيز موسى ، التعزير في

الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، (القاهرة ، ١٩٦٩) ط ٤ ، ص ٢٤٢ ،

# الفصل الثالث

## المعاملات المالية في النشاط الاقتصادي المبحث الأول : المعاملات المالية في الأسواق

- ١ - البيوع
  - أ . البيع لغة واصطلاحاً
  - ب . مشروعية البيع
  - ج . البيوع المنهى عنها شرعاً
- ١ - بيع الغرر
- ٢ - بيع الملامسة والمناذرة
- ٣ - بيع النجش
- ٤ - بيع المزبنة والمحاولة
- ٥ - بيع بدو الثمرة قبل صلاحها
- ٦ - تلقي السلع
- ٧ - العيب والتدليس
- ٨ - تحريم الخلابة
- ٢ - الربا
  - أ . الربا لغة واصطلاحاً
  - ب . أنواع الربا
- ١ - ربا الفضل
- ٢ - ربا النسيئة
- ٣ - الشركة
  - أ . الشركة لغة واصطلاحاً
  - ب . أنواع الشركة
- ١ - المضاربة
- ٢ - شركة العنان .
- ٣ - شركة الأبدان

## المبحث الثاني : المعاملات المالية في المجال المصرفي

- ١ - الوديعة
  - أ . الوديعة لغة واصطلاحاً
- ٢ - القروض
  - أ . القرض لغة واصطلاحاً
- ٣ - الحوالات والسفاتيح
  - أ . الحوالة لغة واصطلاحاً
  - ب . السفنجة

## الفصل الثالث

### المعاملات المالية في النشاط الاقتصادي

#### المبحث الأول

#### المعاملات المالية في الأسواق

##### ١ - البيوع

##### البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة المبادلة ويطلق عليه الشراء ، وبعث الشيء شريته أبيعه بيعاً ومبيعاً وقياسه مباعاً والابتياح الاشتراء<sup>(١)</sup>.

أما اصطلاحاً فقد عرفه الراغب الاصفهاني<sup>(٢)</sup> بأنه إعطاء المثلث وأخذ الثمن وجاء عند النسفي<sup>(٣)</sup> بأنه تمليك مال بمال وعند الرملي<sup>(٤)</sup> هو عقد مخصوص يتضمن مالاً بمال ، أما الزياي<sup>(٥)</sup> فيرى أنه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. نستنتج من ذلك أن الفقهاء قد عدوا المال الوسيلة الفاعلة في ممارسة عمليات البيع والشراء بالتعاملات التجارية باعتبار المال مقوماً لكل الأشياء التي تملك النفع والقدرة على إشباع حاجات الفرد<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ٤٠١ .

(٢) المفردات ، ص ٦٧ .

(٣) نجم الدين بن حفص ، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تحقيق : الشيخ خليل

الميس ، دار القلم ، (بيروت ، ١٩٨٦) ، ط ١ ، ص ٢٢٦ .

(٤) نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢ .

(٥) نور الدين علي بن يحيى ، شرح المحرر ، مركز صدام للمخطوطات ، تحت رقم ٢٠٠٨٢ ، ورقة ( ١ - أ ) .

(٦) الكبيسي ، أحمد عواد ، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي ، مطبعة العاني ، (بغداد ، ١٩٨٧) ، ط ١ ، ص ١٦٧ .



## ب . مشروعية البيع

عُرفت شرعية البيوع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة<sup>(١)</sup> . أما الكتاب فذكر الله تعالى : ﴿حَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup> ، فقد ورد لفظ البيع بمعنى الشراء أو الشراء بمعنى البيع لذا فإن كلا من البيع والشراء وجهان لأمر واحد<sup>(٣)</sup> . وفي السنة روي عن النبي (ﷺ) أنه (باع قدحاً وحلساً<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup> ، وقوله (ﷺ) : (يا معشر التجار إنه يشهد ببيعكم الحلف واللغو فشويوه بالصدقة)<sup>(٦)</sup> . فضلاً عن ممارسته (ﷺ) الشراء حيث اشترى (ﷺ) من جابر<sup>(٧)</sup> بعيراً<sup>(٨)</sup> .

(١) السمرقندي ، أبو العلاء محمد بن أحمد ، تحفة الفقهاء ، ق ٢ ، ج ٣ ، تحقيق : محمد المنتصر الكتاني د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، (دمشق ، ١٩٦٤) ، ص ١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣ ؛ ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، مكتبة المثنى ، (بغداد ، لات ) ، ص ٧٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٣) أبو السعود ، محمود ، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة المنار الإسلامية ، (الكويت ، ١٩٦٨) ، ط ٢ ، ص ٢٥ .

(٤) جمعه أحلاس : وهو كساء يكون على ظهير البعير تحت البرذغة ، ويبسط في البيت تحت حر الثياب . الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ج ١ ، ص ٢٨١ .

(٥) النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، مج ٤ ، ج ٧ ، الدار المصرية اللبنانية ، (القاهرة ، ١٩٨٧) ، ص ٢٥٩ .

(٦) م.ن ، مج ٤ ، ج ٧ ، ص ٢٤٧ .

(٧) أبا عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب المتوفي سنة (٦٩٣هـ/٧٤٣م) محدث ، وحافظ ، شهد مع رسول الله (ﷺ) ١٨ معركة وشهد صفين مع الإمام علي (رض) وتوفي بالمدينة ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ح ٧ ، ص ٨٨ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ١ ، ص ٢٥٦ وما بعدها .

(٨) أنظر : البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، مج ١ ، ج ٣ ، مطابع مطابع دار الشعب ، (القاهرة ، لات ) ، ص ٨٠ .

ومن إعرابي فرساً ووكل عروة بن الجعد<sup>(١)</sup> في شراء شاة<sup>(٢)</sup>. كذلك بعث النبي (ﷺ) والناس يمارسون عملية البيع فأقرهم على ذلك فالتقرير أحد وجوه السنة<sup>(٣)</sup>.  
أما الإجماع فقد أجاز الفقهاء مشروعية البيع وعد أحد أسباب الملك<sup>(٤)</sup>.  
وبالنسبة لابن تيمية<sup>(٥)</sup> فيرى أن الأصل في العقود لا تصح إلا بصيغة الإيجاب والقبول التي يخصصها بعض الفقهاء<sup>(٦)</sup> سواء كان ذلك في البيع مثل أن يقول يقول البائع : بعثك أو ملكتك ثم يقول المشتري : ابتعت أو قبلت أو نحوهما .  
ويرى أيضاً أن المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم بدليل تسمية أهل العرف هذه المتعاقبات بيعاً أو أجارة<sup>(٧)</sup> والأصل بقاء اللغة وإقرارها لا نقلها أو تغييرها فما سموه الناس بيعاً فهو بيع وما سموه هبة<sup>(٨)</sup>

(١) عروة بن أبي الجعد البارقى الأزدي ، ولي قضاء الكوفة ، ابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ٣٤ .

(٢) البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، ج ٦ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف المعارف النظامية العثمانية ، (الدكن ، ١٣٥٢) ، ط ١ ، ص ١١٢ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٥ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ١٥ .

(٣) المبسوط ، السرخسي ، ج ١٢ ، ص ١٠٨ . عبد البر ، محمد زكي ، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، دار الثقافة ، (الدوحة ، ١٩٨٦) ، ط ١ ، ص ١٥ .

(٤) المبسوط ، السرخسي ، ج ١٢ ، ص ١٠٨ ؛ الزيلعي ، من تبين الحقائق ، ج ٤ ، ص ٣-٢ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٧٣ .

(٥) الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٥ .

(٦) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٣ ؛ عبد السلام بن تيمية ، المحرر ، ج ١ ، ص ٢٥٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣ .

(٧) هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم . الزيايدي ، شرح شرح المحرر ، ورقة (٢٧٥-أ) .

(٨) هي تمليك العين للمال من غير عوض . السرخسي ، المبسوط ، ج ١٢ ، ص ٤٨ ؛ الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٦ ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، ١٩٨٢) ، ط ٢ ، ص ١١٦ ؛ ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ٥٠٨ .

فهو هبة<sup>(١)</sup>.

وأصل العقود رضا المتعاقدين أي رضا كلا الجانبين لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>. بمعنى أن البيع يتم برضا كل من البائع والمشتري بسلامة السلع المعروضة في السوق وفي حالة وجود ما يمنع من شرائها كالعيب مثلاً فله الخيار في فسخ عقد البيع أو الرضا به<sup>(٣)</sup>، لذلك لا بد من وجود ما يدل على الرضا في صحة البيع<sup>(٤)</sup>.

ويرى أن التراضي الحاصل في المبيع للتجارة بين المتعاقدين يشترط فيه الابتعاد عن الحرام والتأكد من صحة التعامل وحلاله ، استناداً إلى ما حرم في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كتحريم تجارة الخمر ونحو ذلك<sup>(٥)</sup> بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٦)</sup>. أما في السنة فقد ثبت عن النبي (ﷺ) قوله : (حرمت التجارة في الخمر)<sup>(٧)</sup>.

وفي الصحيحين عن النبي (ﷺ) قال : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)<sup>(٨)</sup>.

(وفي السنن أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك إلى النبي (ﷺ) فأمره أن يقبل منه بدلها أو

(١) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ١٣٤ ؛ ابن تيمية ، صحة أصول مذهب أهل المدينة ، دار الندوة الجديدة ، (بيروت ، لا ت ) ، ص ٥٢ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ١٢ .

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

(٣) أنظر : الشافعي ، الأم ، مج ٢ ، ج ٣ ، ص ٣ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٥ ، ص ١٤٠ ؛ ابن تيمية ، نظرية العقد ، ص ص ١٥٢-١٥٣ .

(٤) أبو سنة ، المدخل للفقهاء الإسلاميين ، ص ٢٥ .

(٥) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٩٣ ؛ ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ٢٢٥ .

(٦) سورة المائدة : ٩٠ .

(٧) أبي داود ، سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ .

(٨) البخاري ، صحيح البخاري ، مج ١ ، ج ٣ ، ص ٧٦ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، مج ٥ ، ج ١٠ ، ص ١٠ ، ص ١٧٦ ؛ ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١١ .

يتبرع له بها فلم يفعل فإنّ لصاحب الأرض في قلعها وقال لصاحب الشجرة إنّما أنت مضار<sup>(١)</sup>. فهذا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم الآراء التي اختص بها ابن تيمية<sup>(٣)</sup> في العقود وعملية البيوع قوله إنّ الأصل في العقود الإباحة إلّا إذا كان هناك ما ينص على الخطر مثل قتل النفس لما كان الأصل فيه الخطر إلّا ما أباحه الشرع أو أوجبه لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس ويحمل على القدر بخلاف ما كان جنسه واجباً كالصلاة والزكاة التي يؤمر بها الشرع مطلقاً .

أما ما يتعلق بشروط البيوع فلقد أكد أن كل شرط فيه تقييد لتصرفات المشتري أو من يشبهه كالموهوب له شرط صحيح فإذا شرط على البائع فعلاً أو تركاً في البيع مما هو مقصود للبائع أو للبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق ومثال ذلك اشتراط الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) لصهيب<sup>(٤)</sup> وقف داره عليه وشرط أن يقفها على ذريته من بعده<sup>(٥)</sup> ، ومثل هذا أن يبيعه بشرط أن يعلمه أو لا يخرج من ذلك البلد أو لا يستعمله في العمل الفلاني أو لا يبيعه أو لا يهبه<sup>(٦)</sup>.

وجوز أن يشترط البائع لنفسه أن يكون أحق بالمبيع إذا باعه المشتري فلو باع جارية وشرط على المشتري أن باعها فهو أحق بها بالثمن صح البيع والشرط ،

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٦ . لم نجد الترخيص في كتب الصحاح والسنن .

(٢) م . ن ، ص ٣٦ .

(٣) الفتاوى ، مج ٤ ، ص ١٢ ؛ القواعد النورانية ، ص ٢١٩ .

(٤) أبا يحيى صهيب بن سنان بن مالك الرومي المتوفي سنة (٣٨٨هـ/٦٥٨م) من السابقين إلى

إلى الإسلام ، شهد بدر وأحد والخندق والمعارك كلها مع رسول الله (ﷺ) توفي بالمدينة .

ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ١ ، ص ٣٠ وما بعدها .

(٥) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ٢١٣ .

(٦) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٥ ، ص ٣٨٩ .

وجوز أيضاً للبائع أن يشترط منفعة المبيع لنفسه مدة معلومة كاشتراط أم سلمة<sup>(١)</sup> (رضي الله عنها) على سفينة<sup>(٢)</sup> بعد عتقه خدمة النبي (ﷺ) ما عاش<sup>(٣)</sup>.  
وجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ،  
ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس بربا ولا بجنس بنفسه ولهذا أجاز بيع الأصل بالعصير ، كالزيتون بالزيت ، والسهم بالسيرج<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هند بنت ابي امية سهيل بن زاد الركب بن المغيرة المتوفية سنة (٥٩هـ/٦٧٨م) احدى زوجات الرسول (ﷺ) تزوجها بعد وفاة زوجها ابي سلمة سنة (٤٤هـ/٦٢٥م) وكانت احدى المهاجرات الى ارض الحبشة . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٨ ، ص ٨٦ وما بعدها .  
(٢) مولى أم سلمة زوج النبي (ﷺ) المتوفي سنة (١٣هـ/٦٣٤م) كان يأذن على رسول الله (ﷺ) إذا جلس ، شهد المعارك كلها مع رسول الله (ﷺ) وتوفي في أول يوم استخلف فيه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، ابن خياط ، الطبقات ، ص ٢٢ ؛ الطبري ، تاريخ ، ج ٣ ، ص ١٧١ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ١٨٥ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٥ ، ص ٣٨٩ .

(٤) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٥ ، ص ٣٩١ ؛ ابن عبد الهادي ، العقود الدرية ، ص ٣٢٢ .

## المبحث الثاني البيع المنهى منها شرعاً

### ١ - بيع الغرر

الغرر لغة الخطر ، أو ما كان له ظاهر يغري المشتري وباطنه مجهول<sup>(١)</sup> أما اصطلاحاً هو البيع الذي يعتمد فيه الرجل إلى شراء سلعة دون رؤيتها<sup>(٢)</sup> أو المجهول العاقبة<sup>(٣)</sup>.

ويرى ابن تيمية<sup>(٤)</sup> أن بيع الغرر من المعاملات الاقتصادية التي تؤدي إلى الظلم والمخاطرة والقمار وأكل المال بالباطل لذلك نهت عنه الشريعة الإسلامية استناداً إلى ما جاء عن النبي (ﷺ) : (نهى عن بيع الغرر)<sup>(٥)</sup> ليحفظ للناس أموالهم ويجنبهم من مخاطر التعامل به ، لأن موجب البيع تسليم المبيع للمشتري وليس عجز البائع عن تسليمه<sup>(٦)</sup>.

وأنواع بيع الغرر ثلاثة هي :

### ١ - بيع المعدوم : كحبل الحبل<sup>(٧)</sup> واللبن في الضرع وما نهى عنه النبي (ﷺ)

من بيع الملاقيح<sup>(٨)</sup> والمضامين<sup>(٩)</sup> وغير ذلك<sup>(١٠)</sup>.

(١) الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٣٥٩ ؛ الزبيدي ، محب الدين محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مج ٣ ، المطبعة الخيرية ، (مصر ، ١٣٠٦) ، ط ١ ، ص ٤٤٣ .

(٢) مالك ، المدونة ، مج ٤ ، ج ١٠ ، ص ٢٠٦ .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ١٦ ، ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ١٣٨ .

(٤) القياس ، ص ٢٤ ؛ نظرية العقد ، ص ٢٢٥ .

(٥) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ١٦ . ورد الحديث عند الإمام مسلم بزيادة النص . أنظر

: صحيح مسلم ، مج ٥ ، ج ١٠ ، ص ١٥٧ .

(٦) ابن تيمية ، نظرية العقد ، ص ٢٢٣ ؛ ابن تيمية ، القياس ، ص ٢٦ ؛ ابن قيم الجوزية ،

أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٤٦٢ .

(٧) هو بيع ما يلد من حمل الناقة . ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ١٨ .

(٨) هي بيع ما في بطن الناقة . ابن الأثير ، النهاية ، ج ٣ ، ص ١٠٢ .

- ٢- المعجوز عن تسليمه أو بيع ما لا يقدر على تسليمه كالنحل في الهواء والعبد الأبق والسّمك في الماء<sup>(٣)</sup>.
- ٣- المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره ، كقوله : بعتك عبداً ، أو بعتك ما في بيتي ، أو بعتك الثوب الذي في كمي<sup>(٤)</sup>.
- كما أنه ليس كل غرر ممنوع فإن بعض ما يباع لا يخلو من عزر كالذي يشتري داراً مثلاً ، لا يطلع على أساس البيت وداخله ، ولكن الممنوع هو الغرر الفاحش الذي يؤدي إلى الخصومة بين الطرفين والاستيلاء على مال الناس بالباطل<sup>(٥)</sup>.
- إما إذا كان الغرر يسيراً لم يحرم البيع كبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل والبصل ونحوها وكبيع المقائي (مزارع القثاء والبطيخ) كما جاء في مذهب الإمام مالك<sup>(٦)</sup> الذي يجيز بيع كل ما تدعو إليه الحاجة ، أو يقل غرره<sup>(٧)</sup>.

(١) هي بيع ما في أصلاب الفحول . م . ن ، ج ٣ ، ص ١٠٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ١٧ .

(٣) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ١١ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ١٨ .

(٤) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ١٨ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٢٣ ، ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٤٦٢ .

(٥) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ١٤٠ . أنظر : القرضاوي ، يوسف ، الحلال والحرام في الإسلام ، منشورات المكتب الإسلامي ، (الدوحة ، ١٣٨٦) ط ٤ ، ص ٢٠٩ .

(٦) الموطأ ، ص ٣٨٣ ؛ أنظر : ابن تيمية ، صحة أصول مذهب ، ص ٥٢ ؛ الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ج ٣ ، دار المعرفة ، (بيروت ، ١٩٧٨) ، ص ٢٦١-٢٦٢ .

(٧) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢٢ ؛ ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ١٤٤ .

أما الإمامان أبو حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> فلا يجيزان بيع القثاء والخيار ونحوه إلا بعد قطعها ولا يباع من المقائي إلا ما ظهر دون ما بطن ولا تباع الرطبة إلا بعد جزها لأن ذلك غرر ، وهو بيع الثمر قبل بدو صلاحها<sup>(٣)</sup>.  
يتضح مما سبق أن كل عقد للبيع فيه ثغرة للتنازع يسبب جهالة في المبيع أو غرراً<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - بيع الملامسة والمنابذة

من المعاملات الاقتصادية التي نهى الشرع الإسلامي من التعامل بها . ويقصد باللامسة أن يلمس الرجل ثوباً مطوياً ، أو يبتاعه في ظلمة ، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه . أما المنابذة فهو أن ينبذ كل من المتبايعين ثوبه إلى الآخر ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه<sup>(٥)</sup>. وقد ورد في السنة النبوية (نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة)<sup>(٦)</sup>.  
ومما تجدر الإشارة إليه أنه في بيع الملامسة والمنابذة خطر ينبغي تجنبه في حالة بيع الشيء قبل رؤية المشتري له مما يؤدي إلى المخاطرة والقمار حيث يخير

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٣٩ ؛ ابن نجيم ، من البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ٣٢٦ .

(٢) الام ، مج ٢ ، ج ٣ ، ص ١٧ .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢٣ ؛ ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ١٤٥ .

(٤) القرضاوي ، الحلال والحرام ، ص ٢٠٨ .

(٥) مالك ، المدونة ، مج ٤ ، ج ١٠ ، ص ٢٠٥ ؛ المقدسي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، تصحيح : محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار ، (مصر ، ١٣٤٥) ، ص ٢٩ .

(٦) ابن تيمية ، نظرية العقد ، ص ٢٢٧ . ورد الحديث عن النسائي باختلاف اللفظ . أنظر : سنن ، مج ٤ ، ج ٧ ، ص ٢٦٠ .



المشتري بين القبول أو الرفض وإذا التزم به قبل معرفته به كان قماراً ، وهذا ما نهى عنه الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>.

ويرى ابن تيمية<sup>(٢)</sup> أنه في حالة رؤية الثوب ، وقول البائع للمشتري ((إذا نبذته إليك فقد بعتهك هذا)) فهذا تعليق للبيع على إقباضه له ، وهو من جنس بيع المعاطاة ، فإنه ينعقد بالإعطاء . ولا فرق بين قوله : آخذ هذا الثوب بدرهم وقوله : إن أخذته فهو عليك بدرهم وكذلك لا فرق بين قوله : أنبذ إليّ هذا الثوب ، أو ألقه إليّ أو أعطينيّه بدرهم ، وبين قوله : إن نبذته ، أو ألقيته ، فهو عليّ بدرهم ، فإذا كان قد نشر الثوب وعلماه ، لم يكن في هذا من المقامرة شيء .

### ٣- بيع النجش

النجش لغة البحث وهو استخراج الشيء ، أو استنثارته<sup>(٣)</sup>. وشرعاً أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها<sup>(٤)</sup>.

ويعد النجش من البيوع التي نهى عنها الفقه الإسلامي لما يؤدي إليه من الظلم والإضرار والاحتيال بمصلحة المشتري<sup>(٥)</sup>. لقوله (ﷺ) (إنه نهى عن النجش والتلقي وأن يبيع حاضر لباد)<sup>(٦)</sup>.

يرى ابن تيمية<sup>(٧)</sup> أن هذا النوع من البيوع لم يكن النهي فيه لحق الله بل لحق الإنسان إذ لو علم المشتري أن صاحب السلعة يزيد في ثمنها ورضي بذلك جاز

(١) مالك ، المدونة ، مج ٤ ، ج ١٠ ، ص ٢٠٦ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ١٨ ؛ ابن تيمية ، نظرية العقد ، ص ٢٢٨ .

(٢) نظرية العقد ، ص ص ٢٢٨ . ٢٢٩ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٤٣٥٣ ؛ أنظر : ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٢ .

(٤) الشافعي ، الام ، مج ٢ ، ج ٣ ، ص ٩١ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٧ .

(٥) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٥ ، ص ١٣٩ . أنظر : عبد البر ، الأحكام المالية ، ص ٢٣٦ .

(٦) النسائي ، سنن ، مج ٤ ، ج ٧ ، ص ٢٥٧ .

(٧) مجموعة الرسائل الكبرى ، ج ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، ١٩٧٢) ، ط ٢

البيع أما إذا علم أن غيره نجش جاز أيضاً وأعطى الخيار للمشتري أما القبول أو الرفض إذ يحق له رد السلعة أو القبول بها ، غير أن فقهاء الشافعية يرون أن لا خيار له<sup>(١)</sup>.

ونستكمل الصورة من خلال ما سبق أنه في حالة قيام المالك بزيادة ثمن السلعة كان بذلك ظالماً وناجشاً وهو في هذا الوصف أكثر شراً من التاجر الذي لا يملك البضاعة ويزيد في السلعة ولا يقصد شراءها أما البائع فإذا ناجش أو واطأ من ينجش فعندئذ يبطل البيع ويوجب تعزيره وعقابه على نجشه<sup>(٢)</sup>، كما جاء في مذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - بيع المزبنة والمحاولة

اصل كلمة المزبنة ((مشتقة من زين أي دفع أو عنف من حد ضرب و سميت المزبنة لتدافع العاقدین عند القبض))<sup>(٤)</sup>. أما اصطلاحاً فهي (( بيع التمر على رؤوس النخيل بالتمر كيلاً ))<sup>(٥)</sup>، أو ابتياع الثمر والحب بخرص أي بحزر<sup>(٦)</sup>. وعدت المزبنة من العقود المحرمة التي نهت الشريعة الإسلامية من ممارستها استناداً إلى ما جاء في الحديث النبوي الشريف الذي يؤكد عدم التعامل بها . فعن

(١) الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٧٣ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ص ٣٥٨-٣٥٩ .

(٣) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٢ ؛ عبد السلام بن تيمية ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٢٩ . ص ٣٢٩ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١٨٠٩ .

(٥) النسفي ، طلبة الطلبة ، ص ٣٠٥ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١٨٠٩ ؛ الجرجاني ، التعريفات ، ص ٢٠٩ .

(٦) ابن تيمية ، صحة أصول ، ص ٥٦ .

جابر (رضي الله عنه) قال : ( نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة )<sup>(١)</sup>.

اما المحاقلة فهي بيع الزرع بالحنطة أو استكراء الأرض بالحنطة<sup>(٢)</sup>. وقد ورد ذكرها في الحديث النبوي الشريف الدال على المنع من ممارستها . فعن جابر (رضي الله عنه) : ( أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه ، والأشقاء : أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق<sup>(٣)</sup> من التمر . والمخابرة : الثلث أو الربع ، وأشباه ذلك... )<sup>(٤)</sup>.

#### ٥ - بيع بدو الثمرة قبل صلاحها

أكدت السنة النبوية الامتناع عن ممارسة هذا النوع من البيوع فقد ورد عن النبي ﷺ قوله : ( لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة )<sup>(٥)</sup>. وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ : ((نهى عن بيع الثمار حتى تزهو ، قيل

(١) مسلم ، صحيح ، مج ٥ ، ج ١٠ ، ص ١٩٥ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٥٧ .

(٢) مالك ، الموطأ ، ص ٣٨٧ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٩٤٦ ؛ الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ .

(٣) الوسق : مقدار معلوم يقدر بستين صاعاً . الخوارزمي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد ، مفاتيح العلوم ، مطبعة الشرق ، (مصر ، ١٣٤٢) ، ص ١١ ؛ الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٥٢٣ .

(٤) مسلم ، صحيح ، مج ٥ ، ج ١٠ ، ص ١٩٤ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٥٧-٥٨ ؛ ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ١٦١ .

(٥) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٥٠ . ورد الحديث عن مسلم بلفظ ( لا تبتاعوا ) . أنظر : مسلم ، مج ٥ ، ج ١٠ ، ص ١٧٩ .

: وما تزهو ؟ قال : حتى تحمر أو تصفر)) ، فقال رسول الله (ﷺ) : ((أرأيت إذا منع الله الثمرة بـم يأخذ أحدكم مال أخيه))<sup>(١)</sup>.

وجاء النهي لما يسببه من الخصومة التي تضر المتعاملين به وإلى أكل مال المشتري بالباطل<sup>(٢)</sup>.

حيث يشير ابن تيمية<sup>(٣)</sup> أن الناس كانوا في عهد رسول الله (ﷺ) ، يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهـم قال المبتاع أنه أصاب الثمر الدمان ، أصابه مرض ، أصابه قشام<sup>(٤)</sup>، عاهات يحتجون بها ، فقال رسول الله (ﷺ) لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : (وأيم الله فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) . كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم. وغير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على منعها ، غير أن النبي (ﷺ) قد رخص في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح ، وإن كان بعض أجزائها لم يخلق ورخص أيضاً في ابتياع النخل المؤبر<sup>(٥)</sup> المؤبر<sup>(٥)</sup> مع جديده إذا اشترطه المبتاع وهو لم يبد صلاحه وكذلك سائر الشجر الذي فيه ثمر ظاهر ، وجعل للبائع ثمرة النخل المؤبر إذا لم يشترطها المشتري ، فتكون الشجرة للمشتري ، والبائع ينتفع بها بإبقاء ثمره عليها إلى حين الجذاذ<sup>(٦)</sup>.

وثبت عن النبي (ﷺ) أنه أمر بوضع الجوائح<sup>(٧)</sup>. وقال : (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق)<sup>(١)</sup>.

(١) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٣٠ . ورد الحديث عند البخاري والنسائي باختلاف اللفظ

. أنظر : صحيح ، مج ١ ، ج ٣ ، ص ١٠١ ؛ سنن ، مج ٤ ، ج ٧ ، ص ٢٦٤ .

(٢) ابن تيمية ، مج ٤ ، ص ٣٠ .

(٣) القواعد النورانية ، ص ١٥٣-١٥٤ . ورد الحديث عند البخاري باختلاف اللفظ .

أنظر : صحيح ، مج ١ ، ج ٣ ، ص ١٠٠ .

(٤) أصله من قشم بمعنى أن ينتفض الثمر . ابن الأثير ، النهاية ، مج ٤ ، ص ٦٦ .

(٥) من أبر : أبرت النخل أصلحته ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٤٧٥٣ .

(٦) ابن تيمية ، صحة أصول ، ص ٤٩-٥٠ .

(٧) هي كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي ، الزمخشري ، الفائق

الفائق ، ج ١ ، ص ٢٢١ .

يدل ذلك على أن الثمرة إذا أتلقت بعد البيع بجائحة كانت من ضمان البائع وأن المشتري للثمرة إنما يتمكن من جذاذها عند الكمال والنضج لا عند العقد حيث يشير ابن تيمية<sup>(٢)</sup> إلى ما نبه إليه النبي (ﷺ) بقوله : (بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟) <sup>(٣)</sup>.

ويوضح ابن تيمية<sup>(٤)</sup> أن النبي (ﷺ) لما نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) (نهى رسول الله ﷺ ، عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض) <sup>(٥)</sup>. وأيضاً ( نهى عن بيع النخل حتى تزهر ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة) <sup>(٦)</sup>. فمعلوم أن العلة ليست كونه معدوماً فإنه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تكون موجودة وقت العقد ، وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة ، فإن هذا لا سبيل إليه ، إذ قد يصيبها قبل اشتداد الحب وقبل ظهور النضج في الثمر ، إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله ، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه الغاية لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح . وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر لأنه لم يكمل جملة واحدة<sup>(٧)</sup>.

(١) الفتاوى ، ج ٤ ، ص ٣١ ، ابن تيمية ، القياس ، ص ٢٨ . ورد الحديث عند أبي داود باختلاف اللفظ ، أنظر : سنن ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ .

(٢) مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ص ٤٩ - ٥٠ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ص ٣١ - ٣٢ .

(٣) أبي داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٥٠ .

(٤) الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٣٢ .

(٥) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ١٥٦ . ورد الحديث عن أبي داود بزيادة النص . أنظر : سنن ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

(٦) مسلم ، صحيح ، مج ٥ ، ج ١٠ ، ص ١٨٠ .

(٧) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٥١ .

وما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية أوجبت في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها شرط القطع وجعلت موجب عقد البيع القطع . إذ لو قطع لم يكن ما لا ينفع به ثم أن كلا من المتعاقدين أن يتفقا على بقائها إلى حين نضجه<sup>(١)</sup>.

## ٦- تلقي السلع

من البيوع المنهى عنها في الشريعة الإسلامية تلقي السلع قبل أن تهبط إلى السوق لما جاء عن النبي (ﷺ) : (نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق [ مشتري ] فاشتره فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق)<sup>(٢)</sup> وذلك لأن البائع قبل أن يهبط إلى السوق يكون جاهلاً بقيمة السلع فنهى النبي (ﷺ) أن يخرج المشتري إليه ، ويبتاع منه لما فيها من تعزيز البائع والتدليس عليه فأثبت له النبي (ﷺ) الخيار إذا هبط إلى السوق<sup>(٣)</sup>. إن شاء رضى بأن يغبنه المتلقي جاز له ذلك أو لم يرض كان له الفسخ<sup>(٤)</sup> وعن النبي (ﷺ) : (غبن المسترسل ربا)<sup>(٥)</sup>. وهو تلقي السلع فإن القادم جاهل جاهل بالسعر السائد في السوق وأيضاً نهى النبي (ﷺ) عن بيع الحاضر لباد لما يسببه من ضرر يلحق بالمشتريين لأن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة ضرورية

(١) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٧٥ ؛ ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ ؛ الزيلعي ، من تبين الحقائق ، ج ٥ ، ص ٣٢٤ .

(٢) أبي داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ .

(٣) الشافعي ، الام ، مج ٢ ، ج ٣ ، ص ٩٣ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٣٥٩ ص ٣٥٩ ؛ ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٣ ؛ الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٦ .

(٤) ابن تيمية ، مجموعة الرسائل ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ .

(٥) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٣ . لم نجد التخريج في كتب الصحاح والسنن .

والقادم لا يعرف السعر أضر ذلك المشتري<sup>(١)</sup>. لقوله (ﷺ) : (نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه)<sup>(٢)</sup>.

ولابد من التنويه بأن النبي (ﷺ) نهى الحاضر العارف بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة فإذا توكل له مع معرفته بحاجة الناس إليه رفع ثمن السلعة على المشتري لذلك نهاه عن التوكل<sup>(٣)</sup> رغم أن الوكالة مباحة لما في ذلك من زيادة السعر على الناس<sup>(٤)</sup>.

يستشف ابن تيمية<sup>(٥)</sup> أن النبي (ﷺ) نهى عن عمليات البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يتمكن البائع معرفة السعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة .

#### ٧- العيب والتدليس

تطرق ابن تيمية<sup>(٦)</sup> إلى التدليس وكتمان العيوب في البيع إذ يقرن رأيه بالأحاديث النبوية التي تحرم مثل تلك المعاملات كقول النبي (ﷺ) : (لا يحل المسلم أن يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره)<sup>(٧)</sup>. و (بيع المسلم لأداء ولا غائلة ولا خبثة)<sup>(٨)</sup>.

ويفسر ابن تيمية<sup>(٩)</sup> قوله (ﷺ) (بيع المسلم) على أنه موجب العقد المطلق وإن اشترطه بيان لموجب العقد وتوكيد له .

(١) م . ن ، ص ص ١٣-١٤ .

(٢) النسائي ، سنن ، مج ٤ ، ج ٧ ، ص ٢٥٦ .

(٣) هو الاعتماد على الغير في التصرف بالملك . ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٤٩٠٩ ؛ الجرجاني ، التعريفات ، ص ٧٤ .

(٤) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٥ .

(٥) الحسبة ، ص ٣٥ .

(٦) الفتاوى ، مج ٦ ، ص ١٥٦ .

(٧) النسائي ، سنن ، مج ٣ ، ج ٥ ، ص ١١٢ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٦ ، ص ١٥٢ .

(٨) النسائي ، سنن ، مج ٣ ، ج ٥ ، ص ١١٣ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٦ ، ص ١٥٢ .

(٩) الفتاوى ، مج ٦ ، ص ١٥٢ .

ويستكمل الصورة موضحاً أن النبي (ﷺ) قد بين أن مجرد سكوت أحد المتبايعين عن إظهار العيب في السلعة خطر كبير ، أما إذا كان الساكت لا يتكلم ولا يصف ولا يشترط دليل على الصحة والسلامة فيعتقد المشتري صحة السلعة بحيث أن البائع لم يبين له حالها فإن ذلك يؤدي الى الكتمان والتدليس وهذا ما نهى عنه<sup>(١)</sup>.

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية لم تجعل مثل هذا النوع من البيوع لازمة كالبيوع الحلال ، بل جعلتها غير لازمة ، وأعطت الخيار للمشتري في حالة إبطاله للبيع (أي الفسخ) أو الاستمرار في الممارسة فيه (أي الجواز) فإن الحق له في ذلك . فإذا علم المشتري في بداية العقد بالبيع في السلعة ورضي أن يغبنه البائع جاز ذلك ، أما إذا علم بالعيب بعد العقد فيكون الخيار أمامه أما الرضا أو الفسخ وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفاً على الإجازة ، إن شاء أجازته المشتري وإن شاء رده<sup>(٢)</sup>. وهذا ما جاء في مذهب الإمام مالك<sup>(٣)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup>.

## ٨- تحريم الخلاصة

يقصد بالخلاصة الخديعة ويقال الخديعة باللسان ، وفي المثل إذا لم تغلب فأخلب أي فأخدع ، ورجل خلاب أي خداع<sup>(٦)</sup>.

- (١) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٦ ، ص ١٥٢ .
- (٢) ابن تيمية ، مجموعة الرسائل ، ج ٢ ، ص ص ٢٢٦-٢٢٧ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ص ٢٨٣-٢٨٤ .
- (٣) المدونة ، مج ١ ، ج ٤ ، ص ص ٣٣٤-٣٣٥ ؛ الموطأ ، ص ٣٨٠ .
- (٤) المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٣٥ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ١٥١ ؛ ابن نجيم ، من البحر الرائق ، ج ٦ ، ص ٣٩ .
- (٥) عبد السلام بن تيمية ، المحرر ، ج ١ ، ص ص ٢٣٨-٢٣٩ ؛ ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٤٧٥ .
- (٦) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٢٢٠ . أنظر : ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٦ ، ص ١٥٤ .



وقد وردت في الأحاديث النبوية التي تحرم جميع أنواع الخداع في البيوع وسائر المعاملات الاقتصادية<sup>(١)</sup> حسبما جاء عن ابن عمر (رض) قال ذكر رجل لرسول الله (ﷺ) أنه يخدع في البيع فقال رسول الله (ﷺ) : ( من أباعته فقل لا خلافة )<sup>(٢)</sup>.

يتبين أن النبي (ﷺ) اشترط أن يكون بيع المسلم للمسلم دون خديعة أي لا داء ولا غائلة ولا خبثة دليل على وجوب مراعاة حق المسلم وترك إضراره ، وتجنب خديعته بأي حال من الأحوال<sup>(٣)</sup>.

يورد ابن تيمية<sup>(٤)</sup> قصة الرجل الذي اشترى من إعرابي ماء بثمان غالٍ ثم أراد الرجل أن يسترجع الثمن من الإعرابي بإعطائه سويقاً<sup>(٥)</sup> ملتوناً بزيت يسبب العطش ، فلما عطش الإعرابي وطلب أن يسقيه امتنع الآخر ، إلا بثمان جميع الماء مما اضطره إلى إعطائه جميع الثمن بشربة واحدة . ومعلوم إن إطعام الرجل ذلك السويق يجسد حالة المحسن إلا أنه في حقيقته يمثل الإساءة إليه ثم امتناعه من السقي إلا بأكثر من ثمن المثل من أقبح الخلابات التي حرمتها الشريعة الإسلامية.

ومن خلال هذا العرض للبيوع المحرمة في الإسلام يتبين لنا أن ابن تيمية كباقي الفقهاء يرى أن كل ما نهى الله عنه لابد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ، ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلاً<sup>(٦)</sup>. ومن الطبيعي أن يستمد ابن تيمية آراءه أيضاً من الأحاديث النبوية التي عدت الأساس الثاني الذي

(١) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٦ ، ص ص ١٥٤-١٥٥ .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٦ ، ص ١٥٤ . ورد الحديث عند أبي داود والنسائي باختلاف اللفظ . أنظر: سنن ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ ؛ سنن ، مج ٤ ، ج ٧ ، ص ٢٥٢ .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٦ ، ص ١٥٤ .

(٤) الفتاوى ، مج ٦ ، ص ١٥٥ .

(٥) السويق . الناعم من دقيق الحنطة والشعير ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢١٥٦ .

(٦) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٢٨٨ ؛ ابن تيمية ، مجموعة الرسائل ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ .

يعتمد عليها الفقه الإسلامي في استنباط الأحكام العامة للتعامل الاقتصادي في المجتمع .

## ٢ - الربا

### الربا لغة واصطلاحاً

الربا لغة الزيادة على رأس المال<sup>(١)</sup>. أما اصطلاحاً فقد عرفه ابن الأثير<sup>(٢)</sup> ((الزيادة أي تباع)) على أصل المال من غير عقد تباع وجاء عند ابن نجيم<sup>(٣)</sup> فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال (( فضل أحد المتجانسين )) أما الشربيني<sup>(٤)</sup> فيرى ((عقد على عوض مخصوص من غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)).

حرمت الشريعة الإسلامية التعامل بالربا استناداً لما ورد في القرآن الكريم لقوله تعالى **يَهْدِي اللَّهُ لِرَبِّهِ الصَّالِحِينَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**<sup>(٥)</sup>. وأمر الله عز وجل عباده بترك ما بقي لهم من الربا في الذم، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا<sup>(٦)</sup>، حيث قال الله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**<sup>(٧)</sup> وجاء تأكيد التحريم في السنة النبوية حيث ثبت أن النبي ﷺ (( أنه لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ))<sup>(٨)</sup>، لما يتركه من آثار

(١) الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ١٨٧ .

(٢) النهاية ، ج ٢ ، ص ١٩٢ .

(٣) من البحر الرائق ، ج ٦ ، ص ١٣٥ .

(٤) مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٦ .

(٥) سورة البقرة : ٢٧٦ .

(٦) ابن تيمية ، مجموعة الرسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٩٤ .

(٧) سورة البقرة : ٢٧٨ .

(٨) أبي داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٤٢ ؛ ابن تيمية ، صحة أصول ، ص ٥٦ .

آثار سلبية تضر مصلحة البشرية في قيمها الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية<sup>(١)</sup>.  
وانه منع النبي (ﷺ) من ممارسة الربا عام حجة الوداع سنة (١٠هـ/٦٣١م) وأسقط ما  
في الذم ، ولم يأمرهم برد المقبوض<sup>(٢)</sup> ، وقال (ﷺ): (أيما قسم في الجاهلية فهو على  
قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام)<sup>(٣)</sup>.

يوضح ابن تيمية<sup>(٤)</sup> أن الله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم  
الربا ، فالمبتاع يبتاع ما يستتفع به كطعام ومسكن وغير ذلك ، والتاجر يشتري ما  
يريد أن يبيعه ليبيع فيه . وأما أخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى  
أجل فيلزم الأخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له ، أي أنه لم يمارس البيع أو  
التجارة ، والمربي أكل مال الناس بالباطل يظلمه والذي لا ينفعهم بتجارة ولا غيرها ،  
بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس . فإذا كان مقصودهما فبأي  
شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم ، مثل أن يتواطأ على أن يبيعه ثم يبتاعه ،  
فهذه بيعتان فيبيعة .

وورد عن النبي (ﷺ) أنه قال : (من باع بيعتين فيبيعة فله أوكسهما أو  
الربا)<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري ( قال جاء بلال إلى النبي (ﷺ) بتمر برني فقال له  
النبي (ﷺ) من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع  
لنطعم النبي (ﷺ) فقال النبي (ﷺ) عند ذلك أوه أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت  
أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه بالثمن)<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ١٧ . أنظر : القرضاوي ، الحلال والحرام ، ص ٢١٧ .

(٢) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ٢٢٧ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٢٤ ، ص ٩٤ .

(٣) أبي داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٢١ ؛ ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ٢٢٧ .

(٤) صحة أصول ، ص ٥٥ .

(٥) أبي داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ ؛ ابن تيمية ، صحة أصول ، ص ٥٥-٥٦ ؛ ابن

تيمية ، الحسبة ، ص ١٣ .

(٦) البخاري ، صحيح ، مج ١ ، ج ٣ ، ص ١٣٣ .

و(أن رسول الله ﷺ) استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر خبيب فقال رسول الله ﷺ) أكل تمر خبيب فقال أكل تمر خير هكذا قال : لا والله يا رسول الله أنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله ﷺ) لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً وقال في الميزان<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على بعض أنواع الطرق التي تستخدم لتحقيق أغراض الربا نفسها<sup>(٢)</sup>.

## ب . أنواع الربا

### ١ - ربا الفضل

هو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس<sup>(٣)</sup> أو زيادة مطلقة في الطعام خاصة عند اتحاد الجنس خاصة وهو بيع المتماتلين بزيادة أحدهما على الآخر عمن يبيع مكيالاً من القمح مثلاً بمكيال ونصف منه<sup>(٤)</sup>.

وثبت تحريم ربا الفضل في الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ذلك كقول الرسول ﷺ) : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يد بيد أو الفضل ربا ، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)<sup>(٥)</sup>. دليل على أن هذه الأصناف الواردة في نص الحديث لا تباع بجنسها إلا مثلاً مثل . إذ الزيادة على المثل ظلم وأكل المال بالباطل<sup>(٦)</sup>.

(١) م . ن ، مج ١ ، ج ٣ ، ص ١٠٢ ؛ النسائي ، سنن ، مج ٤ ، ج ٧ ، ص ص ٢٧١-٢٧٢ .

(٢) خليل ، محسن ، في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ، دار الرشيد للنشر ، (بغداد ، ١٩٨٢) ، هامش ، ص ٧١ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٨٣ .

(٤) النجار ، د. عبد الهادي علي ، الإسلام والاقتصاد ، سلسلة كتب ثقافية ، (الكويت ، ١٩٨٣) ، ص ١٠٢ .

(٥) مسلم ، صحيح ، مج ٦ ، ح ١١ ، ص ١٤ .

(٦) ابن تيمية ، صحة أصول ، ص ٥٣ .

وقوله (ﷺ) : (نهى بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين) <sup>(١)</sup> . و(نهى عن صرف الدراهم بالدنانير ، إلا يد بيد) <sup>(٢)</sup> .

تحريم الربا في الدنانير والدراهم الأثمان لا الوزن كما لا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحريز والقطن والكتان دليل على اتفاق الفقهاء على جواز إسلام النقدين في الموزونات وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا البيع <sup>(٣)</sup> .

عن فضالة بن عبيد <sup>(٤)</sup> أنه سأل النبي (ﷺ) عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فقال : (لا تباع حتى تفصل) <sup>(٥)</sup> . دليل على أنه لا يجوز بيع ما ما فيه ربا بعضه ببعض إذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة فإنه صريح الربا وهذا ما منع من ممارسته <sup>(٦)</sup> .

كما أن الخليفة أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) . (راطل أبا رافع) <sup>(٧)</sup> فوضع الخلالين الخلالين في كفة والورق في كفة فرجحت الدراهم فقال أبا رافع : هو لك أنا أحله لك

(١) النسائي ، سنن ، ج ٦ ، ص ١٠ .

(٢) م . ن ، ج ٦ ، ص ١٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ١٢٦ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٤٧١ ؛ ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

(٤) أبا محمد فضالة بن عبيد بن قيس الأنصاري الأوسي العمري المتوفي (٦٨٨هـ/٦٨٨م) شهد شهد أحد والمعارك كلها مع رسول الله (ﷺ) وفتح مصر وولي القضاء بدمشق زمن الخليفة معاوية وتوفي فيها . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٠١ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٤ ، ص ١٨٢ .

(٥) الترمذي ، سنن ، ج ٣ ، ص ٥٥٦ .

(٦) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٥٨ ؛ ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ٤٠٨ ص ٤٠٨ .

(٧) اسمه اسلم مولى رسول الله (ﷺ) اعتقه رسول الله (ﷺ) لسماعه خبر اسلام عمه العباس (رضي الله عنه) شارك في المعارك كلها وتوفي بالمدينة بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٤ ، ص ٧٣ وما بعدها .

فقال أبو بكر : إن أحلته لي فإن الله لم يحله لي سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :  
(الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والورق بالورق وزناً بوزن الزائد والمزاد في النار) <sup>(١)</sup>.  
إن ربا الفضل لا يحرم إلا في مكيل أو موزن ببيع بجنسه فلا يجوز بيع مكيل  
بجنسه إلا كيلاً ولا موزون بجنسه إلا وزناً <sup>(٢)</sup>.

يتضح مما سبق أن النبي (ﷺ) حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها  
إلى الفساد المحقق ، كما حرم قليل الخمر لأنه يدعو إلى كثيرها مثل ربا الفضل  
فإن الحكمة فيه قد تخفى إذ العاقل لا يبيع درهماً بدرهمين إلا لاختلاف الصفات مثل  
كون الدرهم صحيحاً والدرهمين مكسورين ، أو كون الدرهم مصوغاً أو من نقد نافق  
و نحو ذلك <sup>(٣)</sup> . ولا يباع شيء من الطعام والأدم <sup>(٤)</sup> إذا كان من صنف واحد اثنان  
بواحد فلا يباع مد حنطة بمدين حنطة ولا مد زبيب بمدين زبيب ولا ما أشبه ذلك من  
الحبوب والأدم كلها إذا كان صنفاً واحداً وإن كان يداً بيد ، إنما ذلك بمنزلة الورق  
بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل إلا مثلاً بمثل يداً  
بيد <sup>(٥)</sup>.

## ٢ - ربا النسيئة

جاء تحريم ربا النسيئة في القرآن الكريم مثلما ذكرنا سابقاً في سورة البقرة <sup>(٦)</sup>.  
كما ورد في الحديث الشريف بقوله (ﷺ) : (إنما الربا في النسيئة) <sup>(٧)</sup>. دلالة على أن

- 
- (١) مالك ، المدونة ، مج ٣ ، ج ٨ ، ص ٤٣٣ ؛ الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٢ .
  - (٢) الطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن محمد ، مختصر الطحاوي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ،  
دار الكتاب العربي ، (القاهرة ، ١٣٧٠) ، ص ٧٥ ؛ المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٦١ ؛  
عبد السلام بن تيمية ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣١٨ .
  - (٣) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ١٣٩ .
  - (٤) وتعني الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه وجعله موافقاً للطعام ، الراغب  
الأصفهاني ، المفردات ، ج ١ ، ص ١٨ .
  - (٥) مالك ، الموطأ ، ص ٤٠١ .
  - (٦) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٢٧٩ .
  - (٧) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٥٩ ؛ النسائي ، سنن ، مج ٤ ، ج ٧ ، ص ٢٨١ .

الربا يقع بين الدائن والمدين بغرض زيادة على أصل الدين في مقابل تأجيل دفع الدين مدة معينة <sup>(١)</sup>.

وأهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن (( أن الرجل كان يأتي إلى الغريم عند حلول الأجل فيقول : أنتقضى أم تربي ؟ فإن لم يقضه وإلاّ زاده المدين في المال ، وزاده الطالب في الأجل فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير )) <sup>(٢)</sup>.

ويقصد بربا النسيئة الزيادة على الثمن المؤجل إذا لم يقض الثمن عند حلول الأجل <sup>(٣)</sup>.

ونهى النبي (ﷺ) عن التعامل بالربا من خلال ما ورد عن مشاركة بعض رجال قريش بالتجارة كمشاركة البراء بن عازب <sup>(٤)</sup>

وزيد بن الأرقم <sup>(٥)</sup> بالصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ثم سألا الرسول الرسول (ﷺ) عن شرعية هذا التعامل فقال لهم : ((ما كان يداً بيد و ما كان نسيئة فذروه)) <sup>(١)</sup>.

(١) النجار ، الإسلام والاقتصاد ، ص ١٠٢ .

(٢) ابن تيمية ، صحة أصول ، ص ٥٥ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ؛ ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .

(٣) مالك ، الموطأ ، ص ٤١٧ . رضا ، محمد رشيد ، الربا والمعاملات في الإسلام ، مكتبة القاهرة ، (مصر ، ١٩٦٠) ، ص ١٥ .

(٤) أبا عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي المتوفي عام (٦٩١هـ/٦٩١م) صحابي ، شهد أحد وخمسة عشر معركة وفتح الري سنة (٦٤٤هـ/٦٤٤م) . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٤ ، ص ٣٦٤ ؛ ابن خياط ، الطبقات ، ص ٨٠ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج ١ ، ص ١٤٢ .

(٥) أبا عمر زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري المتوفي سنة (٦٨٧هـ/٦٨٧م) شهد مع النبي (ﷺ) المريسيع\* وأقام بالكوفة توفي في أيام المختار ، ابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ؛ ابن خياط ، الطبقات ، ص ٩٤ .

\* المريسيع ، قرية من قرى وادي القرى او ماء في نجد في ديار بني المصطلق من خزاعة . الحميري ، الروض المعطار ، ص ٥٣٢ .

ومن المؤكد أن المعاملات الربوية حُرمت سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعاً أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل<sup>(٢)</sup>.

فالثنائية ما تكون بين شخصين مثل أن يُجمع إلى القرض بيع أو إجارة أو مساقاة فعن النبي (ﷺ) قال : ( لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك )<sup>(٣)</sup> ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه<sup>(٤)</sup>.  
والثلاثية مثل أن يدخل بينهما محلاً للربا يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعه المعطى للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيد منها المحلل<sup>(٥)</sup>.

ويرى ابن تيمية<sup>(٦)</sup> أن المسلمين أجمعوا على تحريم مثل هذه المعاملات المقترنة بشرط أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية أو التي يقلب فيها الدين على المعسر مما يتوجب أنظاره وعندئذ لا يجوز الزيادة عليه بمعامله ولا غيرها .

وبعد ذلك ينتقل إلى بيع العينة والعينة كلمة مأخوذة من العين وهو المعجل ، ويقصد بها بذل العين المعجلة للربح وأخذها للحاجة<sup>(٧)</sup>.

أما اصطلاحاً فهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً فلا يجوز<sup>(٨)</sup>. أو يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه أقل من ذلك فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين لأنهما حيلة<sup>(٩)</sup>.

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، مج ١ ، ج ٣ ، ص ١٨٤ ؛ النسائي ، سنن ، مج ٤ ، ج ٧ ،

ص ٢٨٠ . خليل ، في الفكر الاقتصادي ، ص ص ٨٦-٨٧ .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٢ .

(٣) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ١٥ ؛ الترمذي ، سنن ، ج ٣ ، ص ٥٣٦ ؛ ابن تيمية ،

الحسبة ، ص ١٢ .

(٤) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ص ١٢-١٣ .

(٥) م . ن ، ص ١٣ .

(٦) الحسبة ، ص ١٣ .

(٧) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣١٩٩ .

(٨) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ص ٢٥-٢٦ .



وعن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : (إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم) <sup>(٢)</sup> وإن لم يتواطأ فإنهما يبطلان البيع الثاني سداً للذريعة. ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روایتان الأولى وهو أن يبيعه حالاً ، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً والثاني مع التواطؤ فربما محتال عليه <sup>(٣)</sup>.

### ٣ - الشركة

#### الشركة لغة واصطلاحاً

الشركة في اللغة مصدر من شرك يشرك شركاً وشركة ، وتعني الاشتراك بين اثنين أو أكثر في شيء ما ، سواء كان الاشتراك ناتجاً عن فعلهما أو بغير فعلهما <sup>(٤)</sup>.

أما اصطلاحاً فتعني خلط الملكين أو النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر <sup>(٥)</sup>. أو خلط الشريكين <sup>(٦)</sup>. كما أن للشركة معنى آخر غير الاختلاط أو الخلط وهو إطلاقها على عقد الشركة نفسه <sup>(٧)</sup> فيجعل ابن تيمية <sup>(٨)</sup> الشركة عقداً قائماً بنفسه يوجب لكل من الشريكين بالعقد ما لا يستحقه بدون العقد كما في المضاربة .

- 
- (١) ابن تيمية، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٣٠ ؛ ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ١٤٢ .
  - (٢) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ١٤٢-١٤٣ . ورد الحديث عند أبي داود باختلاف اللفظ . أنظر : سنن ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ .
  - (٣) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ١٤٣ .
  - (٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ٢٢٤٨ . ٢٢٤٩ .
  - (٥) الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٢٥٩ ؛ الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٢٩ .
  - (٦) ابن منظور ، ج ١ ، ص ٢٢٤٨ .
  - (٧) الزيلعي ، من تبين الحقائق ، ج ٣ ، ص ١٢ . أنظر : الخياط ، عبد العزيز عزت ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ق ١ ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، (عمان ، ١٩٧١) ، ط ١ ، ص ٢٣ .
  - (٨) مجموع فتاوى ، مج ٣ ، ص ٩٩ .

يتضح مما سبق أن للشركة معنيين لغويين الخلط مطلقاً سواء كان في المال أو في الشريكين أو في غيرهما والعقد<sup>(١)</sup>.

والشركة جائزة بالكتاب والسنة ولجماع الأمة<sup>(٢)</sup>. فأما الكتاب فقد جاء في قوله قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ الْخُلَطَاءِ لِيَنْفِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي السنة ورد عن جابر (أن النبي ﷺ) قال أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه<sup>(٤)</sup>.

أما إجماع الأمة فالشركة من المعاملات الشائعة التي استمرت إلى ما بعد بعثته (ﷺ) فأقرها عليهم حتى أنه أجاز لأهل اليمن ممارسة الشركة على أن يدفع أحدهما إلى الآخر بالنصف أو الثلث أو غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

### أنواع الشركة

تقسم الشركة إلى نوعين :

١- شركة أملاك . ٢- شركة عقود

(١) الدبو ، إبراهيم فاضل ، شركة العنان في الفقه الإسلامي ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، (عمان ، ١٩٨٣) ، ط ١ ، ص ٩ .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٣ ؛ ابن نجيم ، من البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ١٧٩ ؛ ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ٢٩٨ .

(٣) سورة ص : ٢٤ .

(٤) النسائي ، سنن ، مج ٤ ، ج ٧ ، ص ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ج ١١ ، ص ١٥١ ؛ المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٠٩ .

فأما شركة الأملاك فتعني أن يملك اثنان أو أكثر شركة عن طريق الميراث أو الشراء أو الوصية والهبة<sup>(١)</sup>.

وشركة الملك أما أن تنشأ بفعل الشركاء وتسمى اختيارية ، كأن يشترك اثنان أو أكثر في شراء شيء واحد ، أو توهب عين من الأعيان لاثنتين فأكثر ، فيقبضوها . ففي هذه الحالة تثبت الملكية في هذه الأشياء للمشاركين جميعاً<sup>(٢)</sup> أي أنها قائمة على أساس رضا الشركاء بالشركة<sup>(٣)</sup>. أو تنشأ من غير فعل الشركاء وتسمى جبرية كالورثة والوصية كأن يرث عدد من الأقرباء مالا ، فيكون الملك الموروث مشتركاً بين جميع الورثة مثلاً<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - شركة العقد

وتعرف بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح<sup>(٥)</sup>. ومن خلال

هذا التعريف يتبين أن المقصود بالعقد ((ربط بين كلامين ينشأ عنه أثر شرعي))<sup>(٦)</sup> أي أنه تعبير عن إرادة شخصين أو أكثر بكلام يفهم منه رغبة العاقد في إنشاء عقد ، كأن يقول أحد الشريكين للآخر شاركك في عموم التجارات ، فيجيبه الآخر بالقبول . أما رأس المال والربح فإن المقصود بهما أن يلتزم الشريك بالمساهمة في رأس مال الشركة وبالتالي يكون شريكاً في الربح بحسب رؤوس الأموال أو بحسب الاتفاق<sup>(٧)</sup>.

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ١١ ، ص ١٥١ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٦ ؛ ابن تيمية ، صحة أصول ، ص ٥٨ .

(٢) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ١٢ ؛ ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ص ٢٢٩-٣٠٠ . الدبو ، شركة العنان ، ص ١٢ .

(٣) الخياط . الشركات ، ق ١ ، ص ٣٩ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٦ ؛ ابن نجيم ، من البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ١٨٠ . الدبو ، شركة العنان ، ص ١٢ .

(٥) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ٢٩٩ .

(٦) الخياط ، الشركات ، ق ٢ ، ص ص ٤١-٤٢ .

(٧) الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج ٦ ، ص ٤١ . الخياط ، الشركات ، ق ١ ، ص ٤٢ . الدبو ، شركة العنان ، ص ١٣ .

وبعد ذلك يتطرق ابن تيمية إلى بعض الشركات ويتناولها بشكل موجز :

#### ١ - المضاربة

المضاربة في المدلول اللغوي مأخوذة من الضرب على الأرض لطلب الرزق<sup>(١)</sup>. لقوله تعالى : ﴿ وَأَخْرَجُوا مِنْ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup>. ولأن المضارب يستحق الربح بعمله وسعيه فهو شريكه في الربح ورأس المال<sup>(٣)</sup>. أما اصطلاحاً فتعني عقد بين الطرفين على أن يدفع أحدهما مالاً إلى آخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق<sup>(٤)</sup>.

وتسمى أيضاً القراض<sup>(٥)</sup> والمعاملة<sup>(٦)</sup> وتعد المضاربة نوعاً من أنواع الشركات في الشريعة الإسلامية لأنها شركة في الربح لا في المال<sup>(٧)</sup> وذلك لأن رأس المال فيها يكون من أحد طرفي العقد والعمل فيه يكون من الطرف الآخر<sup>(٨)</sup>. وعرفت المضاربة بين الناس في الحجاز منذ عصر ما قبل الإسلام ولاسيما قریش . إذ روى ابن هشام<sup>(٩)</sup> أن الرسول (ﷺ) ضارب بمال خديجة (رضي الله عنها) إليها) إلى الشام قبل النبوة كما أن العير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٥٦٦ .

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٢ ، ص ١٨ .

(٤) عبد السلام بن تيمية ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٥١ . أنظر : العوضي ، د. رفعت السيد ،

منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، ( القاهرة ، ١٩٨٠ ) ، ص ١٤٤ .

(٥) هو القطع لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ، وقطعة من الربح . ابن

منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٥٦٦ .

(٦) لما فيها من عمل الشريك الآخر وهي من المفاعلة التي تكون من جانب واحد . م. ن ،

ج ٤ ، ص ٢٥٦٦ .

(٧) الخياط ، الشركات ، ق ٢ ، ص ٥٠ .

(٨) الخفيف ، علي ، الشركات في الفقه الإسلامي ، مطابع دار الشر للجامعات المصرية ،

( القاهرة ، ١٩٦٢ ) ، ص ٦٣ .

(٩) السيرة النبوية ، ق ١ ، ص ص ١٨٧-١٨٨ .

مضاربة مع رجال قريش<sup>(١)</sup>، واستمرت هذه المعاملة حتى مبعث الرسول (ﷺ) بالنبوة فأقرها<sup>(٢)</sup>.

وورد في السنة النبوية ما يدل على ممارسة الصحابة (رضي الله عنهم) لها حيث أن العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنهم) دفع ماله مضاربة وشرط على العامل أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل وادياً ولا يشتري به كبد رطب فإن فعل ذلك فهو ضامن ولقد استحسّن الرسول (ﷺ) هذه الشروط وكان حكيم بن حزام قد دفع ماله مضاربة وشرط مثل هذا<sup>(٣)</sup>.

تشير المصادر إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخذ من ولديه عبيد الله وعبد الله نصف الربح لبيت المال وذلك في مال أعطاه لهما أبو موسى الأشعري الذي كان أميراً على البصرة لغرض شراء متاع من العراق ونقله إلى المدينة ليبيعه فيها ، فعَدَّ عمر (رضي الله عنه) المال المقرض من بين المال على أنه مضاربة<sup>(٤)</sup>. فضلاً عن أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) كان قد أعطى مال يتيم مضاربة وكذا الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فلقد أعطى مالاً مضاربة يعمل فيه على أن يكون الربح بينهما<sup>(٥)</sup>. كما أن المضاربة شرعت لحاجة الناس إليها فالإنسان قد يملك المال ولا يعرف التصرف فيه أو يتاجر به ، ومنهم من لديه الخبرة في التجارة لكن لا مال له

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ق ١ ، ص ٦٠٦ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ١١١ ، السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٢ ، ص ١٨ ؛ المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ .

(٣) البيهقي ، السنن ، ج ٦ ، ص ١١١ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٢ ، ص ١٨ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٧٩ .

(٤) مالك الموطأ ، ص ٤٢٧ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٢ ، ص ١٨ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، ج ٢٩ ، ص ١٦٦ . الفاضلي ، وسائل الاستثمار المالي في المجال التجاري في الدولة العربية الإسلامية ، بحث غير منشور ، ص ١٧ .

(٥) مالك الموطأ ، ص ٤٢٧ ؛ الشافعي ، الام ، مج ٤ ، ج ٧ ، ص ١٠٨ ؛ السمرقندي ، تحفة تحفة الفقهاء ، ق ٢ ، ج ٥ ، ص ١٣٥ .

، فكانت الحاجة داعية إلى أن يستعين الأول في تنمية ماله بعمل الثاني تحقيقاً للمصلحة . وبالتالي فإن هذا العمل يساهم في تنشيط الحركة التجارية<sup>(١)</sup>.  
وتعد المضاربة شركة عقود بالإجماع وليست شركة أملاك ، إذ المال لأحدهما والعمل للآخر<sup>(٢)</sup>. والمضاربة قد تفسد إذ شرط لأحد المتعاقدين بها ربحاً معيناً أو أجرة معلومة مع مراعاة العدل بين الشريكين من ناحية تقسيم الربح بينهم<sup>(٣)</sup>. يرى ابن قدامة<sup>(٤)</sup> في المضاربة أن يشترط تقدير نصيب العامل ونصيب كل واحد من الشريكين في الشركة بجزء مشاع ويحتج بأن النبي (ﷺ) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ، أي أن الربح بينهما نصفين .  
ويجوز في المضاربة أن يشترط العامل أن يعمل معه المالك أو عبده وله ممارسة عمليات البيع والشراء بمجرد عقد المضاربة<sup>(٥)</sup>.  
وفي حالة وفاة المضارب تكون المضاربة دينا بذمة ورثته<sup>(٦)</sup>.

## ٢ - شركة العنان

لفظة العنان في اللغة مشتقة من عنّ لي أي عرض لي وسميت هذه الشركة عناناً لأن كل شريك في هذا العقد عنّ له أن يشارك صاحبه وقيل أن هذا الاسم مأخوذ من عنان الدابة ، وذلك لاستواء الشركاء فيها في التصرف كاستواء طرفي عنان الدابة<sup>(٧)</sup>.

(١) المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ . أنظر : الخفيف ، الشركات ، ص ٦٤ . الخياط ، الشركات . ق ٢ ، ص ص ٥٣-٥٤ .

(٢) المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ٧٥ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢٠٧ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ١٠٢ ؛ ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ١٩١ .

(٤) الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ .

(٥) عبد السلام ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

(٦) م . ن ، ج ١ ، ص ٣٥٢ .

(٧) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣١٤١ .

أما في الجانب الاصطلاحي فهي أن يشترك اثنان في التجارة لماليهما وإن اختلف المال جنساً وقدرًا على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفق عليه الطرفان<sup>(١)</sup>. وأجمع الفقهاء<sup>(٢)</sup> على جواز شركة العنان استناداً لما روي عن قيس بن السائب<sup>(٣)</sup> ( أنه قال للنبي ﷺ ) كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني<sup>(٤)</sup>.

وشركة العنان لها أركانها وشروطها ، فأركانها الإيجاب والقبول والعاقدان ورأس المال والعمل ركن عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup> يرى أن العمل يكون تابعاً للعاقدين والمال وليس من الضروري أن ينص عليه .

أما شروطها فيشترط فيها ما يشترط في الشركة عموماً من حضور رأس المال وأن يكون نقداً بالاتفاق<sup>(٧)</sup>. ويجوز الحنابلة أن تكون شركة العنان بالعروض على قيمتها وقت العقد<sup>(٨)</sup>. وأيضاً يجوزها مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط لأن الشركة عقد يقصد به الربح بينهما فلا حاجة إلى الخلط<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ؛ عبد السلام بن تيمية ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٥٣ .  
(٢) الشيباني ، أبي عبد الله محمد بن الحسن ، الجامع الكبير ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، مطبعة الاستقامة ، (مصر ، ١٩٣٧) ، ط ١ ، ص ٢٦٧ . الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص ١٠٧ ؛ السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٣ ، ج ٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

(٣) قيس بن السائب بن عويمر بن عائذ بن عمران ، صحابي ، وأحد الرجلين الذين أجازتهما أم هانئ في فتح مكة ، ابن حجر ، الإصابة ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ .

(٤) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٦٨ .

(٥) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٣ .

(٦) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢١٣ . انظر : الخياط ، الشركات ، ج ٢ ، ص ٣١ .

(٧) الطحاوي ، مختصر ، ص ١٠٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٦٠ .

(٨) عبد السلام بن تيمية ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٥٣ .

(٩) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ؛ أنظر : ابن تيمية ، صحة أصول ، ص ٥٨ .

الخفيف ، الشركات ، ص ٤٦ .

ولا تشترط فيها المساواة في رأس المال فتجوز مع تفاوت حصة كل شريك من رأس المال كما يشترط التساوي في الربح بل تصح مع تفاوته وتصح في عموم التجارات<sup>(١)</sup>.

وتبنى شركة العنان على الأمانة لأن كل شريك أمين على المال الذي في يده<sup>(٢)</sup> لقوله (ﷺ) : ( أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهم صاحبه )<sup>(٣)</sup>.

### ٣- شركة الأبدان

وهي أن يشترك اثنان أو أكثر من أصحاب الحرف كالخياطة أو الحياكة وغيرها على تقبل الأعمال على أن يكون نصيب كل منهما من الكسب جزءاً شائعاً حسب الاتفاق<sup>(٤)</sup>.

يرى ابن تيمية<sup>(٥)</sup> أن الأجرة تقدر بالعمل لا بالوقت ، على أن يكون العمل في ذمة أحدهم بحيث يجوز لغيره أن يعمل ذلك العمل .

ولهذه الشركة عدة تسميات كأن يطلق عليها شركة النقبل لأن كل واحد من الشركاء ينوب عن صاحبه في تقبل الأعمال التي تسند لهم أو تسمى شركة الصنائع أو الأعمال لأن الحرفة التي يمتنها هؤلاء الشركاء هي رأس المال الوحيد للشركة<sup>(٦)</sup> للشركة<sup>(٦)</sup>.

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٦٢ . أنظر : الخياط ، الشركات ، ق ٢ ، ص ٣٣ . ص ٣٣ .

(٢) المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٠ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، ج ٥ ، ص ١٥٩ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢١٦ .

(٣) أبي داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٥٣ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١١١ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢٠٦ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٢٨ .

(٥) مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ٧٣ .

(٦) المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٠ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٢٨ .  
الدبو ، شركة الأبدان بين المجوزين والمبطلين ، مجلة كلية الإمام الأعظم ، ع ٢ ، مطبعة

العاني ، (بغداد ، ١٩٧٤) ، ص ٦ .



وأجاز الفقهاء كأبي حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> هذه الشركة لما روى عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قوله : (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء)<sup>(٤)</sup> . وذلك عندهم بمنزلة شركة الوجوه وهو أن يشتري أحد الشريكين بجاهه شيئاً له ولشريكه ، كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه<sup>(٥)</sup> .

أما مذهب الإمام الشافعي<sup>(٦)</sup> فلا يجوز هذا النوع من الشركات لعدم وجود رأس المال الذي هو أساس قيام أي شركة كما أن الشركة عنده لا تثبت بالعقد وإنما تكون الشركة شركة أملاك . فإذا كانا شريكين في مال كان لهما نماؤه وعليهما غرمه<sup>(٧)</sup> .

وشركة الأبدان إحدى شركات العقد<sup>(٨)</sup> التي تبنى على الوكالة فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك ولشريكه بالوكالة<sup>(٩)</sup> .

(١) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ق ٢ ، ج ٣ ، ص ١٠ ؛ المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٠ ؛ ابن نجيم ، من البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ٢٨ .

(٢) المدونة ، مج ٥ ، ج ١٢ ، ص ٤٢ ؛ أنظر : ابن رشد ، أبي الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، تصحيح : نخبة من العلماء ، مطبعة الاستقامة ، (القاهرة ، لا ت ) ، ص ٢٥٢ ،

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١١١ .

(٤) أبي داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٥٤ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٢٢ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ٧٤ .

(٦) الشافعي ، الام ، مج ٢ ، ح ٣ ، ص ٢٣١ ؛ الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣ .

(٧) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢٠٦ .

(٨) الدبو ، شركة الأبدان ، مجلة كلية الإمام الأعظم ، ع ٢ ، ص ٧ .

(٩) الطحاوي ، مختصر ، ص ١٠٧ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢٠٦ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ٧٤ .

ولا يشترط في شركة الأبدان الضمان كالاشتراك في الاصطياد والاحتطاب لأن العمل لم يفرض على أحد منهم وإنما كان ذلك بمنزلة اشتراكهما في إنتاج الماشية والحطب<sup>(١)</sup>.

وشركة الأبدان في مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها كالصناع المشتركين في الحوانيت من الدالين وغيرهم فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس فيحتاج إلى معاون والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله فيحتاج إلى الاشتراك . وإذا كان التاجر الذي يسلم ماله إلى الدلال قد علم أنه يسلمه إلى غيره من الدالين ورضي بذلك لم يكن بذلك بأس فإن الدلال وكيل التاجر والوكيل له أن يوكل غيره<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢٠٧ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ٩٨ .

## المبحث الثاني المعاملات المالية في المجال المصرفي

أ . الوديعة

الوديعة لغة واصطلاحاً

الوديعة لفظة مأخوذة من الودع وتعني الترك أو هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً واحترازاً بالقيد الأخير من الأمانة وما وقع في يده بغير قصد<sup>(١)</sup>. واصطلاحاً هي استحفاظ من المودع وائتمان له فتكون الوديعة أمانة في يد المودع لوجود الائتمان ويلزمه حفظها إذا قبل الوديعة<sup>(٢)</sup>. وتشير أيضاً إلى التساند والتعاقد إذ المودع إليه يعاون المودع على حفظ ما له من غير مقابل<sup>(٣)</sup>.

ثبتت مشروعية الوديعة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾<sup>(٤)</sup>. وهو دليل على أن الله سبحانه وتعالى أمر بأداء الأمانة وردها إلى أصحابها فقد نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة<sup>(٥)</sup> فهي عامة في جميع الأمانات<sup>(٦)</sup>.

(١) النسفي ، طلبة الطلبة ، ص ٢٠٢ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٤٧٩٨ ؛ الجرجاني ، التعريفات ، ص ٢٤٦ .

(٢) السمرقندي ، أبو الليث نصر بن محمد ، خزانة الفقه وعيون المسائل ، ج ١ ، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، (بغداد ، ١٩٦٥) ، ص ٢٦٠ .

(٣) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ٢٥ . أبو سنة ، المدخل للفقه ، ص ٨٦ .

(٤) سورة النساء : ٥٨ .

(٥) عثمان بن ابي طلحة عبد الله ابن عبد العزيز المتوفي (٤١١ هـ / ٦٦١ م ) من سادات قریش اسلم بعد رد مفتاح الكعبة اليه وتوفي في اول خلافة معاوية بن ابي سفيان . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٥ ، ص ٤٤٨ .

(٦) الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، ج ٥ ، المطبعة الكبرى الاميرية ، (بولاق ، ١٣٢٥) ط ١ ، ص ٩٢؛ الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٩ . الجبوري عبد الله محمد ، أحكام الوديعة في الشريعة الإسلامية ، متسل من مجلة كلية الإمام الأعظم ، ع ١ ، مطبعة سلمان الأعظمي ، (بغداد ، ١٩٧٢) ، ص ٢١٩ .

أما في السنة فقد ورد عن النبي (ﷺ) : (أد الأمانة إلى من أئتمنك ، ولا تخن من خانك) <sup>(١)</sup>. وفي الإجماع فقد اجتمعت كلمة الأمة في كل العصور الإسلامية على جواز الإيداع والاستيداع لحاجة بل لضرورة الناس إلى الوديعة <sup>(٢)</sup>.

وبما أن الإيداع عقد جائز حيث يعطى الحق للمودع في حالة إثباته أن الوديعة ليست عنده فيكون القول له في حالة إعطائها إلى شخص أنكره الأخير استلامها فيكون قول المودع مع يمينه <sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان المودع إليه من أهل الذمة وادعى المودع طلب الوديعة منه فرفض تسليمها فيكون قوله مع حلفه اليمين أقوى ويستحق التعزير كوسيلة للردع . وإذا شهد على المودع من أهل دينه قبلت شهادته وقبول الشهادة عليه أقوى ، ومن لم تقبل شهادته فإنه يحكم بيمين المدعى عليه في مثل هذه الحالة لظهور رجحان قول المدعى <sup>(٤)</sup>.

ويؤخذ من فعل النبي (ﷺ) في بيوت أصحابه ومبايعته عن عثمان (رضي الله عنه) وهو غائب جواز الاقتراض من مال المودع برضا صاحب الوديعة <sup>(٥)</sup>.

(١) أبي داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ ؛ الترمذي ، سنن ، ج ٣ ، ص ٥٦٤ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ١١ ، ص ١٠٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٢٨٠ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٧ ، ص ٨٩ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج ١١ ، ص ١١٣ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى العراقية ، ج ١ ، تحقيق : عبد الله عبد الصمد المفتي ، مطبعة الحافظ ، (بغداد ، لا ت ) ص ص ٢٢٣-٢٢٤ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٥ ، ص ص ٤٢٢-٤٢٣ .

(٤) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ص ٣٩٦-٣٩٧ .

(٥) مالك ، المدونة ، مج ٦ ، ج ١٥ ، ص ١٤٨ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ص ٣٩٥-٣٩٤ .

وتكون الوديعة ديناً بذمة التركة عند وفاة المودع مما يترتب وفاؤها من ماله<sup>(١)</sup>. وفي حالة تلف الوديعة من غير تقصير أو تفريط من المودع فلا ضمان عليه سواء ضاعت وحدها أو ضاعت مع ماله باتفاق الأئمة<sup>(٢)</sup>. ويستند إلى ما جاء عن النبي (ﷺ) : (من أودع وديعة فلا ضمان عليه)<sup>(٣)</sup>. أما إذا تلفت من بين ماله فهناك روايتان :

الأولى : لا يضمن المودع الوديعة .

الثانية : يضمن المودع الوديعة لما روي عن عمر (رضي الله عنه) ( أنه ضمن أنساً وديعة ذهب من بين ماله )<sup>(٤)</sup>.

- أما الضمان على المودع فلا يقع إلا في ثلاثة مواضع هي :
- أ . التقصير في حفظ الوديعة .
- ب . خلط الوديعة بمال المودع خطأ لا يمكن التمييز بها .
- ج . منعها من مالها عند الطلب<sup>(٥)</sup>.

وفي الميدان التطبيقي قضى الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها<sup>(٦)</sup>.

وضمن الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الغسال والصناع والأجير وقال :

(١) مالك ، المدونة ، مج ٦ ، ج ١٥ ، ص ١٤٩ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج ١١ ، ص ١٣١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ص ٢٨٩-٢٩٠ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ٣٩١ .

(٢) مالك ، المدونة ، مج ٦ ، ج ١٥ ، ص ١٤٤ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج ١١ ، ص ١٠٩ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ص ٣٩٧-٣٩٨ ؛ الشربيني ، مغنى المحتاج ، ج ٣ ، ص ٨١ .

(٣) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٨٠٢ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ٢٩٠ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ٣٩٦ .

(٥) السمرقندي ، خزنة الفقه ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ٢٨٩ .

((لا يصلح الناس إلا ذلك))<sup>(١)</sup>.

وذهب القاضي شريح الكوفي<sup>(٢)</sup> على مذهب الخليفة علي (عليه السلام) بتضمين الصناع حيث ضمن قصاراً احترق بيته ، قال : ((تضمنني وقد احترق بيتي)) ! قال شريح : ((أرأيت لو احترق بيته ، كنت تترك له أجرك))<sup>(٣)</sup>.

يتبين من ذلك أن الخليفة علي (عليه السلام) والقاضي شريح قد أوجبا الضمان في حالات جديدة اقتضتها الضرورة<sup>(٤)</sup> وإن هذا لدليل على من كان أميناً على عين من الأعيان ، كالوديع والمستعير لا ضمان عليه إذا هلك أو تلف ما تحت يده إلا إذا أفرط في الحفظ أو تعدى فيما أؤتمن عليه<sup>(٥)</sup>. وأخيراً يلزم المودع حفظ الوديعة أما بنفسه أو إيداعها لمن يحفظ ماله عادة كزوجته أو أمته<sup>(٦)</sup>.

## ب . القروض

### تعريفها لغة واصطلاحاً

القرض لغة القطع أو هو ما يعطيه الشخص من المال ليقضاه<sup>(٧)</sup> .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٢٢ .

(٢) أبا أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم المتوفي سنة (٨٠ هـ / ٦٩٩م) شاعر ، قاضي

، ولي القضاء في عهد الخليفة عمر (عليه السلام) والخليفة علي (عليه السلام) ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ١٣١ وما بعدها .

(٣) البيهقي ، السنن ، ج ٦ ، ص ١٢٢ .

(٤) موسى ، تاريخ الفقه ، ص ٩٣ .

(٥) المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٢١٥-٢١٦ . موسى ، تاريخ الفقه ، ص ٩٢ .

(٦) السرخسي ، المبسوط ، ج ١١ ، ص ١١٠ ؛ المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٢١٥ ؛ عبد

السلام بن تيمية ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٦٣ .

(٧) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٥٨٨-٣٥٨٩ .

واصطلاحاً ما يدفع إلى الإنسان من المال بشرط رد بدله<sup>(١)</sup>. أو هو نوع من السلف<sup>(٢)</sup>.

والقرض جائز في السنة والإجماع<sup>(٣)</sup>، أما في السنة فقد ورد عن النبي (ﷺ) قوله : (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة)<sup>(٤)</sup>.

أما الإجماع فقد اتفق الفقهاء<sup>(٥)</sup> على جواز القرض بدليل ما جاء عن النبي (ﷺ) من أنه استلم من عبد الله بن أبي ربيعة<sup>(٦)</sup> أربعين ألف درهم<sup>(٧)</sup>.

إن الحكمة المبتغاة من تشريع القرض هو أن الشريعة الإسلامية لم تشعه إلا لمن قصد أن يسترجع مثل قرضه فقط ولم يجز لمن أراد الانتفاع منه بدليل أنه لو صرح بذلك لم يجز . ومثال ذلك إذا أقرضه ألفاً ليبيعه ما يساوي مائة بألف أخرى أو ليحاييه المقرض في بيع أو إجارة فقد قصد بالعقد ما لم يجعل العقد مقتضياً له قط<sup>(٨)</sup>.

ومن القروض التي يمكن التعامل بها قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش مثل دراهم الناس التي يتعاملون بها وإذا كان الغش متفاوتاً يسيراً

(١) الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٤٠٠ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ .

(٤) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٨١٢ .

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٤ ، ص ٣٧ .

(٦) أبا عبد الرحمن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي ، المتوفي سنة (٣٥٥هـ/٦٥٥م) والي ، أسلم يوم الفتح وولاه النبي (ﷺ) على بعض مناطق

اليمن وأضاف إليه الخليفة عمر (رضي الله عنه) صنعاء وبقي فيها حتى خلافة عثمان (رضي الله عنه) .

ابن سعد ، الطبقات ، ج ٥ ، ص ٤٤٤ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ١٥٥ .

(٧) النسائي ، سنن ، مج ٤ ، ج ٧ ، ص ٣١٤ .

(٨) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٦ ، ص ١٢٤ .

فيجوز قرضها بالدراهم التي يقال عيارها<sup>(١)</sup> سبعون وعيار غيرها تسعة وستون ويجوز أيضاً قرض الحنطة المغشوشة بالتراب والشعير وغيرها من الحبوب<sup>(٢)</sup>.

ويجوز في القرض أن يرد خيراً مما اقترض بغير شرط ومثال ذلك أن النبي ﷺ استلف بغيراً ورد خيراً منه<sup>(٣)</sup>. وقال : (خير الناس أحسنهم قضاء)<sup>(٤)</sup>.

وكل قرض جر منفعة فهو ربا . مثل أن يبايعه أو يؤاجره ، ويحابيه في المبايعه أو المؤاجرة لأجل قرض ، ومثال ذلك إذا اقترض شخص مائة درهم وباعه سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين كانت الزيادة ربا . وكذلك إذا أقرضه مائة درهم ، واستأجره بدرهمين كل يوم وكانت أجرته تساوي ثلاثة فالزيادة هنا ربا<sup>(٥)</sup>.

يشير السرخسي<sup>(٦)</sup> إلى أن ((زينب<sup>(٧)</sup> امرأة عبد الله بن مسعود قالت أعطاني أعطاني رسول الله ﷺ أهد وخمسين وسقاً من تمر خبير وعشرين وسقاً من شعير فقال لي عاصم بن عدي<sup>(٨)</sup> أعطيك تمراً هنا وآخذ تمر ك بخير فقالت لا حتى أسئل عن

(١) العيار ، ويقصد به النسبة القانونية بين وزن المعدن الموجود في قطعة السكة ووزنها الكلي ، الشرباصي ، المعجم الاقتصادي ، ص ٣٠٨ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٥٣١ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٥٣٢ ؛ ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ١ ص ٣٥٩ .

(٤) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٥٣٢ . ورد الحديث عند الترمذي باختلاف اللفظ اللفظ . أنظر : سنن ، ج ٣ ، ص ٦٠٩ .

(٥) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٥٣٣ ، ص ٤٤١ .

(٦) المبسوط ، ج ١٤ ، ص ٣٥ .

(٧) زينب بنت أبي معاوية الثقفي ، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ ورويت عنه حديث إذا خرجت إلى العشاء فلا تمشي طيباً . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٨ ، ص ٢٩٠ .

(٨) أبا عبد الله عاصم بن عدي بن الجد بن حزام البلوي العجلاني المتوفي سنة (٦٦٥هـ/٦٦٥م)

(٦٦٥هـ/٦٦٥م) صحابي ، خلفه الرسول ﷺ على قباء أثناء خروجه منها كما شهد المعارك

كلها مع رسول الله ﷺ ، وتوفي في خلافة معاوية بالمدينة . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ،

ص ٤٦٦ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ .



ذلك فسألت عمر بن الخطاب فنهاني عنه وقال كيف بالضمان فيما بين ذلك وبه نأخذ فإن هذا إن كان بطريق البيع فاشتراط إيفاء بدل له حمل ومؤنة في مكان آخر مبطل للبيع وهو مبادلة التمر بالتمر نسيئة وذلك لا يجوز وإن كان بطريق الاستعراض فهذا قرض جر منفعة وهو إسقاط خطر الطريق عن نفسه ومؤنة الحمل)).

يشيد ابن تيمية<sup>(١)</sup> بالصفات التي يتمتع بها المقرض المحسن كالوفاء والحمد ، فإن من واجب المقرض إيفاء القرض ، وفي حالة غيابه وادعاء الغير عنه ألزم بإعطائه قدر ما أدى عنه وإلاّ تفرض عليه العقوبة .

في حالة تبرع المقرض لمقرضه قبل الوفاء ، لم يرض له أن يقبلها ، إلا أن ينوي مكافأته ، فيجوز هذا في حالة قضاة خيراً مما أخذ أو أهدى له بعد الوفاء<sup>(٢)</sup> . نستشف من ذلك أن النبي (ﷺ) نهى المقرض عن قبول الهدية قبل الوفاء حتى لا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا<sup>(٣)</sup> .

ويروى أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أقرض أبي بن كعب<sup>(٤)</sup> مبلغاً من المال وكانت لأبي بن كعب نخل فأهدى إلى الخليفة عمر (رضي الله عنه) رطباً فردّه عليه فظن بن كعب أنه أهدى إليه لأجل المال فكان ذلك منفعة القرض فلما أعلمه

(١) المظالم المشتركة ، ص ٤٢ .

(٢) عبد السلام بن تيمية ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٣٥ .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٦ ، ص ١٦٠ ؛ ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١٨٤ .

(٤) أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري المتوفي سنة (٢٠هـ/٦٤٠م) ، صاحب ، سيد القراء وكاتب النبي (ﷺ) ومن أصحاب العقبة الثانية . شهد بدر والمعارك كلها ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ، ص ٤٩٨-٤٩٩ ؛ ابن خياط ، الطبقات ، ص ٨٨-٨٩ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج ١ ، ص ١٩-٢٠ .

بن كعب أنه لم يهد إليه لأجل ماله قبل منه الهدية وهذا هو الأصل . وإن كانت المنفعة مشروطة في الاقتراض فهو قرض جر منفعة وإن لم تكن مشروطة فلا بأس بها حتى لو رد المقرض أجود مما قبضه<sup>(١)</sup>.

ويرى بابلي<sup>(٢)</sup> أن مفهوم القرض الحسن يوجب على الدولة أن تؤمن من الأموال العامة ما يحقق تسير وفاء الديون عن الغارمين بأن تجعل بيت المال عوناً لهم ، بدليل قول النبي (ﷺ) : ( أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيا رجل مات وترك ديناً فإليّ ، ومن ترك مالا فلورثته )<sup>(٣)</sup>.

#### د . الحوالات والسفاتج

##### الحالة لغة واصطلاحاً

الحالة مأخوذة من التحويل وهو النقل من مكان إلى آخر<sup>(٤)</sup>.

أما في الاصطلاح فهي نقل دين من ذمة إلى ذمة<sup>(٥)</sup>.

ويرى ابن تيمية<sup>(٦)</sup> أن الحالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع ، وأن صاحب الدين إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء ، وإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل .

(١) البيهقي ، السنن ، ج ٥ ، ص ٣٤٩ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج ١٤ ، ص ٣٥ ؛ الهندي ،

كنز الاعمال ، ج ٦ ، ص ٢٤٨ .

(٢) الاقتصاد ، ص ٩٦ .

(٣) أبي داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ١٣٧ .

(٤) الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٢٨٥ ؛ النسفي ، طلبه الطلبة ، ص ٢٨٥ ؛ الجرجاني ،

التعريفات ، ص ٩٨ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٨ ؛ الزيلعي ، من تبين الحقائق ، ج ٤ ، ص ١٧١

؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٤٣ ؛ ابن نجيم ، من البحر الرائق ، ج ٦ ،

ص ٢٣٤ .

(٦) القياس ، ص ٨ .

والحوالة جائزة عند الفقهاء<sup>(١)</sup> لما ورد عن النبي (ﷺ) (مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبّع)<sup>(٢)</sup>. فيوضح ابن تيمية<sup>(٣)</sup> ما جاء في الحديث النبوي تأكيد الرسول (ﷺ) مبدأ الوفاء ونهيه عن المماطلة في دفع الدين حيث عد ذلك من الظلم وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على ملأ . لقوله تعالى : ((فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان))<sup>(٤)</sup>.

ومن المعلوم أن الحوالة عقد مخصوص يتكون من أطراف المحيل وهو المدين ، والمحال وهو الدائن ، ومحتال عليه وهو الطرف الثالث الذي ينتقل الدين إلى ذمته ، ومحال به وهو ما كان مطلوباً من المدين ولا بد من وجود صيغة العقد التي توجد بها الحوالة<sup>(٥)</sup>.

تصح الحوالة بشروطها ، وليس للمحيل له قبض المحال به بعد الحوالة ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالقبض لها إلا أن يكون بأمر المحال . وللمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ليعاد منه ما في ذمته ومن القابض دينه بغير إذنه . وإن كان قبض الغاصب بغير حق ، بمنزلة غصب المشاع فإن التعيين بالغصب كالقسمة فما له أن يطالب الغاصب بالقسمة<sup>(٦)</sup>.

وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق ، لكن للخصم تحليف المقر له ، إن باطن هذا الإقرار كظاهره<sup>(٧)</sup>.

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٥٣ ؛ ابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٥٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

(٢) الترمذي ، سنن ، ج ٣ ، ص ٦٠٠ ؛ النسائي ، سنن ، مج ٤ ، ج ٧ ، ص ٣١٧ ؛ ابن تيمية ، القياس ، ص ٨ .

(٣) القياس ، ص ٨ ؛ ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ص ٤٣٩-٤٤٠ .

(٤) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٩ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٤٤ ، مذكور ، المدخل للفقهاء ، ص ٦٨٢ .

(٦) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢١٨ وما بعدها ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، ج ٢٩ ، ص ٥٥٧ .

(٧) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٥٥٧ .

والحوالة على مال الشخص في الدين أن أذن في الاستيفاء فقط وله الخيار في حالة الرجوع والمطالبة كما ليس للابن أن يحيل على الأب ولا يبيع دينه إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضا الأب<sup>(١)</sup>.

ويرى عبد السلام بن تيمية<sup>(٢)</sup> أن الحوالة تبطل إذا أحال المشتري بئمن المبيع أو أحيل به ، فلم يقبض حتى يفسخ البيع بعيب أو خيار أو غيره .

وفي الميدان العملي استعملت الحوالات في مجالات مختلفة منها ما كانت تحرر من بيت المال لأمر تتعلق بقضايا الدولة الرسمية<sup>(٣)</sup> وأخرى غير الرسمية كالحوالات المستخدمة في الميدان التجاري ، في عقود البيع والشراء ومثال ذلك ما ذكره التنوخي<sup>(٤)</sup> من أن الوزير الحسن بن سهل اشترى جارية بألف دينار من الفسطاطي التاجر ، وكتب له حوالة بمبلغها ، كما تستعمل الحوالات لتصفية الحسابات والإيفاء بالالتزامات بين مدينة وأخرى في قطر آخر<sup>(٥)</sup>.

### السفتجة

(١) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٥ ، ص ٣٩٥ .

(٢) المحرر ، ج ١ ، ص ٣٣٨ .

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٩ ، ص ٣٩٩ .

(٤) الفرغ بعد الشدة ، ج ٤ ، تحقيق: عبود الشالجي ، دار صادر ، (بيروت ، ١٩٧٨) ، ص ٣٥٢ .

(٥) انظر : السعدي ، أمل عبد الحسين ، الصيرفة والجهيزة في العراق ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب / جامعة بغداد ، (١٤٠٥ / ١٩٨٥) ، ص ٣١٠ .

تعد السفتجة أهم أداة للمعاملات المستندة إلى الائتمان القائمة على أساس الثقة وارتباط المصالح وديمومتها بين الأطراف ذوي العلاقة<sup>(١)</sup>.

والسفتجة لغة لفظة مأخوذة من سفته بمعنى الورقة أما اصطلاحاً فتعني أن يعطي شخص مالاً لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه فيأمن بذلك خطر الطريق<sup>(٢)</sup>.

يورد ابن تيمية<sup>(٣)</sup> صورة قرض الدراهم واستيفاءها في بلد معين ، إذا كان غرض المقرض حمل الدراهم إلى بلد آخر ، وللمقرض له دراهم في ذلك البلد وهو بأمس الحاجة إليها حيث يقترض منه ويكتب له ((سفتجة)) أي ((ورقة)) إلى بلد المقرض منه.

ومن المردودات الإيجابية لهذا العمل المنفعة المشتركة بين المقرض والمقرض إذ يتجنب المقرض خطورة الطريق ومؤنة الحمل أما المقرض فيربح منفعة الاقتراض<sup>(٤)</sup>.

واستخدمت السفاتج بشكل ضيق في بداية الإسلام<sup>(٥)</sup>. مثلما فعل عبد الله بن الزبير (٦٧٣هـ/٦٩٢م) بأخذ الورق من التجار بمكة وكتابته لهم بأخذها من البصرة والكوفة<sup>(٦)</sup>. إلا أنها أصبحت معروفة في فترة الخلافة الأموية ، وبذلك أفصح الجهشيار<sup>(٧)</sup> من أن إيرادات بعض الأقاليم كانت ترسل إلى مدينة البصرة بواسطة

(١) الدوري ، د. عبد العزيز ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، المطبعة الكاثوليكية ، (بيروت ، ١٩٧٤) ، ط ٢ ، ص ١٦٨ . خليل ، في الفكر الاقتصادي ، ص ٦٩ .

(٢) الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

(٣) مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٥٣٠ .

(٤) ابن تيمية ، القياس ، ص ٩ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٥٣٤ .

(٥) الدجيلي ، خولة شاكر ، بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري ، مطبعة وزارة الأوقاف ، (بغداد ، ١٩٧٦) ، ص ١٦٧ .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٣٥٢ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج ١٤ ، ص ٣٧ ؛ ابن ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٣٥٢ .

(٧) الوزراء والكتاب ، ص ٩٨ .

سفاتي في خلافة مروان بن محمد (١٢٧هـ/٧٤٤م - ١٣٢هـ/٧٤٩م) ثم شاع استعمالها في العصر العباسي ففي خلافة المتوكل على الله (٢٣٢هـ/٨٤٦م - ٢٤٧هـ/٨٦١م) أرسل عامل مصر أحمد بن محمد بن المدبر سفاتي بمبلغ مائتي ألف دينار إلى الوزير عبيد الله بن خاقان الذي أحالها إلى بيت المال لتسجل ضمن إيرادات هذه المناطق<sup>(١)</sup> ولقد أورد مسكويه<sup>(٢)</sup> شواهد عديدة تشير إلى استخدام السفاتي على نطاق واسع لاسيما في القرن الرابع الهجري على المستويين الرسمي والشعبي . لذلك فقد أسهمت السفاتي بتنشيط الحركة التجارية والعمل المالي والإداري<sup>(٣)</sup> وحقق نجاحاً في ميدان العمل الاقتصادي من اختصار الوقت والجهد.

---

(١) الخالدين ، أبو بكر محمد ، أبو عثمان سعيد بن هشام ، التحف والهدايا ، تحقيق : سامي الدهان ، دار المعارف ، (القاهرة ، ١٩٥٦) ، ص ص ١٤٥-١٤٦ .

(٢) أحمد بن محمد ، تجارب الأمم وتعاقب الهمم ، ج ١ ، مطبعة شركة التمدن الصناعية ، (القاهرة ، ١٩١٤-١٩١٥) ، ص ١٤٦ ، ص ١٥٠-١٨٧ ، ص ٣٥٠ .

(٣) خليل ، في الفكر الاقتصادي ، ص ٦٩ .

# الفصل الرابع

## المعاملات المالية في المجال الزراعي

أ . المساقاة

المساقاة لغة واصطلاحاً

ب . المزارعة

المزارعة لغة واصطلاحاً .

ج . الضمان

الضمان في اللغة والاصطلاح .

## الفصل الرابع

### المعاملات المالية في المجال الزراعي

#### أ . المساقاة

##### المساقاة لغة واصطلاحاً

المساقاة لغة كلمة مأخوذة من سقى وتعني أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله<sup>(١)</sup>. واصطلاحاً تعني عقد معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرتها<sup>(٢)</sup>. يتعهد بموجبه المساقى بالسقي والتربية وسائر ما تحتاج إليه<sup>(٣)</sup>. تعد المساقاة من المعاملات الزراعية التي حظيت باهتمام الفقهاء نظراً لإجازتها من قبلهم للحاجة إليها ولذلك بينوا أحكامها وضوابطها كالإمام مالك<sup>(٤)</sup> الذي أجازها على جميع الثمار ، والإمام الشافعي<sup>(٥)</sup> أشار إلى إباحتها وفقاً للحاجة لا تبعاً للقياس في حين منع الإمام أبو حنيفة من استخدامها وعدها من باب المؤاجرة مع اشتراط العلم بالأجر<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢٠٤٥ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج ١٠ ، ص ١٨٠ .

(٢) المحقق الحلبي ، ابي القاسم جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج ٢ ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الآداب ، (النجف ، ١٩٦٩) ، ط ١ ، ص ١٥٤ .

(٣) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٣٩٤ ؛ عبد السلام بن تيمية ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٥٤ . خليل ، في الفكر الاقتصادي ، ص ٢٠٩ .

(٤) المدونة ، مج ٤ ، ح ١٢ ، ص ٢٢ .

(٥) الأم ، مج ٤ ، ج ٢ ، ص ١١ .

(٦) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص ١٢٧ ؛ أنظر : ابن تيمية ، صحة أصول ، ص ٥٩ .



أما ابن تيمية<sup>(١)</sup> فرأى أن المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل من المؤاجرة التي يتصف التعامل بها بالمخاطرة وإن المستأجر قد ينتفع أو لا ينتفع بخلافهما حيث يشتركان بالغنم<sup>(٢)</sup> والغرم<sup>(٣)</sup> فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما في المؤاجرة وعلى هذا الأساس نجد أن النبي (ﷺ) عامل أهل خيبر بأن يعمروا الأرض من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع<sup>(٤)</sup> مؤكداً بأن النخل والماء له (ﷺ) وإن جزءاً من الثمر يستحقونه بعملهم وإن كان البذر منهم والشجر من النبي (ﷺ) حيث أن الفرق لم يؤثر في المساقاة والمزارعة التي يكون النماء فيها مشتركاً وعليه فأن المساقاة كالمزارعة فكلاهما يستحق جزءاً من الثمر فالمساقى يستحق جزءاً من الثمرة الحاصلة من أصل المالك والمزارع يستحق جزءاً من الزرع النابت في أرض المالك وإن كان البذر من المالك أو من المزارع<sup>(٥)</sup>. ومما يلفت الانتباه هو أن العامل إذا ساقى على شجر فيها بياض جازت المزارعة في ذلك البياض تبعاً للمساقاة وهذا ما جوزه الإمام مالك<sup>(٦)</sup> إذا كان دون الثلث ، كما أجازته الإمام الشافعي<sup>(٧)</sup> إذا كان البياض قليلاً وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه قولان لأصحابه :

الأول : اتحاد العامل إذ ليس المقصود باتحاده اشتراطه كونه واحداً ، بل أن لا يكون من ساقاه غير من زارعه ، فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد واحد صح ذلك .

(١) صحة أصول ، ص ص ٥٩ . ٦٠ .

(٢) يقصد به الفوز بالشيء من غير مشتقة ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٣٠٧ .

(٣) هو الدين ويقصد به الشخص الذي يعجز عن أداء دينه ؛ م . ن ، ج ٥ ، ص ٣٢٤٧ .

(٤) البلاذري ، ابو الحسن احمد بن يحيى ، فتوح البلدان ، دار ومكتبة الهلال ، (بيروت ١٩٨٣) ، ط ١ ، ص ٣٢ ؛ البيهقي ، السنن ، ج ٦ ، ص ١١٦ .

(٥) ابن تيمية ، القياس ، ص ٢٩ .

(٦) المدونة ، مج ٥ ، ج ٢ ، ص ٢٠ . أنظر : ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٦٠ .

(٧) الأم ، مج ٢ ، ج ٤ ، ص ص ١١-١٢ .

الثاني : عسر أفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وهي الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها<sup>(١)</sup>.

فإذا فسدت المساقاة والمزارعة فقد استحق العامل نصيب المثل لا أجرة المثل<sup>(٢)</sup>.

نستشف مما ورد ذكره في أعلاه بأن ابن تيمية<sup>(٣)</sup> تناول المساقاة والمزارعة معاً فلم يفصل بينهما آخذاً بنظر الاعتبار بأن المساقاة قد تكون تبعاً للمزارعة في حالة جواز استخدامها من العامل .

## ب . المزارعة

### المزارعة لغة واصطلاحاً .

وتعني معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطاً<sup>(٤)</sup>، أو هي عقد بين مالك الأرض والعامل يقوم بموجبه العامل بزراعة الأرض مقابل عوض يتمثل بنسبة من الناتج<sup>(٥)</sup>.

والمزارعة جائزة في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة<sup>(٦)</sup> ويشير ابن تيمية<sup>(٧)</sup> إلى المزارعة الصحيحة والمزارعة الفاسدة .

فالمزارعة الصحيحة وهي المزارعة على الأرض بشرط ما يخرج منها سواء كان البذر من صاحب الأرض أو العامل استناداً إلى ما فعله النبي (ﷺ) مع أهل خيبر<sup>(٨)</sup> مثلما ذكرنا آنفاً وعلى هذا الأساس أجاز الفقهاء المزارعة بالصيغة ذاتها

(١) الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٥ ، ص ٤٠٧ .

(٣) صحة أصول ، ص ٥٩ .

(٤) الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٣٠٢ ، النسفي ، طلبة الطلبة ، ص ٣٠٤ .

(٥) خليل ، في الفكر الاقتصادي ، ص ٢٠٢ .

(٦) الشافعي ، الأم ، مج ٤ ، ج ٧ ، ص ١١١ ؛ السمرقندي ، خزنة الفقه ، ج ١ ، ص ٣١٢ ؛

ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٥٨١ .

(٧) مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ١٢١ .

فعن ابن عمر (رضي الله عنه) قال (إن رسول الله ﷺ أعطى أهل خيبر على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها) <sup>(٢)</sup> وعنه أيضاً أنه لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوها على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله ﷺ (أقركم فيها على ذلك ما شئنا) <sup>(٣)</sup> وقد عد قسم من الفقهاء <sup>(٤)</sup> جواز ذلك ومنهم عبد السلام بن تيمية <sup>(٥)</sup> حجة في كونه عقداً جائزاً و ينبري ابن تيمية <sup>(٦)</sup> مستكماً ما بدأه موضحاً بأن النبي ﷺ عامل بين المهاجرين والأنصار وأن معاذ بن جبل <sup>(٧)</sup> عامل على عهده أهل اليمن بعد إسلامهم على ذلك وعلى هذا النهج مارس الخلفاء الراشدون والتابعون هذه المعاملة مستنداً بذلك لما أورده البخاري <sup>(٨)</sup> قائلاً ((وزراع علي ، وسعد بن مالك <sup>(٩)</sup>،

- (١) أنظر : البلاذري ، فتوح ، ص ٣٢ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ١٢١ .
- (٢) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٩٥ ، ورد الحديث عند البخاري باختلاف اللفظ ، انظر : صحيح ، مج ١ ، ح ٣ ، ص ١٣٨ .
- (٣) مسلم ، صحيح ، مج ٥ ، ج ١٠ ، ص ص ٢١٠-٢١١ ؛ أنظر : ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ص ٩٥-٩٦ .
- (٤) الشافعي ، الأم ، مج ٢ ، ج ٤ ، ص ١٢ .
- (٥) المنتقى ، اخبار المصطفى ﷺ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة حجازي ، (مصر ، ١٩٣٢) ، ج ٢ ، ص ٣٧٨ .
- (٦) مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٩٨ .
- (٧) أبا عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عائذ بن عدي المتوفي (١٨٠هـ/٦٣٩م) صحابي ، شهد العقبة وبدر والمعارك كلها مع رسول الله ﷺ بعثه ﷺ إلى اليمن عاملاً ومعلماً وبقي فيها حتى خلافة أبو بكر (رضي الله عنه) وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استخلفه على الشام فبقي فيها حتى وفاته بمرض الطاعون . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٣٨٧ .
- (٨) صحيح ، مج ١ ، ج ٣ ، ص ١٣٧ ؛ أنظر : ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ص ٩٦-٩٧ .
- (٩) أبو اسحاق سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف الزهري المتوفي (٥٦هـ/٦٧٥م) والي ، وقائد وأول من رمى بسهم في سبيل الله وكان على رأس من فتح العراق حيث ولي الكوفة

وعبد الله بن مسعود ... وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي .. وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا)). . وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استعمل يعلى بن أمية<sup>(١)</sup> بعد أن أجلى أهل نجران وأهل فدك وأهل خيبر فأعطى العنب والنخل على أن يكون لعمر الثلثين ولهم الثلث وأعطى البياض (يعني بياض الأرض) على أن البذور والبقر من عند عمر (رضي الله عنه) فلعمر الثلثان ولهم الثلث وإن كان منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر<sup>(٢)</sup>. ويتضح مما سبق ذكره تجويز كلا الأمرين أما يكون البذر من صاحب الأرض أو من العامل أو منهما<sup>(٣)</sup>.

تجوز المزارعة بحصة شائعة سواء كانت أقل من النصف أو أكثر منه ولا فرق بين الأئمة الأربعة في أن يزارع بالنصف أو الثلثين أو الثلث أو ثلاثة أخماس أو الخمسين أو غيرها من الحصص الشائعة . وإذا شرط على صاحب الأرض نصف الزرع فأخذوا ما يزيد على ذلك فله أن يأخذ بقدر ما زاد<sup>(٤)</sup>. والمراعاة نوع من أنواع المزارعة ولا تخرج عن ذلك إلا في حالة الاستكراء بإجارة مقدرة لمن يعمل له فيها وهذا قليل لا يفعله إلا النزر القليل من الناس لاحتمال

للخليفة عمر (رضي الله عنه) وللخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ابن حجر ، الإصابة ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

(١) أبو صفوان يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي المتوفي عام ٤٠هـ/٦٦٠م) . ويعرف بـيعلى بن منية وهي أمه منية بنت غزوان ، أسلم يوم الفتح

وشهد حنين والطائف وتبوك ، واستعمله الخليفة عمر (رضي الله عنه) على بعض اليمن . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٥ ، ص ٤٥٦ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٥ ، ص ١٢٨ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ١٢٢ .

(٣) م . ن ، مج ٢٩ ، ص ١٢٢ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٧٣ ؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق ، ص ٣٦٣ .

(٤) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ١٣٨ .

خسارة العامل لماله دون حصوله على شيء بخلاف المشاركة التي يشتركان فيها بالغنم والغرم<sup>(١)</sup>.

أما المزارعة المطلقة التي تتبني على المشاطرة ف للعامل في المزارعة نصف الزرع ولمالك الأرض النصف الثاني ويجعله للمنفعة المقطعة<sup>(٢)</sup>.

وتؤدي طريقة المزارعة إلى بناء روابط قوية بين المالك والمزارع مما يسهم في تحسين الإنتاج ، كما تصون المزارع من انخفاض الأسعار فلا يمكن أن يكون في مركز سيئ إذا انخفضت الأثمان أو حلت الآفات الزراعية<sup>(٣)</sup>.

أما المزارعة الفاسدة وهي أن يشترط المالك زرع بقعة معينة<sup>(٤)</sup>. وهذا ما نهى عنه النبي (ﷺ) أصحاب الأراضي الذين يحددون مقداراً معيناً من الربح والباقي للعامل وحده ، ورأى النبي (ﷺ) أن العدل يقتضي أن يشترك كل من صاحب الأرض والعامل في كل ما يخرج من الأرض قل أو كثر ، ولا يصح أن يكون لأحدهما نصيب معين دون الآخر فقد لا تنتج المساحة المعينة لصاحب الأرض مثلاً فلا يأخذ شيئاً في حين استفاد الطرف الآخر وحده فلا بد أن يأخذ كل منهما نصيبه من الخارج عن الأرض بنسبة يتفقان عليها فإن كثر الخارج أصاب خيره الطرفين وإن قل كانت قلته على كليهما وإن لم تخرج شيئاً كان الغرم مشتركاً<sup>(٥)</sup> . وعن رافع بن خديج<sup>(٦)</sup>: (كنا أكثر أهل المدينة حقلاً . وكان أحدنا يكرى أرضه ،

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٢ .

(٢) ابن تيمية ، مجموعة فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ١٣١ .

(٣) الجليلي ، الاقتصاد السياسي ، ص ٢٧ .

(٤) ابن تيمية ، مجموع الرسائل ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

(٥) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ص ٩٠-٩١ . القرضاوي ، الحلال والحرام ، ص ٢٣٠ .

(٦) ابو عبد الله رافع بن خديج بن رافع بن عدي الانصاري الاوسي المتوفي (٦٩٣هـ/٦٩٣م) سيد قومه في المدينة شهد احد وما بعدها من المعارك في خلافة معاوية ابن ابي سفيان ؛ ابن خياط ، الطبقات ، ص ص ٧٩ - ٨٠ .

فيقول هذه القطعة لي . وهذه لك ، وربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي (ﷺ) (١).

أما المخابرة فقد نهى عنها النبي (ﷺ) وهي المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها ويشترطون ما على الماذيانات وإقبال الجداول وشيئا من التبن يختص به صاحب الأرض ويقتسمان الباقي . وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع لأن المعاملة مبناها على العدل بين الجانبين باعتبار أن هذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات ، والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً (٢).

ولما كان التبرع بالأرض بلا أجر من باب الإحسان كان المسلم أحق به ، فذكر النبي (ﷺ) قوله : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها أخاه أو ليمسكها) (٣). ويقصد بالأخ هنا الشخص الممنوح له الأرض ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان عاملهم النبي (ﷺ) ولم يمنحهم خاصة أن التبرع بالأرض يكون عن فضل غنى فمن كان محتاجاً إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنحة كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خبير وأيضاً الأنصار كانوا محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم حيث عاملوا عليها المهاجرين . لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية التبرع عند الحاجة (٤).

أما بالنسبة للأحياء فإن مفهومه عند ابن تيمية (٥) يعني البناء والعمارة بما يخدم الصالح العام تأسيساً على النصوص التي أوردها في هذا المجال والتي تركزت

(١) البخاري ، صحيح ، مج ١ ، ج ٣ ، ص ١٣٨ . أنظر : ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ١٩٣ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ١١٦ ؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق ، ص ٣٦٣ .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٦٩ . ورد الحديث عند مسلم بزيادة النص . أنظر : صحيح ، مج ٥ ، ج ١٠ ، ص ٢٠١ .

(٤) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ١١٥ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٦٩ . ابن تيمية ، القواعد ، ص ١٩٩ .

(٥) الفتاوى ، مج ٥ ، ص ١٠٨ وما بعدها ؛ مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ٣٩٩ وما بعدها .

على البناء في طريق المسلمين وعمارة المساجد وإصلاح أفنية الدور دون التطرق إلى الأرض ولحيائها خلافاً لمن سبقه من الفقهاء<sup>(١)</sup> الذين أوضحوا حكم الأحياء في الشريعة الإسلامية وعليه فإن الإحياء بمنظوره بات يعني عدم اقتصاره على الأرض بل تعدى إلى كل ما ينفع المسلمين .

### ج. الضمان

#### الضمان في اللغة والاصطلاح

الضمان لغة : الكفالة والالتزام بالشئ أو ضمن الشئ كفل به وضمنه إياه كفله<sup>(٢)</sup>. أما اصطلاحاً فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه<sup>(٣)</sup> أو التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقاءه عليه<sup>(٤)</sup>. أو الالتزام العام في المعاوضات وغيرها<sup>(٥)</sup>. أو التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه<sup>(٦)</sup>.

ويعد الضمان من الإجراءات الاقتصادية التي تتطلب ممارسة العامل عليها لتحقيق قدر كافٍ من الفائدة خاصة أن يعطي مدلول الالتزام التعهد والكفالة<sup>(٧)</sup>. وأجاز الفقهاء<sup>(١)</sup> الضمان على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية بقوله تعالى : ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَ نَجَاءُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. والزعيم هنا الكفيل<sup>(٣)</sup>. أما في السنة فقد روي عن النبي (ﷺ) (الزعيم غارم)<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) الشافعي ، الأم ، مج ٢ ، ج ٤ ، ص ٤١ وما بعدها ؛ أبي يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩٣ وما بعدها ؛ الزيايدي ، شرح المحرر ، ورقة (٢٩٤ ب) .
  - (٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٦١٠ .
  - (٣) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ .
  - (٤) عبد السلام بن تيمية ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٣٩ .
  - (٥) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٨٠ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٤٩ .
  - (٦) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .
  - (٧) مؤلف مجهول ، المتاجر والبيع ، نسخة مصورة في المجمع العلمي العراقي عن نسخة حسن الرفيعي في النجف ، برقم ١١١٤ ، ق ١ ، ورقة (١٣٢) .

ولابد في الضمان من ضامن ومضمون عنه ومضمون له ورضا الضامن<sup>(٥)</sup>. يرى ابن تيمية<sup>(٦)</sup> أن ضمان الأرض والشجر جميعاً بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له بموجب العقد المبرم اتفاه بين الضامن وصاحب الأرض على اعتبار أن أجارة الأرض جائزة ولا يمكن ذلك إلا بإدخال الشجر في العقد للحاجة إليها وإن كان ذلك بيع ثمر قبل بدو صلاحه إذا بيع مع الأصل ، ولا يعد ذلك بيعاً للثمر ، على أساس أن الضامن يقوم بأعمال السقاية والزراعة للأرض فهو بمثابة المستأجر في الأرض . والمبتاع للثمر بمنزلة المشتري للزرع فلا يجوز إلحاق أحدهما بالآخر ، بدليل ضمان الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حديقة أسيد بن الحضير<sup>(٧)</sup> ثلاث سنين بعد موته وتسلف الضمان فقضى به ديناً كان على أسيد<sup>(٨)</sup>.

- (١) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص ١٠٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٧١ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .
- (٢) سورة يوسف : ٧٢ .
- (٣) الطبري ، جامع البيان ، ج ١٣ ، ص ١٤ .
- (٤) الترمذي ، سنن ، ح ٣ ، ص ٥٦٥ .
- (٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٧١ .
- (٦) القياس ، ص ٢٨ ؛ مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ص ٢٨٣-٢٨٤ .
- (٧) أبا عتيك أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن عبد الأشهل المتوفي عام (٢٠٠هـ/٦٤٠م) صحابي ، وأحد النقباء الاثني عشر ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وت خلف عن بدر وشهد أحد والخندق والمشاهد كلها . وتوفي في عهد الخلفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ، ص ٦٠٣ وما بعدها ؛ ابن خياط ، الطبقات . ص ٧٧ .
- (٨) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ، ص ص ٦٠٦-٦٠٧ ؛ أنظر ابن تيمية ، صحة أصول ، ص ٥٣ ؛ ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ص ٤٦٧-٤٦٨ .



وفي ضوء ذلك جوز بعض الفقهاء ضمان البساتين والحدائق مع الأرض المؤجرة إذ لا يمكن أفراد أحدهما عن الأخرى<sup>(١)</sup>.

ويرى ابن تيمية<sup>(٢)</sup> إن ما قام به الخليفة عمر (رضي الله عنه) هو الصواب ، فإن الفرق بين البيع والضمان هو كالفرق بين البيع والأجارة ، والنبي (ﷺ) نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، ولم ينه عن أجارة الأرض للزراعة مع أن المستأجر مقصوده الحب بعمله ، فيقوم بحرث الأرض وسقيها لذا فهو نظير مستأجر البستان الذي يقوم هو الآخر بأعمال الزراعة والحراثة .

ولم يقتصر الضمان على البساتين والحدائق بل تعدى إلى المدن فلقد أورد الجهشيارى<sup>(٣)</sup> أن بعض الولاة في العصر العباسي كانوا يضمنون المدن وحين حلول حلول الأجل أو الوقت ترسل إيرادات الضمان إلى خزينة الدولة مثلما فعل يحيى بن خالد في عصر الخليفة المهدي (١٥٩هـ/٧٧٥م - ١٦٩هـ/٧٨٥م) عند ضمانه لمدينة فارس .

يجوز ضمان المجهول ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة كالعارية ، وتجوز كتابته أما الشهادة به فلا يرى جوازها . كما يصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول ، وما لم يجب<sup>(٤)</sup> وهذا جائز عند الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

أما بخصوص ضمان جميع المتلفات فإنها تضمن بالمثل بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة<sup>(٦)</sup> استناداً لما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن تيمية ، القياس ، ص ٢٩ ؛ ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٤٦٧ .

(٢) القياس ، ص ٢٩ .

(٣) الوزراء والكتّاب ، ص ١٩٧ .

(٤) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٥ ، ص ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٥٤٩ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٥٢ ؛ عبد السلام بن تيمية ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٤٠ .

(٦) ابن تيمية ، القياس ، ص ٣٧ .

وأورد ابن تيمية<sup>(٣)</sup> قصة داود وسليمان (عليهما السلام) وكيف أن الماشية قد أتلقت حرث قوم . والحرث اسم للشجر والزرع . وقضاء داود (عليه السلام) بالغنم لأصحاب الحرث أي ضمنهم ذلك بالقيمة ولم يكن لهم مال إلا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة . وأما سليمان (عليه السلام) فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان فضمنهم إياه المثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً عن المنفعة التي فانت من حين تلف الحرث إلى أن يعود .

يتضح مما سبق أن كل المتلفات تضمن من جنس المثل كأن يكون المتلف ثياباً فإنها تضمن بثياب من جنس ثياب المثل أو آنية من جنس آنيته وهكذا ، وهذا من العدل الذي أوجبت الشريعة الإسلامية تطبيقه خدمة للصالح العام<sup>(٤)</sup>.

وفي حالة ادعاء الضامن قضاء الدين ولا بينة له فأنكر المضمون له حلف وطالب من شاء منهما فإن طالب المضمون عنه فأخذ منه لم يكن للضامن الرجوع عليه سواء صدق في قضاء الدين أو كذبه لأنه إذن له في قضاء جرى ولم يوجد<sup>(٥)</sup>. وفي حالة المزارعة إذا فسخ العامل العقد فلصاحب الأرض أن يتملك نصيب الغارس إذا لم يتفقا على القلع أما إذا ترك العامل العمل وسبب ذلك في إتلاف الثمر فينبغي عليه ضمان نصيب المالك لكونه ترك العمل من غير فسخ العقد . والعامل في المزارعة يترك العمل قد استولى على الأرض وفوت نفعها ، فينبغي أيضاً ضمان

(١) سورة الشورى : ٤٠ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٣) القياس ، ص ٣٧ .

(٤) م . ن ، ص ص ٣٧ - ٣٨ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٩٣ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى العراقية ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

إتلاف وضمان أجرة المثل فلا يكون ضمان يد وإنما هو ضمان تعزير والمزارعة أحل من الأجرة لاشتراكهما في الغنم والغرم<sup>(١)</sup>.

(١) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٥ ، ص ٤٠٦ .

## الفصل الخامس

# الموارد المالية في الدولة العربية الإسلامية

### ١- الخراج

الخراج لغة واصطلاحاً  
الخراج وفقهاء المسلمين  
الإقطاع لغة واصطلاحاً

### ٢- الجزية

الجزية لغة واصطلاحاً  
شروط الجزية

### ٣- الزكاة

الزكاة لغة واصطلاحاً  
أنواع الزكاة  
١- زكاة المعادن والركاز  
٢- زكاة النعم  
٣- زكاة عروض التجارة  
٤- زكاة النقدين (الأموال)  
٥- زكاة الغلات والمعشرات  
٦- زكاة الفطر أو صدقة الفطر  
٧- العشر

الحكمة في التفريق بين مقادير الزكاة  
مصارف الزكاة

### ٤- الفداء

الفداء لغة واصطلاحاً

### ٥- الغنيمة

الغنيمة لغة واصطلاحاً

## الفصل الخامس

### الموارد المالية في الدولة العربية الإسلامية

#### الخراج

#### الخراج لغة وشرعاً

الخراج لغة الكراء أو الغلة<sup>(١)</sup> واصطلاحاً هو ما وضع من مقادير مالية على الأرض التي صولح عليها المشركون<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد المفسرون في تفسير كلمة الخراج في الآية الكريمة : ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَّاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. بأنها الأجر والرزق<sup>(٤)</sup>.

#### الخراج وفقهاء المسلمين

اهتمت الدولة العربية الإسلامية بالخراج بوصفه مورداً أساسياً من الموارد المهمة لتمويل خزينة الدولة إذ وضعت له الأحكام والضوابط لتنظيمه ، إلا أنه من الملاحظ افتقار الضوابط الخاصة بهذا النظام لدى ابن تيمية من خلال الإشارات القليلة الواردة لديه بهذا الشأن إذ أنه لم يتطرق إلى تعريفه ونوع الأراضي التي يفرض عليها الخراج باستثناء ما أشار به إلى بعض الدلائل حول بداية هذا النظام المستحدث في الإسلام<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١١٢٦ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

(٢) الماوردي ، الأحكام ، ص ٢٣١ . حسن ، حسن إبراهيم ، حسن ، علي إبراهيم ، النظم الإسلامية ، مطبعة السنة المحمدية ، (القاهرة ، ١٩٦٢) ، ط ٣ ، ص ٢٢١ . الصالح ، د. صبحي ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، دار العلم للملايين ، (بيروت ، ١٩٧٨) ، ط ٤ ، ص ٣٥٩ .

(٣) سورة المؤمنين : ٧٢ .

(٤) الطبري ، جامع البيان ، ج ١٨ ، ص ٣٣ . الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفسير ، مح ٣ ، دار الصابوني ، (القاهرة ، لا ت) ، ط ٩ ، ص ٣١٥ .

(٥) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٢٠٤ وما بعدها .

ومن ذلك ما تعرض إليه من معاملة الرسول (ﷺ) لأهل خيبر باستخدامه نظام المقاسمة بقوله (ﷺ): ( إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها . وتكون ثمارها بيننا وبينكم )<sup>(١)</sup>.

وكان رسول الله (ﷺ) يبعث عبد الله بن رواحة<sup>(٢)</sup> فيقسم ثمرها باستخدامه الخرص أي الحزر ، وبعد وفاته (ﷺ) أقرها الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ثم من بعده الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ثم أجلاهم بأمر النبي (ﷺ) بقوله : ( لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان )<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا المنطلق يبين ابن تيمية<sup>(٤)</sup> أن الغاية من الجلاء استفادة المسلمين من الأرض الخراجية والانتفاع بها أفضل من بقائها بيد أهل الذمة فضلاً عن إشارته إلى مبدأ المعاوضة في حالة احتياج المسلمين إلى الأرض الخراجية إذ يحق للشخص استئجار الأرض أو شراؤها من صاحبها أما إذا أسلم الذمي فإن الأرض تبقى عنده فيؤدي الخراج وتسقط عنه الجزية . ولا ضير من أن يدفعها إلى مسلم غيره بعوض أو غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن هشام ، السيرة ، ق ٢ ، ص ٣٥٦ ؛ أبي عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٨٦) ، ط ١ ، ص ٨٢ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٢١ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ١٢١ .

(٢) أبا محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي المتوفي سنة ( ٨ هـ / ٦٢٩ م ) ، أحد النقباء الاثنى عشر شهد بدر والمعارك كلها مع رسول الله (ﷺ) إلا الفتح وكان أميراً في معركة مؤتة وقد استشهد فيها . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ، ص ٥٢٥ وما بعدها ؛ ابن خياط ، الطبقات ، ص ٩٣ ، ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ١٥٦ .

(٣) ابن هشام ، السيرة ، ق ٢ ، ص ٣٥٤ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٢١ .

(٤) مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٢٠٧ ؛ الفتاوى العراقية ، ج ١ ، ص ص ١٦٧-١٦٨ .

(٥) ابن آدم ، أبو زكريا يحيى بن آدم ، الخراج ، تصحيح : الشيخ أحمد محمد شاكر ، المطبعة المطبعة السلفية ، ( لا م ، ١٣٨٤ ) ، ط ٢ ، ص ص ٢٢-٢٣ ؛ أبي يعلى ، الأحكام ، ص ١٤٨ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ص ٢٠٧-٢٠٨ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى العراقية ، ج ١ ، ص ١٧٠ .

ويرى أن الخراج يكون ثابتاً برضا مالك الأرض إذا لم يقبل الأرض منا لم يدفعها إليه وأنها بمنزلة المساواة والمزارعة التي عامل النبي (ﷺ) بها أهل خيبر فإن العوض جزء من الزرع<sup>(١)</sup>.

ولهذا اختلف الفقهاء في فتح مكة كونها فتحت عنوة أو صلحاً ورأى الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> بأنها فتحت صلحاً واستقر ملك أهلها عليها وجاز لهم في سائر أراضي الصلح من المعاملات كالبيع والإجارة وغيرها إلا أن ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وصف القول في أعلاه بالضعف وعلل ذلك بأن الإمام لو صالح قوماً من المشركين بغير جزية ولا خراج لم يجز إلا حاجة كما فعل النبي (ﷺ) عام الحديبية (٦هـ/٦٢٧م) أما إذا فتحت الأرض فتح صلح وأهلها مشركون من غير أهل الجزية فإنه لا يجوز إقرارهم بغير جزية باتفاق المسلمين وأيضاً فإن النبي (ﷺ) جعل في العام المقبل (١٠هـ/٦٣١م) لما حج الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) لمن لم يسلم منهم أجل أربعة أشهر وإلا عُدَّ محارباً استبيح دمه وماله ولو كان قد فتحها صلحاً لم يجز ذلك أما الحنفية<sup>(٤)</sup> فيرون أن مكة لما فتحت عنوة لم تقسم بل أقرت في يد أهلها صار هذا أصلاً في أرض العنوة أنه لا يجوز إقرارها في يد أهلها فلا يجوز بيعها وإجاراتها لكونها فتحت عنوة ولم تقسم كسائر أرض العنوة ويصف ابن تيمية<sup>(٥)</sup> قولهم بالضعف بالضعف أيضاً ويعلل ذلك بأن أرض العنوة يجوز إجارتها بالإجماع أما بيوت مكة فلا يجوز إجارتها بل بذلها للمحتاج بغير عوض فهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة أما المنع من بيعها ففيه قولان الأول فلو كان المانع فتحها عنوة لما منع من إجارتها والثاني أن أرض العنوة إنما تمنع من بيع مزارعها فأما المساكن فلا تمنع

(١) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٢٠٨ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى العراقية ، ج ١ ، ص ١٧٠-١٧١ .

(٢) الام ، مج ٢ ، ج ٤ ، ص ١٤١ .

(٣) مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٢١٠.٢٠٩ ؛ الفتاوى العراقية ، ج ١ ، ص ١٧١ .

(٤) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص ٤٣٩-٤٤٠ ؛ الزيلعي ، من تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٩ .

(٥) الفتاوى العراقية ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

ذلك فيها بل هي لأصحابها ومكة وإنما منعوا من المعاوضة في رباها التي لا تمنع فيها في أرض العنوة .

فضلاً عن أن الخراج يؤخذ على الأرض التي فتحت عنوة ولم تقسم بين المقاتلين بعد إجراء التعويض واسترضائهم كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تقادياً للظلم الذي قد يحصل جراء ذلك<sup>(١)</sup>. والأرض التي أفاء الله بها على المسلمين بعد مصالحة أهلها على أن يتركوا لهم خراج معلوم يؤدونه إلى بيت المال<sup>(٢)</sup>.

وطبق الخليفة عمر (رضي الله عنه) الخراج على أرض السواد وهي أرض عنوة كما طبقها على بلاد الشام وأقر الأرض المزروعة بالنخل والعنب بيد سكانها ، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجاً مقدراً ، إذ جعل على جريب العنب عشرة دراهم<sup>(٣)</sup> . وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين<sup>(٤)</sup>.

نستنتج من ذلك أن ما قام به الخليفة عمر (رضي الله عنه) دليل على مدى انتفاع المسلمين من الأرض بوصفه أن الخراج ضريبة شرعية والحاجة إليها داعية في كل أرض فيها شجر كالأرض المفتوحة<sup>(٥)</sup>.

وفي العصر العباسي تم نقل رسم خراج أرض السواد إلى نظام المقاسمة سنة (١٥٨هـ/٧٧٤م) في نهاية عهد الخليفة أبي جعفر المنصور وتم تطبيقه كاملاً على عهد الخليفة المهدي (١٥٩هـ/٧٧٥م - ١٦٩هـ/٧٨٥م)<sup>(١)</sup>.

(١) ابن رجب ، الاستخراج لاحكام الخراج ، تحقيق : جندي محمود شلاش ، مكتبة الرشد ، (الرياض ، ١٩٨٩) ، ط ١ ، ص ٢٣٦ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٠ ؛ أبي يعلى ، الأحكام ، ص ١٤٧ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ٢٣٢ . الصالح ، النظم الإسلامية ، ص ٣٥٩ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٥٩-٦٠ .

(٤) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، المطبعة السلفية ، (القاهرة ، ١٣٩٢) ، ط ٤ ، ص ٣٩ .

(٥) الدوري ، تاريخ العراق ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٤١ ؛ ابن تيمية ، القواعد ، ص ١٦٦ .



فالمقاسمة ضريبة عينية تؤخذ بنسبة معينة من المحصول تفرض على النخل والفواكه وتختلف نسبتها بين النصف والثلث والخمس تبعاً لاعتبارات منها قرب الأسواق أو قرب الأنهار ونوع الأراضي وطريقة السقي<sup>(٢)</sup>. أو هي اخذ صحة الخراج بالمقسمة<sup>(٣)</sup>.

### الإقطاع لغة واصطلاحاً

أما الإقطاع فهو المنح والإذن بالتملك لغة<sup>(٤)</sup> واصطلاحاً منح قطعة من الأرض إلى شخص يتولى منصباً إدارياً في الدولة<sup>(٥)</sup>. أشار ابن تيمية<sup>(٦)</sup> إلى أنواع الإقطاع :

١- إقطاع تملك

٢- إقطاع استغلال .

فالأول كإقطاع أرض الموات التي يملكها الفرد نتيجة إحيائها .

أما الثاني فهو إقطاع منفعة الأرض لمن يقوم باستغلالها إن شاء زرعها أو أجرها أو زارع عليها .

يرجع نظام الإقطاع في الإسلام إلى عهد الرسول (ﷺ) فقد أقطع أناساً من مزينة<sup>(٧)</sup> أو جهينة<sup>(١)</sup> أرضاً بقصد تعميرها فلم يعمروها وجاء آخرون فعمروها

(١) ابن رجب ، الاستخراج ، ص ص ١٨٣-١٨٤ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٤١ . تاريخ العراق ، ص ١٨٢ .

(٢) فوزي ، النظم الإسلامية ، ص ١٠٨ .

(٣) الشرباصي ، المعجم الاقتصادي ، ص ٤٣٤ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٦٧٧ .

(٥) منان ، الاقتصاد ، ص ١٠٩ .

(٦) مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ص ١٢٧-١٢٨ .

(٧) وهي قبيلة كبيرة تنسب إلى مزينة تميم حلفاء الانصار . انظر : السمعاني : ابي سعيد عبد

الكريم بن محمد ، الانساب ، نشره : د. د. س . مرجليوث ، مكتبة المثنى طبعة بالوفست ،

(لام ، ١٩٧٠) ، ص ص ٥٢٧-٥٢٨ ؛ ابن الاثير : اللباب في تهذيب الانساب ، ج ٣ ،

دار صادر ، (بيروت، ١٩٨٥) ، ص ٢٠٥ .

. فاختم الجاهليين أو المزيّنون إلى عمر (رضي الله عنه) فقال : (من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمروها قوم آخرون فهم أحق بها) (٢).

ونهج الخلفاء الراشدون من بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) نهجه بإقطاع الأراضي كما فعل

ال خليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بإقطاعه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) في النهرين (٣).

وكان خلفاء بني أمية وبني العباس يقطعون الأراضي إلى الخاصة والقادة أما في سلطنة المماليك فقد أصبحت الأراضي تقطع للسلطان وأمرائه وجنده (٤).

يتضح مما سبق أن الدولة ترى في الإقطاع وسيلة تشجيع الناس على إحياء الموات وز راعتها ، فضلاً عن أنواع البناء والعمران (٥) الأمر الذي يشير إلى أن المقطعين لم يقطعوا الأرض بمجرد الخراج بل للمنفعة الحاصلة منها لذلك فإن ابن تيمية (٦) يكره من شراء الأرض الخراجية التي تسقط حق المسلمين من الإفادة منها لأن المشتري يدفع الخراج عنها أو يقطعها للمجاهدين إقطاع تملك لا إقطاع استغلال فهذا البيع والإقطاع يسقط حقهم من الانتفاع بها أما إذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع فهو كما لو ولاه إياه بلا ثمن وإذا ورثها فإن الوارث أحق بها بالخراج .

ومن الشواهد التاريخية التي سبقت طروحات ابن تيمية بهذا المجال ما جاءنا

عن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نهيه عن شراء الأرض الخراجية وقوله

(١) وهي قبيلة من قضاة . السمعاني ، الانساب ، ص ١٤٥ ؛ ابن الاثير ، اللباب ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٦ .

(٣) م . ن ، ص ٦٧ .

(٤) المقرئ ، الخطط ، ج ١ ، ص ٩٧ .

(٥) الصالح ، النظم الإسلامية ، ص ٣٦١ .

(٦) الفتاوى العراقية ، ج ١ ، ص ١٦٧.١٦٨ ؛ مجموع فتاوى ، مج ٣٠ ، ص ١٢٨ .

(ﷺ) إلى عتبة بن فرقد<sup>(١)</sup> وقد اشترى أرضاً منها . ( ممن اشتريتها قال : من أربابها ؟ فلما اجتمع المهاجرون والأنصار . قال : هؤلاء أربابها ، فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا . قال : فأردها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك )<sup>(٢)</sup> .

## الجزية

### الجزية لغة واصطلاحاً

الجزية لفظة مشتقة من كلمة جزاء والجزاء بمعنى العناية والكفاية والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة ، وسميت بذلك للإجتزاء بها في حقن دمائهم<sup>(٣)</sup> . واصطلاحاً هي مبلغ من المال يوضع على أهل الذمة ويسقط بدخول الشخص إلى الإسلام<sup>(٤)</sup> .

وردت كلمة الجزية في القرآن الكريم لقوله تعالى : ﴿ هَاتُوا الذِّنِينَ لَا يُمْذَوْنَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَبِينُونَ بَيْنَ الْحَقِّ مِنَ الذِّنِينَ أُولَئِكَ أَكُتِبَ عَلَيْهِمُ الْغُزِيُّ عَنْ يَدِهِمْ صَاعِرُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

يبين ابن تيمية<sup>(٦)</sup> إن الجزية لم تقدر في الشريعة الإسلامية بل فرضت حسب حسب احتياجات الدولة وظروف المنطقة المفتوحة وعلى الرغم من اختلافات الفقهاء حول المقدار الذي تفرضه الشريعة الإسلامية أو ترجعه إلى اجتهادات الأئمة الفقهية

(١) أبو عبد الله عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب السلمي والي وأمير للخليفة عمر (ﷺ) على بعض فتوح العراق وولى في عهده الموصل . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ٤١ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ٣٦٥ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٨٠ ، ص ٨٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٨٢١ .

(٣) الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٩٣ . أنظر : ابن الأثير ، النهاية ، ج ١ ، ص ٢٧١ .

(٤) أبو يعلى ، الأحكام ، ص ١٣٧ . فوزي ، النظم الإسلامية ، ص ١١٢ .

(٥) سورة التوبة : ٢٩ .

(٦) مجموع فتاوى ، مج ١٩ ، ص ٢٥٣ .

في هذا الصدد . والصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع حسب ما ورد في السنة النبوية من أمر النبي (ﷺ) لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن (١٠هـ/٦٣١م) <sup>(١)</sup> .  
(أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً) <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

ويعد ابن تيمية <sup>(٤)</sup> أن هذه المسألة هي قضية خاصة ولم يجعلها سياقاً ثابتاً لكل ممن تؤخذ منه الجزية بدليل مصالحة الرسول (ﷺ) لأهل نجران على أموال غير مقدرة ، رغم أن أهل نجران هم أول من أعطى الجزية في الإسلام <sup>(٥)</sup> ، وكذلك مصالحة العلاء الحضرمي <sup>(٦)</sup> أهل البحرين في سنة (١١هـ/٦٣٢م) على أن يأخذ من كل حالم دينار ولم يقدره هذا التقدير <sup>(٧)</sup> . وبالتالي فإن المرجع فيها إلى ما يراه صاحب الشأن من مصلحة وما يرضى به المعاهدون وفي حالة رضاهم يكون عليهم حقاً يؤدونه <sup>(٨)</sup> .

## شروط الجزية

- 
- (١) ابن آدم ، الخراج ، ص ٦٨ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٨ .  
(٢) جمع عفر وهي ثياب منسوبة إلى بلد نزلت فيه معافر بن آدم . الزمخشري ، أساس البلاغة ، ج ٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (القاهرة ، ١٩٨٥) ط ٣ ، ص ١٢٩ .  
(٣) ابن تيمية ، مجموع فتاوى مج ١٩ ، ص ٢٥٣ . ورد الحديث عند النسائي بلفظ كلمة معافر .  
أنظر ، سنن ، مج ٣ ، ج ٥ ، ص ٢٦ ،  
(٤) مجموع فتاوى ، مج ١٩ ، ص ٢٥٣ .  
(٥) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٢ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧١ .  
(٦) عبد الله بن حماد بن سلمى بن أكبر الحضرمي المتوفي (١٤هـ/٦٣٥م) عامل رسول الله (ﷺ) على البحرين ثم والي الخليفة أبو بكر (رضي الله عنه) على البحرين أيضاً وأول من فتح جزيرة بأرض فارس . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٤ ، ص ٣٥٩ وما بعدها .  
(٧) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٥ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ١٩ ، ص ٢٥٣ .  
٢٥٤ .  
(٨) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ١٩ ، ص ٢٥٤ .

تفرض الجزية على الرجال دون النساء والأطفال ، ولا تؤخذ من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من الأعمى الذي لا عمل له ولا من المقعد أو المجنون أو الراهب أو العبد المملوك وإنما تفرض على الحر القادر على العمل حتى وإن عمل الأشخاص السابق الذكر فلا تؤخذ منهم<sup>(١)</sup>. بل يجب تقديم العون والمساعدة لهم من بيت مال المسلمين إذا ما اقتضى الحال حسب ما أشار إليه أبو يوسف<sup>(٢)</sup> من أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مر على باب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ضريب البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي . قال : فما ألجأك إلى ما رأي ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن . فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال ، فقال : أنظر هذا وضرباه ، فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم .

ولا تؤخذ الجزية في الخمر والميتة ولحم الخنزير فقد نهى الخليفة عمر (رضي الله عنه) عماله عن أخذ الجزية في الخمر وقال : (ولوها أربابها فليبيعوا وخذوا منهم أثمانها)<sup>(٣)</sup>.

وأورد أبو عبيد<sup>(٤)</sup> أن عتبة بن فرقد أحد عمال الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ((قد بعث بأربعين ألف درهم صدقة الخمر فكتب إليه الخليفة عمر : بعث إليَّ بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر الناس بذلك . فقال : والله لا استعملتك على شيء بعدها قال فتركه)).

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٢ ؛ أبو يعلى ، الأحكام ، ١٣٨ ؛ الزرقاني ، شرح الزرقاني ،

ج ٢ ، ص ١٤١ .

(٢) الخراج ، ص ١٣٦ .

(٣) م . ن ، ص ١٣٢ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٤ .

(٤) الأموال ، ص ص ٥٥-٥٦ .

يتبين بأن المسلم لا يجوز له بيع الخمر ولكن إذا باع الذمي الخمر وقبض ثمنه جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن<sup>(١)</sup>.

ومن محاسن الشريعة السماح معاملة أهل الذمة بالرفق والتلطف في أخذ الجزية إذ لا يضرب أحد منهم ولا يقام تحت أشعة الشمس ولا يجعل في أبدانهم شيء من المكاره بل يرفق بهم ويحبسوا حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من السجن حتى تستوفى منهم الجزية<sup>(٢)</sup> حسبما ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال : (إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو يوسف<sup>(٤)</sup> أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مر بطريق الشام في أثناء رجوعه في مسيره من الشام على قوم أقيموا تحت أشعة الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فلما سأل عنهم أخبره بأنهم قوم لم يدفعوا الجزية المفروضة عليهم فطلب منهم أن يدعوه ولا يكلفونهم ما لا يطيقون .

يتضح مما سبق أن الجزية عدت إحدى الضرائب التي فرضتها الدولة العربية الإسلامية على أهل الذمة مقابل حمايتهم والمحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم وضمن أداء شعائهم الدينية و إعفائهم من الجندية<sup>(٥)</sup>.

### ٣- الزكاة

(١) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٢٦٥ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٣ .

(٣) أبي داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ١٦٨ .

(٤) الخراج ، ص ١٣٥ .

(٥) منان ، الاقتصاد ، ص ٢٢٥ . حسن ، النظم الإسلامية ، ص ٢٣٠ .

## الزكاة لغة وشرعاً

الزكاة لغة اسم مأخوذ من مصدر (زكا) الشيء أي نما وزاد وزكا فلان أي صلح فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح<sup>(١)</sup> وسميت الزكاة زكاة لأنه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة<sup>(٢)</sup>.

أما شرعاً فهي إخراج الحصة المقدرة من رأس المال على المستحقين لها<sup>(٣)</sup>. أو هي حق الله المعلوم في مال المسلم تقتضيه الدولة منه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحال<sup>(٤)</sup>.

والزكاة فريضة واجبة في الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup>. وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾<sup>(٦)</sup>. حيث يشير ابن تيمية<sup>(٧)</sup> إلى أن نفس المتصدق تزكو وماله يزكو أي يطهر ويزيد .

أما في السنة فقد ورد عن النبي (ﷺ) لما بعث معاذاً (رضي الله عنه) إلى اليمن قوله : (إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم إن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم إن الله قد افترض عليهم

(١) الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٢١٣ ؛ الزمخشري ، الفائق ، ج ١ ، ص ٥٣٦ ؛ ابن الأثير ، النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٠٧ .

(٢) النسفي ، طلبية الطلبة ، ص ٣٩ . القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، مج ١ ، مؤسسة الرسالة ، ( لا م ، ١٩٧٧ ) ، ط ٣ ، ص ٥٨ .

(٣) الزمخشري ، الفائق ، مج ١ ، ص ٥٣٦ .

(٤) أبو السعود ، خطوط رئيسية في الاقتصاد ، ص ١٥ .

(٥) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٦) سورة الأعلى : ١٤ .

(٧) مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٨ .

صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فتد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) (١).  
وبالإجماع اتفق الفقهاء (٢) على فرض الزكاة بوصفها عبادة قائمة وبها مع إقامة الصلاة يدخل المرء في جماعة المسلمين ويستحق أخوتهم والانتماء إليهم (٣).

## أنواع الزكاة

### ١ - زكاة المعادن والركاز

تفرض الزكاة على المعادن إذا أخرج منها نصاب من الذهب والفضة ويضيف الإمام أحمد الياقوت والبلور والعقيق والزبرجد والزرنيخ والكحل (٤) فيوجب أبو حنيفة الخمس فيها كما يوجب في جميع أنواع الذهب والفضة من الحلى والركاز (٥). وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان فلا زكاة فيها على قول الأمامين أحمد (٦) والشافعي (٧).

- 
- (١) م. ن ، مج ٢٥ ، ص ٧ . ورد الحديث عند الترمذي والنسائي باختلاف اللفظ . أنظر : سنن ، ج ٣ ، ص ٢١ ؛ سنن ، مج ٣ ، ج ٥ ، ص ٢ وما بعدها .
- (٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٣٣ ؛ الزيلعي ، من تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .
- (٣) القرضاوي ، فقه الزكاة ، مج ١ ، ص ٧ .
- (٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٢ . أنظر: ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ١٨ ؛ ابن تيمية ، فتاوى النساء ، تحقيق : قاسم الشماخي الرفاعي ، دار القلم للطباعة ، (بيروت ، ١٩٨٧) ، ط ١ ، ص ٦٣ .
- (٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٧٥ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦٧ ؛ ابن تيمية ، القواعد ، ص ١١١ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ١٩ .
- (٦) ابن قدامة المغني ، ج ٢ ، ص ٦٢٠ .
- (٧) الام ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٤٢ .



وبالنسبة لحلي النساء فلا زكاة فيها عند الفقهاء ، وحلية الرجال كحلية السيف وخاتم الفضة فلا زكاة فيها أيضاً<sup>(١)</sup>، أما ما يحرم اتخاذه كالأواني فتفرض عليه الزكاة<sup>(٢)</sup>.

أما الركاز الذي يعرف بأنه المال المدفون في الجاهلية أما بفعل آدمي كالكنز وأما بفعل إلهي كالمعدن<sup>(٣)</sup>. فيوجب الخمس فيه حسب ما جاء عند الفقهاء<sup>(٤)</sup>. واستناداً إلى ما ورد عن النبي (ﷺ) قوله : (وفي الركاز الخمس)<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - زكاة النعم

توجب الزكاة على النعم التي تشمل الإبل والبقر والغنم ويورد ابن تيمية<sup>(٦)</sup> كتاب الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) إلى أنس بن مالك (رضي الله عنه) حينما وجهه إلى البحرين يتناول فيه مقادير جباية الزكاة وأصناف الماشية التي تفرض عليها وعد هذا الكتاب بمثابة دستوراً يستند إليه الولاة في أخذهم لها<sup>(٧)</sup>. ثم يفسر ما جاء في الكتاب ذاكراً رأي الفقهاء واختلافاتهم ، كقوله ((في سائمة الغنم)) حيث أشار إلى أنها موضع خلاف بين الفقهاء ويعلل ذلك بأن السائمة هي التي ترعى<sup>(٨)</sup> وعند

(١) مالك ، المدونة ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ ؛ الشافعي ، الام ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٤١ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ص ١٦-١٧ .

(٢) الشافعي ، الام ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٤٢ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ١٧ ؛ ابن تيمية ، فتاوى النساء ، ص ٦٤ .

(٣) الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٢٠٢ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١٧١٧ ص ١٧١٧ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، مج ٤ ، ص ٣٩ .

(٤) مالك ، المدونة ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ ؛ الشافعي ، الام ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٤٣ .

(٥) النسائي ، سنن ، مج ٣ ، ج ٥ ، ص ٤٤ .

(٦) مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ص ٢٩-٣٠ .

(٧) عن كتاب أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنظر : البخاري ، صحيح البخاري ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ص ١٤٦-١٤٧ ؛

(٨) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٣٢ .

الإمام مالك<sup>(١)</sup> أن الإبل العوامل والبقر العوامل فيها الزكاة أما أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> فلا زكاة عندهم .

أما صدقة البقر فتفرض فيها الزكاة حسب ما جاء عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) ((أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين ، مسنة ، ...))<sup>(٥)</sup>. والتبيع الذي عمره سنة ودخل في الثانية . أما البقرة المسنة فما لها سنتان<sup>(٦)</sup>.

وفي الإبل فقد أوجبت الزكاة في الخمس وأسقطت عن الخيل<sup>(٧)</sup>، أما صغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد من الكبار فالزكاة لا تؤخذ إلا من الوسط ، وفي حالة أن جميع الماشية صغار يأخذ منها<sup>(٨)</sup>.

#### ٤- زكاة عروض التجارة

تفرض الزكاة على العروض التي يراد بها التجارة إذا حال عليها الحول وهذا ما أشار إليه الفقهاء<sup>(٩)</sup> حيث روى أبا داود<sup>(١٠)</sup> ((كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة

(١) المدونة ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٣١٣ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ٨٣ ؛ الزيلعي ، من تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ٢٦٨ ؛ ابن نجيم ، من البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ .

(٣) الام ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٢٣-٢٤ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٤١ . ص ٤٦٨ .

(٥) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٣٦ .

(٦) م . ن ، مج ٢٥ ، ص ٣٧ .

(٧) أبي يعلى ، الأحكام ، ص ١٠٠ وما بعدها ؛ ابن تيمية ، القياس ، ص ٦٠ .

(٨) ابن تيمية ، فتاوى النساء ، ص ٦٧-٦٨ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٣٧ .

(٩) الشافعي ، الام ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٤٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١٧ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ١٥ .

(١٠) سنن ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، يشير ابن تيمية إلى حديث أبا داود غلاً أنه يورده باختلاف اللفظ . أنظر : مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ١٥ .

مما نعهده للبيع)) . وروى عن حماس<sup>(١)</sup> أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ((مر بي فقال : أد زكاة مالك ، فقلت : مالي إلاّ جعاب<sup>(٢)</sup> وأدم ، فقال قومها ، ثم أد زكاتها )) . وعدت القصة بمثابة دليلاً على إجماع الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

يرى ابن تيمية<sup>(٤)</sup> أن الإمام مالك<sup>(٥)</sup> لا يوجب الزكاة على عروض التجارة ومذهبه أن التجارة على قسمين : متربص ، ومدير . فالمتربص : وهو الذي يشتري السلع ، وينتظر بها الأسواق ، فربما أقامت السلع عنده سنين ، فهذا لا تفرض الزكاة عليه . إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لسنة واحدة ، ويحتج بأن الزكاة شرعت في الأموال النامية فإذا زكى السلعة كل سنة نقصت عن شرائها فيتضرر أما إذا زكيت عند البيع والريح كان كامناً فيها فيخرج زكاته ، ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل . والمدير هو الذي يبيع السلعة في أثناء الحول ، فلا تستقر بيده سلعة فهذا يزكى في السنة الجميع يجعل لنفسه شهراً معلوماً يحسب ما بيده من السلع ويزكي الجميع ، هذا إذا كان ينض في يده أثناء السنة ولو درهم فإن لم يكن يبيع بعين أصلاً ، فلا زكاة عليه عنده .

(١) أبو عمرو بن حماس الليثي المتوفي سنة (١٣٩هـ/٧٥٦م) . ابن خياط ، الطبقات ، ص ٢٤٩ .

(٢) جمع جعاب . نكبوا الجعاب وسكبوا النشاب . الزمخشري ، أساس البلاغة ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ١٥ . وردت القصة عند الإمام الشافعي باختلاف باختلاف اللفظ . أنظر : الام ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٤٦ .

(٤) مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ١٦ .

(٥) المدونة ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٢٥١ وما بعدها ؛ الموطأ ، ص ١٧٤ ؛ أنظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ؛ الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ص ١٠٨-١٠٩ .

## ٤ - زكاة النقدين (الأموال)

يقصد بالنقدين الذهب والفضة وتوجب الزكاة فيها إذا بلغ نصاب الذهب عشرين مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم ، ويأخذ ربع العشر من كل منهما وفيما زاد بحسابه فإن نقص النصاب نقصاً لا ينضبط غالباً كحبة وحبّتين وجبت الزكاة (١).

أما المغشوش من النقود فلا تفرض الزكاة فيها حتى يبلغ النقد نصاباً كما يضم أحد النقدين إلى الآخر في إكمال النصاب بالأجزاء دون القيمة (٢). وبالنسبة للدرهم فتوجب الزكاة إذا بلغت مائتي درهم وإذا كانت مختلطة فإذا جمعت وجبت عليها الزكاة سواء بضرب واحد أو ضروب مختلفة ، أو كانت خالصة أو مغشوشة ما دامت تسمى درهماً مطلقاً (٣).

وتوجب الزكاة أيضاً في مائتي درهم مغشوشة كما جاء في مذهب الإمام أبي حنيفة (٤). ويرتكز ابن تيمية إلى القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف على إيجاب الذهب والفضة كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٥) وعن النبي (ﷺ) قوله : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها) (٦) والحوّل شرط في وجوب الزكاة فمن ملك نصاباً

(١) عبد السلام بن تيمية ، المحرر ، ج ١ ، ص ٢١٧ .

(٢) م . ن ، ج ١ ، ص ٢١٧ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ١٩ ، ص ٢٤٩ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١٧ .

(٥) سورة التوبة : ٣٤ .

(٦) مسلم ، صحيح ، ، مج ٤ ، ج ٧ ، ص ٦٤ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ١٣ .

من الذهب أو الورق<sup>(١)</sup> حيث أن نصاب الورق مائتا درهم استناداً إلى قوله (ﷺ) :  
(خمس أواق من الورق)<sup>(٢)</sup>. وأقام في ملكه حولاً وجبت الزكاة فيه<sup>(٣)</sup>.

## ٥- زكاة الغلات أو المعشرات

يقصد بالغلات أنواع الزروع والثمار إذ تجب الزكاة على من نبت الزرع على ملكه<sup>(٤)</sup> حسب ما جاء في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٥)</sup>

ويفسر ابن تيمية<sup>(٦)</sup> قوله تعالى بأن الأول يتضمن زكاة التجارة . أما الثاني فيتضمن زكاة ما يخرج الله لنا من الأرض .

ولا تجب الزكاة إلا في خمس أوسق من صنف واحد<sup>(٧)</sup>، استناداً إلى ما ورد عن النبي (ﷺ) : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)<sup>(٨)</sup>. فالإمام مالك<sup>(٩)</sup> يعد القمح والشعير صنفاً واحداً وكذلك القطافي كالحمص والباقلاء والعدس فإذا اجتمع من هذه الثلاثة نصاب وجبت الزكاة .

(١) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ١٤ .

(٢) م . ن ، مج ٢٥ ، ص ١٣ . ورد الحديث عند البخاري والنسائي بزيادة (ليس دون خمس أواق من الورق صدقة) . صحيح ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ؛ سنن ، مج ٣ ، ج ٥ ، ص ٣٦ .

(٣) م . ن ، مج ٢٥ ، ص ١٤ .

(٤) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٥٤ .

(٥) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٦) مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٥٤ .

(٧) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٢٤ .

(٨) البخاري ، صحيح ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ؛ النسائي ، سنن ، مج ٣ ، ج ٥ ، ص ١٧ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٤٢ .

(٩) المدونة ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٣٤٨ . انظر : ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٢٤-٢٥ .

ولا تجب الزكاة في الخضروات<sup>(١)</sup> لما جاء عن النبي (ﷺ) : (أن ليس في الخضروات صدقة)<sup>(٢)</sup>. ولكن تجب في الحبوب والثمار التي تدخر وإن لم تكن تمرّاً تمرّاً أو زيباً كالفسق والبندق جعلاً للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول في الماشية<sup>(٣)</sup>. الماشية<sup>(٣)</sup>.

وتوجب الزكاة عند الإمام مالك<sup>(٤)</sup> في ثلاثة أنواع من الثمار وهي التمر والزبيب والزيتون مبيناً أن الرسول (ﷺ) أمر عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة سنة ( ٨ هـ / ٦٢٩ م ) بقوله : (أخرص العنب كما تخرص النخل ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل) . وكان رسول الله (ﷺ) يبعث السعاة فيخرصون النخل والكرم ويطلب أهل المنطقة بمقدار الزكاة يابساً<sup>(٥)</sup>.

أما وقت وجوب الزكاة فيبدأ عند بدو الصلاح واشتداد الحب ويجوز تعجيل المعشرات قبل وجوب الزكاة إذا كان الثمر قد طلع قبل بدو الصلاح ونبت الزرع قبل اشتداد الحب<sup>(٦)</sup>.

## ٦- صدقة الفطر أو زكاة الفطر

من الواجبات المفروضة على المسلم أداء صدقة الفطر قبل حلول العيد لإعانة الفقير ومساعدته فضلاً عن كونها تزكي نفس الصائم من اللغو والرفث<sup>(٧)</sup>

(١) مالك ، المدونة ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ؛

ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٤٢ .

(٢) الترمذي ، سنن ، ج ٣ ، ص ٣١ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٢١ .

(٤) المدونة ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٣٤٠ ؛ أنظر : ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٢١ .

(٥) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٥٧ .

(٦) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٨٦ .

(٧) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ق ٢ ، ج ١ ، ص ٦٧٧ . المجمع ، حميد جميل ، الجوانب

الاقتصادية في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية

/ الجامعة المستنصرية ، ( ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ ) ، ص ١٤٤ .

حسب ما جاء عن ابن عباس (رضي الله عنه) (فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة المساكين ...) (١).

وفرضت صدقة الفطر في عام (٢٢٣/هـ) (٢) على كل مسلم عاقل قادر على أدائها لما فيها من تطهير النفس الإنسانية من الأذى (٣).

وفرض الرسول (ﷺ) زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير لأنه طعام أهل المدينة ولو كان هذا ليس بطعامهم بل يأكلون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يأكلون (٤).

أما إذا كان أهل البلد يأكلون أحد هذه الأصناف كالحنطة أو الشعير أو الأرز أو الذرة فجاز إخراجها من قوتهم فعلى روايتان :

الأولى : لا يخرج إلا المنصوص (٥).

الثانية : يخرج ما يأكله الناس وإن لم يكن من هذه الأصناف كقول الإمام الشافعي (٦).

أما الدقيق فيجوز إخراجها في مذهب الإمام أبي حنيفة (٧) وأحمد (٨) دون الشافعي (٩) ويخرجه بالوزن فإن الدقيق يزيد إذا طحن .

(١) أبي داود ، سنن ، ج ٢ ، ص ١١٤ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٢ ، ص ٤١٨ .

(٣) الشافعي ، الام ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٦٢ ؛ الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ١ ، ص ١٩٠ ؛ المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ١١٥ .

(٤) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٦٩ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٥ ، ص ٣٧٢ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٦٦٠ .

(٦) الام ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٦٧ . أنظر : ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٦٨-٦٩ .

(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

(٨) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٦٥٩ .

(٩) الام ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٦٧ .

وأجمع الفقهاء على إخراج زكاة الفطر في آخر رمضان<sup>(١)</sup> لما روي عن عمر (رضي الله عنه) قول النبي (ﷺ) : (أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

## ٧- العشر

يقصد بالعشر ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها والتي أحيها المسلمون من الأرض أو القطائع<sup>(٣)</sup>. ويشكل العشر أحد موارد الدولة العربية الإسلامية حيث يزود خزينتها بمبالغ مالية طائلة تسهم بشكل فعال في تسير إدارة الدولة<sup>(٤)</sup>. ويستند ابن تيمية<sup>(٥)</sup> إلى حديث النبي (ﷺ) : (فيما سقت السماء ، والعيون

العشر)<sup>(٦)</sup>. حيث يتفق الفقهاء على أنه المقدار المأخوذ من المعشرات واختلفوا في أي شيء يجب العشر ، ونصفه<sup>(٧)</sup>. يشير الفقهاء إلى أن العشر يجب في كل ما يزرعه الإنسان من الحبوب والبقول ، وما أنبتته تجاراتهم من الثمار قليل ذلك وكثيره<sup>(٨)</sup>. ولا يجب إلا فيما له ثمرة باقية ، فيما يبلغ خمسة أوسق وهذا قول أبي يوسف<sup>(٩)</sup>.

(١) مالك ، الموطأ ، ص ١٩١ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٧٣ .

(٢) البخاري ، صحيح ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ١٦٢ .

(٣) الخوارزمي ، مفتاح العلوم ، ص ٣٩ .

(٤) الكبيسي ، الخراج احكامه ومقاديره ، دار الحكمة ، (بغداد ، ١٩٩١) ، ص ٤١ .

(٥) مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٢٠ .

(٦) ابي داود ، سنن ، ج ٢ ، ص ١١١ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٢٠ .

(٧) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٢٠ .

(٨) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٢٠ .

(٩) الخراج ، ص ٧٧ . أنظر : ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٢٠ .



أما بالنسبة إلى الأرض المؤجرة إذا عوملت بالمزارعة فالعشر على المؤجر سواء كان البذر من المالك أو من العامل أما إذا زرعت الأرض على أساس المناصفة فكل من المالك والعامل العشر<sup>(١)</sup>.

### الحكمة في التفريق بين مقادير الزكاة

فرضت الزكاة في الذهب والفضة والتجارة والزروع والثمار لأسباب موجبة أرادها الله كفريضة على العباد ومما يؤكد كمال الشريعة ويجسد مواساة الفقراء والتقرب إلى الله ولهذا يجد المستقرئ لواقع الأموال التي خصت بشمولها بالزكاة وقوعها في أربعة أجناس من المال الماشية والزروع والثمار والفضة والذهب وعروض التجار واستبعاد الأموال التي لا تحتل المواساة ويكثر فيها الربح واحتياجات الإنسان مما لا غنى له كالعبيد والبيت<sup>(٢)</sup>.

### مصارف الزكاة

يبين الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه وجوه مصارف الزكاة وجعلها حصراً في ثمانية أنواع<sup>(٣)</sup> استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup>.

يوضح ابن تيمية<sup>(٥)</sup> ما اتفق عليه المسلمون بأن الصدقات لا تخرج عن الأصناف الثمانية ، بحيث لا يعطي أحد فوق كفايته ، ولا يحابي أحد بإعطائه واحداً ويدع من هو أحق منه مع إمكان إقامة العدل في ذلك ويبين أن الله جعل الصدقة

(١) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٥٨ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ص ٧٧-٧٦ .

(٣) المزني ، أحمد عبد العزيز ، المرشد في أحكام الزكاة ، منشورات ذات السلاسل ، (الكويت) (الكويت ، ١٩٨٤) ، ط ١ ، ص ١١٦ .

(٤) سورة التوبة : ٦٠ .

(٥) مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ص ٧١-٧٢ ؛ الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢٢٠ .

معونة للإسلام وتقويته ، وسد حاجة المسلمين إذ يعطى منها الغني والفقير كالمجاهد وغيره<sup>(١)</sup>.

أما الأصناف الثمانية فهم :

**الصنف الأول :** الفقراء والمساكين الذين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية إذ الصدقة لا تحل لغني ولا لقوي قادر على العمل لقول النبي ( ﷺ ) :  
( لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب )<sup>(٢)</sup>.

**الصنف الثاني :** العاملون عليها هم الذين يحبونها ويحفظونها ويكتسبونها<sup>(٣)</sup>.  
**الصنف الثالث :** المؤلفة قلوبهم هم السادة المطاعون في قومهم كالكاfer التي ترجو بعطيته إسلامه أو كف شره أو المسلم المرجو بعطيته الدفاع عن

المسلمين أو إسلامه أو جباية الزكاة ممن يمنعها إلا أن يخاف<sup>(٤)</sup>.  
**الصنف الرابع وفي الرقاب :** يدخل في إعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب .

**الصنف الخامس :** الغارمون هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً إلا أن يكون غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطوا حتى يتوبوا.

**الصنف السادس وفي سبيل الله :** وهم المجاهدون الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لجهادهم فيعطون ما يجاهدون به أو تمام ما يجاهدون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة والحج في سبيل الله .  
**الصنف السابع ابن السبيل:** هو المجتاز من بلد إلى آخر<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٤٠ .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢٢٢ . ورد الحديث عند النسائي باختلاف اللفظ ، أنظر :

سنن ، مج ٣ ، ج ٥ ، ص ١٠٠ .

(٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ص ٣٦-٣٧ .

(٤) عبد السلام بن تيمية ، المحرر ، ج ١ ، ص ٢٢٣ .

(٥) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٧ .

ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء ، وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضرهم أعطيت من زكاتهم والشخص الذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته<sup>(١)</sup>.

أما نقل الزكاة من بلد إلى آخر كنقل زكاة الشام إلى المدينة المنورة فقد بين ابن تيمية<sup>(٢)</sup> اختلاف الفقهاء في هذه الناحية إذ يقول الإمام مالك<sup>(٣)</sup> : (( لا بأس بنقلها للحاجة وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين فتتقل بلا خلاف )) .

وفي هذا الصدد يورد ابن تيمية<sup>(٤)</sup> التطبيق التاريخي الذي يدل على ذلك ، كنقل معاذ بن جبل (رضي الله عنه) الصدقة من اليمن إلى المدينة وإنكار الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ذلك بأنه لم يبعثه للجباية وأجابه معاذ بأنه لم يجد أحداً يستحق الصدقة .

أما الإمامان الشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> فلا يجيزان نقلها من موضع إلى آخر وبالتالي فإن ابن تيمية<sup>(٧)</sup> يرى بأن توزع زكاة كل بلد في مكانه ، (فزكاة الشام في الشام وزكاة مصر في مصر) .

ولا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين<sup>(٨)</sup>. وهدفه من ذلك جعل المجتمع الإسلامي مجتمعاً مثالياً لا يخالف فيه أحد عن أمر الله ورسوله (ﷺ) في عامة أمواله<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٥ ، ص ٣٧٣ .

(٢) مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٣٩ .

(٣) المدونة ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ .

(٤) مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٣٩ .

(٥) الام ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ٨٩ .

(٦) أبو يعلى ، الأحكام ، ص ١١٧ .

(٧) مجموع فتاوى ، مج ٢٥ ، ص ٣٩ .

(٨) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٥ ، ص ٣٧٣ .

(٩) موسى ، ابن تيمية ، ٢٣١ .

وفي السنة أن النبي (ﷺ) سأله رجل أن يعطيه شيئاً من الصدقات فقال : (إن الله لم يرضَ في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره ، ولكن جزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك) <sup>(١)</sup>.

يتضح مما سبق أن الصدقات لا يجوز إخراجها عن الأصناف الثمانية المذكورة في الكتاب والسنة <sup>(٢)</sup>. لذلك ينبغي أن يتحرى بها المستحقون من الفقراء والمساكين وإعطاؤها للشخص المحتاج كما أن إعطاءها للقريب المحتاج الذي ليس له نفقة أفضل من إعطائها للبعيد المساوي له في الحاجة والعوز <sup>(٣)</sup>، لما جاء عن النبي (ﷺ) : (أن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة) <sup>(٤)</sup>.

## الفيء

### الفيء اصطلاحاً

يقصد بالفيء ما حصل للمسلمين من أموال المشركين من غير حرب ولا جهاد <sup>(٥)</sup> أو ما صالح عليه المسلمون أهل الذمة <sup>(٦)</sup> أو الخراج <sup>(٧)</sup>. والفيء الذي أشار إليه القرآن الكريم في سورة الحشر <sup>(٨)</sup> كان مقصوداً على أراضى بني النضير حيث أجلاهم الرسول (ﷺ) عام (٤ هـ / ٦٢٥م) وكانت أموالهم

(١) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢١٩ ، ورد الحديث عند أبي داود باختلاف اللفظ ، سنن سنن ، ح ٢ ، ص ١٢١ .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢٢٠ .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى العراقية ، ج ١ ، ص ١٢٠ .

(٤) النسائي ، سنن ، مج ٣ ، ج ٥ ، ص ٩٢ .

(٥) الزبيدي ، تاج العروس ، ج ١ ، ص ٩٩ .

(٦) ابن آدم ، الخراج ، ص ١٨ .

(٧) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ .

(٨) قال تعالى : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُجِفَّتْ مِنْهُ خَيْلٌ وَلَا رِكَابٌ﴾ . آية :

مما أفاء الله على رسوله (ﷺ) <sup>(١)</sup>. ثم قسم فيء بني قريضة عام (٦٢٦/هـ) وكان أول فيء وقع فيه السهمان وأخرج منها الخمس ، وعلى هذا الأساس اتبعت سياسة تقسيم الفيء في المعارك <sup>(٢)</sup>.

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) طبق نظام الفيء على الأرض التي فتحها عنوة ولم يقسمها كأرض العراق ومصر إلا شيئاً يسيراً منها ونحو ذلك <sup>(٣)</sup> مستنداً إلى قوله تعالى : ﴿هَا أَفَاءُ لِلَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ <sup>(٤)</sup>. والدليل التاريخي على ذلك ما جاء في كتاب الخليفة عمر (رضي الله عنه) إلى سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) حين حرر أرض العراق سنة (٦٣٧/هـ) والذي نستنتج منه الامتناع عن قسمة الأرض وجعلها مورداً للمسلمين والدولة <sup>(٥)</sup>.

(١) ابن هشام ، السيرة ، ق ٢ ، ص ص ١٩٠-١٩١ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢١٧ . العلي ، صالح أحمد ، معالم بغداد الإدارية والعمرانية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، (بغداد ، ١٩٨٨) ، ط ١ ، ص ٨٢ .

(٢) ابن هشام ، السيرة ، ق ٢ ، ص ص ٢٤٤-٢٤٥ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٢ وما بعدها ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٦١ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢١٧ .

(٤) سورة الحشر : ٧ .

(٥) أشارت المصادر إلى نص كتاب الخليفة عمر (رضي الله عنه) إلى سعد (رضي الله عنه) حين فتح العراق العراق جاء فيه : ( أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوكم أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم . فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم بشيء ... ) . أنظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٢٥-٢٦ ؛ ابن آدم ، الخراج ، ص ص ٤٥-٤٦ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٦١ .

أما مصارف الفيء فتكون بيد الإمام ، باعتبار الفيء من الحقوق المالية الواجب صرفها لإفادة الصالح العام<sup>(١)</sup> وهذا ما أكدته الفقهاء لذلك فهو ينفق في سداد ثغور المسلمين وعمارة الطرقات والحصون وبناء القناطر والجسور ويصرف منه إلى أرزاق المقاتلين ورواتب الولاة والقضاة والعلماء فضلاً عن إعطائه إلى ذو الحاجات إذ بدأ بالأهم فالأهم إذ يتقدم ذوي المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة منهم مثلما فعل النبي (ﷺ) في مال بني النضير<sup>(٢)</sup>. إذ قسمها للمهاجرين ولم يعط أحداً من الأنصار إلا رجلين كانا فقيرين<sup>(٣)</sup> هما سماك بن خرشة<sup>(٤)</sup> وسهل بن حنيف<sup>(٥)</sup>.

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استحدث الديوان عام (٢٠هـ/٦٤٠م) إذ أصبح لجميع أصناف المسلمين حق الغني والفقير فقسم أهل الديوان فئتين : البالغون وهم المقاتلون والذرية هم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل الحرب . لذلك أوجب أهل الديوان تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم ، فلا يعطى غني شيئاً حتى يفضل عن فقرائهم<sup>(٦)</sup>، إذ أن الغاية من تدوين الدواوين معرفة مقادير أرزاق الجند ومراتبهم<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٣ ؛ أنظر : الدجيلي ، بيت المال ، ص ١٤ .
- (٢) أبي يعلى ، الأحكام ، ص ١٢١ ، ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ص ٢١٨-٢١٩ .
- (٣) البلاذري ، فتوح ، ص ٢٩ .
- (٤) أبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري الخزرجي الساعدي المتوفي (١٢هـ/٦٣٣م) صحابي ، شهد بدر وأحد واليمامة واستشهد فيها في عهد الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ، ص ٥٥٦ ؛ ابن الأثير ، اسد الغابة ، ج ٥ ، ص ١٨٤ .
- (٥) أبا عدي سهل بن حنيف بن واهب الأوسي المتوفي (٣٨هـ/٦٥٨م) ، صحابي ، شهد بدر وولي المدينة في عهد الخليفة علي (رضي الله عنه) وشهد معه صفين وتوفي بالكوفة . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ١٥ ؛ ابن خياط ، الطبقات ، ص ١٣٥ .
- (٦) الطبري ، تاريخ ، ج ٣ ، ص ص ٦١٤ . ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٤ ، ص ٢١٩ .
- (٧) الصالح ، النظم الإسلامية ، ص ٣٦٨ .

يشير ابن تيمية<sup>(١)</sup> إلى أن الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) سوى بين المسلمين في العطاء إذا استوتوا في الحاجة ، وإن كان بعضهم أفضل من دينه ، وقال : (إنما أسلموا لله وأجورهم على الله ، وإنما هذه الدنيا بلاغ) وروي عنه أنه قال : (استوى فيهم إيمانهم يعني أن حاجتهم إلى الدنيا واحدة ، فأعطيتهم لذلك لا للسابقة والفضيلة في الدين ، فإن أجرهم يبقى على الله ، فإذا استوتوا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم في العطاء).

أما الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقد انتهج سياسة المفاضلة في توزيع العطاء على أساس القرابة من الرسول (ﷺ) والسبق في الإسلام والخدمة بعد المشورة في ترتيب الناس على منازلهم وتقديم الفقراء وأهل المنفعة ويتضح ذلك بقوله: (ليس أحد أحق بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وبلائه ، والرجل وغناؤه ، والرجل وسابقته ، والرجل وحاجته) فكان يقدم في العطاء بهذه الأسباب<sup>(٢)</sup>.

يشير ابن تيمية<sup>(٣)</sup> أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) قال : (لأن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بياناً واحداً) أي مائة واحدة أي صنفاً واحداً ، ويفسر قول الخليفة عمر (رضي الله عنه) الرجل وبلاؤه بأنه الشخص الذي يجتهد في قتال العدو ، والرجل وغناؤه وهو الذي يغني عن المسلمين في مصالحهم لولاة أمورهم ومعلميهم أما الرجل وسابقته وهو من كان من السابقين الأولين ، فإنه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم والرجل وحاجته ، فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء .

ومما تجدر الإشارة إليه أن إعطاء الفقير المحتاج أفضل من الغني الذي لا حاجة له ولا منفعة به ، لاسيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل

(١) الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢٢٩ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٣٦ وما بعدها ؛ الطبري ، تاريخ ، ج ٣ ، ص ٦١٤ ؛ ابن تيمية

، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢٢٩ .

(٣) الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢٢٩ .

المسلمين غنيهم وفقيرهم . فكيف يجوز أن يعطي الغني الذي ليس فيه نفع عام ، ويحرم الفقير المحتاج بل الفقير النافع<sup>(١)</sup>.

## الغنيمة

### الغنيمة لغة واصطلاحاً

الغنيمة في المدلول اللغوي تعني الزيادة والنماء وغنم الشيء غنماً فاز به وأغنمه الشيء جعله غنيمة<sup>(٢)</sup>.

أما اصطلاحاً فهو كل ما يحصل عليه المسلمون عن طريق الحرب<sup>(٣)</sup>. ويتم توزيع الغنائم على وفق ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاعْطُوا أَمَّا غَنَمُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٤)</sup>. فيصرف الخمس إلى بيت المال أما أربعة أخماسه فيصرف إلى المقاتلين الذين شهدوا ميادين القتال<sup>(٥)</sup>.

وجاء في كتاب النبي (ﷺ) إلى عمرو بن حزم الأنصاري<sup>(٦)</sup> (١٠هـ/٦٣١م) حين بعثه إلى نجران ( أن يأخذ من المغنم خمس لله)<sup>(٧)</sup>.

(١) م . ن ، مج ٤ ، ص ص ٢٢٩-٢٣٠ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٣٠٧ .

(٣) ابن آدم ، الخراج ، ص ١٨ .

(٤) سورة الأنفال : ٤١ .

(٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٩ ؛ ابن آدم ، الخراج ، ص ١٩ ؛ ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٣ . الدجيلي ، بيت المال ، ص ١٥ .

(٦) أبا الضحاك عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري المتوفي (٥٢هـ/٦٧٢م) والي ، استعمله النبي (ﷺ) على أهل نجران وهو ابن سبعة عشر سنة وأول مشاهده الخندق. ابن خياط ، الطبقات ، ص ٨٩ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٤ ، ص ٩٨ .

(٧) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١١٦ ؛ أنظر : البلاذري ، فتوح ، ص ٧٧ ؛ الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، ١٩٩٠) ، ط ٢ ، ص ٦٩٤ .



وأوجبت السنة جمع وتخمس وتقسيم الغنائم بين الفاتحين بالعدل<sup>(١)</sup> وفقاً لما ورد من (( أن النبي ﷺ ) : نفل في بدأته الربع بعد الخمس ونفل في رجعتة الثلث بعد الخمس))<sup>(٢)</sup>.

وتجري طريقة التقسيم بالعدل فلا يفضل أحد لرياسة أو نسب أو فضل<sup>(٣)</sup> مثلما فعل الرسول ﷺ في غنائم حنين عام (٨ هـ/٦٢٩م) بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلاق من قريش كأبي سفيان صخر بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام حيث أعطى كل واحد منهم مئة بعير ، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئاً<sup>(٤)</sup>. ومن هذا المنطلق نهى الرسول ﷺ عن نهب الغنيمة بل تقسيمها بالعدل

وإعطاء كل شخص ما يصيبه منها ، مثلما فعل ﷺ عام خيبر (٧ هـ/٦٢٨م) إذ قسم للراجل سهم ولل فارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفارسه<sup>(٥)</sup>.

وثبت عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) أنه قال : ((بعثنا رسول الله ﷺ في سرية قبل نجد ، فبلغت سهامنا إثنا عشر بعيراً))<sup>(٦)</sup>. ويتبين أن السهم إذا كان اثني اثني عشر بعيراً لم يحتل خمس الخمس أن يخرج منه لكل واحد بعير ، فإن هذا الأمر لا يكون إلا إذا كان السهم أربعة وعشرين بعيراً<sup>(٧)</sup>.

(١) مالك ، المدونة ، مج ٢ ، ج ٣ ، ص ٣٢ ؛ ابن آدم ، الخراج ، ص ١٨ ؛ ابن تيمية ، مجموعة الرسائل ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

(٢) ابن تيمية ، مجموعة الرسائل ، ج ٢ ، ص ٤٣ . ورد الحديث عند أبي داود باختلاف اللفظ . سنن ، ج ٣ ، ص ٨٠ .

(٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٣ .

(٤) ابن هشام ، السيرة ، ق ٢ ، ص ٤٩٢-٤٩٣ ؛ ابن خياط ، تاريخ ، ج ١ ، ص ٥٣-٥٤ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ، مج ٤ ، ص ٢٢٧ ؛ الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ص ٦٠٢ .

(٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٩ ؛ ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٥ .

(٦) ابن تيمية ، مجموعة الرسائل ، ج ٢ ، ص ٤٣ . ورد الحديث عند أبي داود بزيادة النص . أنظر : سنن ، ج ٣ ، ص ٧٩ .

(٧) ابن تيمية ، مجموعة الرسائل ، ج ٢ ، ص ٤٣ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٣٦ .

ويجوز للإمام تفضيل بعض الغانمين على بعض لمصلحة ، مثلما فعل الرسول (ﷺ) في غزوة ذي قرد سنة (٥ هـ/٦٢٦م) بإعطائه سلمة بن الأكوع<sup>(١)</sup> سهم راجل وفارس<sup>(٢)</sup>.

ويجوز أيضاً هبة المغانم أو السماح بأخذها في حالة موافقة الإمام على ذلك وإذا لم يأذن بأخذها أو هبتها أو تقسيمها بالعدل فهنا الغنائم مال مشترك بين الغانمين ليس لغيرهم فيها حق<sup>(٣)</sup>.

واتبعت سياسة تقسيم الغنائم في العهدين الأموي والعباسي بين الفاتحين من جراء الحروب مع الروم والترك والبربر وغيرها<sup>(٤)</sup>.

(١) أبا إياس سلمة بن الأكوع بن سنان بن عبد الله المتوفي (٧٤هـ/٦٩٣م) شهد مع رسول الله (ﷺ) سبع معارك وكان ممن بايع النبي (ﷺ) تحت الشجرة وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٤ ، ص ٣٠٥ وما بعدها .

(٢) ابن هشام ، السيرة ، ق ٢ ، ص ٢٨١ ؛ ابن تيمية ، مجموعة الرسائل ، ج ٢ ، ص ٤٣ ؛ الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ص ٣٣٦-٣٣٧ .

(٣) ابن تيمية ، مجموعة الرسائل ، ج ٢ ، ص ٤٤ ؛ ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، مج ٢٩ ، ص ٣١٧-٣١٨ .

(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٣ .

اخاتمة

## الخاتمة

تشكل النصوص الواردة في ثنايا هذه الرسالة والمأخوذة عن ابن تيمية والآراء الفقهية والاقتصادية التي بحثها إضافات للدراسات الخاصة بهذا المجال مما كان لها الأثر الكبير في الدراسات الاقتصادية ، حيث تعد إسهامة مشقة في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي . أما الاستنتاجات التي توصلنا إليها فهي :

١- إن ثقافة ابن تيمية الواسعة جعلته مفكراً إسلامياً بارعاً له آراؤه المستقلة التي تميز بها من أقرانه سواء كانت في الجوانب الاقتصادية أو موضوع العبادات أو الأحوال الشخصية وعلى وجه الخصوص مسألة الطلاق التي خالف فيها بعض المذاهب الإسلامية .

٢- اتصف ابن تيمية بالجرأة والإقدام والشجاعة والجهادية مما أهله ليكون ممثلاً عن بلده وداعياً للسلام في الظروف العصبية لحقن دماء المسلمين ومحرضاً للجهاد ضد القوى الغازية في الأحداث المعاصرة له ولقد تمثلت جرائته أيضاً بمواجهة السلطة الحاكمة وتمسكه بآرائه من خلال تقديمه الأدلة المؤيدة لصحة معتقده وإصراره على العودة إلى ما جاء عن الأثر الصالح في عصر صدر الإسلام .

٣- اعتماده على مصادر التشريع الإسلامي الأساسية ، القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريعة بوصفهما منهلاً لأفكاره الاقتصادية كما هو الحال مع بقية الفقهاء غير أنه لم يقف عند هذا الحد بل سعى لاستدلاله آراء الفقهاء من بقية المذاهب الإسلامية مما شكل صيغة خاصة في تكوين آرائه خصوصاً في مسألة البيوع.

٤- تعد مؤلفاته سجلاً حافلاً يضم معلومات وافية في مختلف العلوم التي درسها وكتب فيها مما تؤشر مدى استيعابه لمؤلفات من سبقه وخلاصة ما قدموه من آراء تخص الجانب الاقتصادي فلقد شملت كتاباته جوانب اقتصادية كثيرة كالاستثمارات المالية في الميدانين التجاري والزراعي .

- ٥- تأكيد التزام الفرد بمبادئ الأخلاق من خلال القضاء على حالات الغش والاحتكار في المعاملات التجارية بالأسواق وعَدَّ الحسبة من الواجبات الدينية والرقابية التي تفرض على الفرد تطبيق الشرع الحنيف في التعامل التجاري . د
- ٦- معالجته موضوع تدخل الدولة في مسألة التسعير ، تبعاً للظروف وحاجة المجتمع.
- ٧- لم يكن ابن تيمية مجرد فقيه بل كان أيضاً رجل اقتصاد رغم أنه لم يصفُ الشيء الكثير إلى منابع الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ولا سيما ما يتعلق بالموارد المالية للدولة العربية الإسلامية فقد أكد أهميتها مثلما فعل فقهاؤنا الذين سبقوه في هذه النحو .
- ٨- تأكيد أهمية الاقتصاد في حياة المجتمعات الإنسانية من خلال آرائه الاقتصادية التي قدمها بعد دراسة مستفيضة وفاحصة .
- ٩- قيامه بربط الاقتصاد بالموعظة الأخلاقية من خلال تعزيز الثقة وأداء الأمانة وإيفاء الديون مما أدى إلى تقويم الروابط الاجتماعية في المجتمع .
- ١٠- عَدَّ التعويض واجباً يلتزم به الفرد في حالة تعريضه للآخرين ، من خلال تغريمه بقيمة المثل حتى لا تتكرر مثل هذه الحالة وينعم المجتمع بالأمان .

# ثبت المصادر والمراجع

## " ثبت المصادر والمراجع "

### القرآن الكريم

أولاً : المخطوطات

١. < الزياي ، نور الدين على بن يحيى ( ت : ١٠٢٤ هـ / ١٦١٥ م )  
شرح المحرر ، مركز صدام للمخطوطات ، تحت رقم ( ٢٠٠٨٢ ) .
٢. < مؤلف مجهول  
المتاجر والبيع ، نسخة مصورة في المجمع العلمي العراقي عن نسخة حسن الرفيعي في  
النجف ، برقم ( ١١١٤ ) .
٣. < ابن ناصر الدين ، محمد بن عبد الله ( ت : ٨٤٢ هـ / ١٤٣٩ م )  
التبيان لبديعة البيان وهو شرح على منظومة البيان في تراجم الاعيان ، مخطوطة عن نسخة  
مصورة في المجمع العلمي العراقي عن نسخة مكتب عارف ، مكتبة بالمدينة ، برقم ( ٣٤٤  
فليم )

### ثانياً المصادر الأولية

٤. ابن الاثير ، ابي السعادات المبارك بن محمد ( ت : ٦٠٦ هـ / ١٢١٠ م )  
النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : طاهر أحمد محمود محمد الطناحي ، المكتبة  
العلمية ، ( بيروت ، لات ) ، دار الفكر ( لام ، ١٩٧٩ ) .
٥. ابن الاثير ، ابي الحسن علي بن محمد ( ت : ٦٣٠ هـ / ١٢٣٣ م )  
أسد الغابة في معرفة الصحابة ، جمعية المعارف ، ( لام ، لات )
٦. الباب في تهذيب الانساب ، دار صادر ، ( بيروت ، ١٩٨٠ )
٧. ابن الاخوة ، محمد بن محمد ( ت : ٧٢٩ هـ / ١٣٢٨ م )  
معالم القرية في أحكام الحسبة . تصحيح : روبن ليوي ، مطبعة دار الفنون ، ( كمبرج ،  
١٩٣٧ ) .
٨. ابن ادم ، يحيى بن ادم ( ت : ٢٠٣ هـ / ٨١٨ م )  
الخراج ، تصحيح : الشيخ أحمد محمد شاكر ، المطبعة السلفية ( لام ، ١٣٨٤ )
٩. ابن أبياس ، محمد بن أحمد ( ت : ٩٣٠ هـ / ١٥٢٣ )  
تاريخ مصر المعروف بدائع الدهور في وقائع الزهور ، تحقيق محمد مصطفى ، الهيئة

- المصرية العامة للكتاب، س ( القاهرة ، ١٩٨٢ )
- الباجي ، ابي الوليد سليمان بن خلف ( ت : ٤٩٤ هـ / ١١٠٠ م )
١٠. المنتقى شرح مؤطاً الامام مالك بن أنس ، مطبعة السعادة ، ( بيروت ، ١٣٣٢ ) .
- البخاري ، ابي عبد الله محمد بن إسماعيل ( ت : ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ هـ )
١١. صحيح البخاري ، مطابع دار الشعب ، ( القاهرة ، لات )
- البزاز ، ابي حفص عمر بن علي ( ت : ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨ م )
١٢. الاعلام العلية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، ( بيروت ، ١٩٧٦ ) .
- ابن بسام ، محمد بن احمد ( من القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي )
١٣. نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق : حسام الدين السامرائي ، مطبعة المعارف ، ( بغداد، ١٩٦٨ )
- البغدادى ، ابي منصور عبد القاهر بن طاهر ( ت : ٤٢٩ هـ / ١٠٣٧ م )
١٤. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم ، تحقيق : محمد بدر ، مطبعة المعارف ، ( القاهرة ، ١٩١٠ ) .
- البغدادى ، إسماعيل باشا بن محمد ( ت : ١٣٣٩ هـ / ١٩٢٠ م )
١٥. ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، مكتبة الاسلامية ، ( طهران ، ١٩٢٧ )
- البلاذري ، ابي الحسن أحمد بن يحيى ( ت : ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م )
١٦. فتوح البلدان ، دار ومكتبة الهلال ، ( بيروت ، ١٩٨٣ )
- البیهقي ، ابي بكر أحمد بن الحسين ( ت : ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م )
١٧. السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية العثمانية ، ( الدكن ، ١٣٥٢ ) .
- الترمذي ، ابي عيسى محمد بن عيسى ( ت : ٢٩٧ هـ / ٩٠٩ م )
١٨. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، ( بيروت ، ١٩٨٧ ) .
- ابن تغرى بردى ، أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى ( ت : ٨٧٤ هـ / ١٤٧٠ م )
١٩. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، تحقيق : د. محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ( مصر ، ١٩٨٤ ) .
٢٠. النجوم الزاهرة في اخبار مصر والقاهرة ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، ( القاهرة ، ١٩٦٣ ) .
- التنوخى ، ابو علي المحسن بن علي ( ت : ٣٨٤ هـ ، ٩٩٤ م )



٢١. الفرج بعد الشدة ، تحقيق : عبود الشالجي ، دار صادر ، ( بيروت ، ١٩٧٨ )
٢٢. نشوار المحاضرة في اخبار المذاكر ، تحقيق : عبود الشالجي ، ( بيروت ، ١٩٧١ ) .
- أبن تيميه ، ابي العباس أحمد بن عبد الحليم ( ت : ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧ م )
٢٣. مجموع فتاوى ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد وولده محمد ، مطابع الرياض ، ( الرياض ، ١٣٨١ ) . ٣٧ مجلد  
مج ٢٥ ( الرياض ، ١٣٨٢ )  
مج ٢٩ ، مج ٣٠ ( الرياض ، ١٣٨٣ )
٢٤. الفتاوى الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ( بيروت ، ١٩٨٧ ) ٦ مجلد .
٢٥. الفتاوى العراقية ، تحقيق : عبد الله عبد الصمد المفتي ، مطبعة الحافظ ، ( بغداد ، ١٤٠٨ ) جزآن
٢٦. القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة الشرق الجديد ، ( بغداد ، ١٩٥١ )
٢٧. نظرية العقد ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ( القاهرة ، ١٩٤٩ ) .
٢٨. الاربعون التيمية ، تصحيح : صلاح أحمد السامرائي ، مكتبة القدس ، ( بغداد ، ١٩٨٥ ) .
٢٩. الصارم المسلول على شاتم الرسول ( ﷺ ) ، تحقيق : محمد عبد الله محمد الحلواني واخرين ، دار ابن حزم ، ( بيروت ، ١٤١٧ ) .
٣٠. مجموعة الرسائل الكبرى ، دار أحياء التراث العربي ، ( بيروت ، ١٩٧٢ ) . جزآن
٣١. صحة اصول مذهب أهل المدينة ، دار الندوة الجديد ، ( بيروت ، لات )
٣٢. الحسبة ، مطبعة المؤيد ، ( لام ، ١٣١٨ )
٣٣. رفع الملام عن الائمة الاعلام ، تحقيق ، مرشد محمد ، مطبعة الخلود ، ( بغداد ، ١٩٨٤ ) .
٣٤. القياس في الشرع الاسلامي ، مطبعة الزمان ، ( بغداد ، لات ) .
٣٥. فتاوى النساء ، تحقيق : قاسم الشماعي الرفاعي ، دار القلم للطباعة ، ( بيروت ، ١٩٨٧ ) .
٣٦. المسودة في الفقة ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، ( القاهرة ، ١٩٦٤ ) .
٣٧. المظالم المشتركة ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، ( دمشق ، ١٤٠٠ ) .
٣٨. السياسية الشرعية في أحكام الراعي والرعية ، تحقيق محمد مبارك ، دار الكتب العربية ،

- ( بيروت ، ١٩٦٦ ) .
٣٩. الزيارة ، تحقيق : سيف الدين الكاتب ، دار مكتبة الحياة ، ( بيروت ، ١٩٨٠ )
- الجرجاني ، ابي الحسن علي بن محمد ( ت : ٨١٦ هـ / ١٤١٤ م ) .
٤٠. التعريفات ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، ( بيروت ، ٢٠٠٠ )
- ابن الجزري ، شمس الدين محمد بن محمد ( ت : ٨٣٣ هـ / ١٤٣١ م )
٤١. غاية النهاية في طبقات القراء ، نشره : ج . برجستراسر ، مكتبة الخانجي ، ( مصر ، ١٩٣٢ ) .
- الجهشياري ، ابو عبد الله محمد بن عبدوس ( ت : ٣٣١ هـ / ٩٤٢ م )
٤٢. الوزراء والكتاب ، تحقيق : مصطفى السقا واخرين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ، ، ( القاهرة ، ١٩٣٨ )
- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، ( ت : ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م ) .
٤٣. تاريخ عمر بن الخطاب ، مطبعة التوفيق الادبية ، ( القاهرة ، لات ) .
- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله ( ت : ١٠٦٧ هـ / ١٦٥٧ م )
٤٤. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، تحقيق : محمد شرف الدين يالتقايا رفعت بيلكه الكليس ، مطبعة المثنى ، ( بغداد ، لات ) .
- الحاكم النيسابوري ابو عبد الله محمد بن عبد الله ( ت : ٤٠٥ هـ / ١٠١٤ م ) .
٤٥. المستدرک من الصحيحين في الحديث ، مطابع النصر الحديث ، ( الرياض ، لات ) .
- ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين احمد ابن حجر ( ت : ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م )
- الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، مطبعة المدني ، ( القاهرة ، ١٩٦٦ )
٤٦. الاصابة في تمييز الصحابة ، دار العلوم الحديثة ، ( لات ، ١٣٢٨ ) .
- ابن حزم ، ابي محمد علي بن احمد ( ت : ٤٥٦ هـ / ١٠٦٣ م ) .
٤٧. المحلى ، تحقيق محمد منير الدمشقي ، مطبعة المنيرية ، ( مصر ، ١٣٥١ ) .
- الحسيني ، شمس الدين محمد بن علي ( ت : ٧٦٥ هـ / ١٣٦٣ م )
٤٨. ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، دار احياء التراث العربي ، ( بيروت ، لات ) .
- الحموي ، ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله ( ت : ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢ م ) .
٤٩. معجم البلدان ، منشورات مكتبة الاسدي ، ( طهران ، ١٩٦٥ ) .
- الحميري ، محمد بن عبد المنعم ( ت : ٧٢٧ هـ / ١٣٢٦ م ) .
٥٠. الروض المعطار في خبر الاقطار ، تحقيق : أحسان عباس ، مكتبة لبنان ، ( بيروت ، ١٩٨٤ ) .

- الخالدین ، ابو بكر محمد ( ت : ٣٨٠ هـ / ٩٩٠ م ) أبو عثمان سعيد بن هاشم ( ت : ٣٩٠ هـ / ٩٩٩ م ) .
٥١. التحف والهدايا ، تحقيق : سامي الدهان ، دار المعارف ، ( القاهرة ، ١٩٥٦ ) .
- ابن خلکان ، ابي العباس أحمد بن محمد ( ت : ٦٨١ هـ / ١٢٨٢ م )
٥٢. وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان ، تحقيق : د. أحسان عباس ، دار الثقافة ، ( بيروت ، ١٩٧١ ) .
- الخوارزمي ، ابي عبد الله محمد بن احمد (ت:٣٨٤هـ / ٩٩٤ م)
٥٣. مفاتيح العلوم ، مطبعة الشرق ، ( مصر ، ١٣٤٢ ) .
- ابن خياط ، ابو عمرو خليفة بن خياط ( ت : ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م )
٥٤. تاريخ خليفة ابن خياط ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، مطبعة الاداب ، ( النجف ، ١٩١٧ ) .
٥٥. الطبقات ، تحقيق ، أكرم ضياء العمري ، مطبعة العاني ، ( بغداد ، ١٩٦٧ )
- ابي داود ، ابي داود سليمان بن الاشعث ( ت : ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م )
٥٦. سنن ابي داود ، دار الحديث ، ( القاهرة ، ١٩٨٨ ) .
- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ( ت : ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م )
٥٧. تذكرة الحفاظ ، الدار السلفية ، ( الهند ، ١٩٧٠ )
٥٨. دول الاسلام ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت محمد مصطفى إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ( لام ، ١٩٧٤ ) .
٥٩. من ذبول العبر في خبر من غير ، تحقيق ، محمد رشاد عبد المطلب ، مطبعة حكومة الكويت ، ( الكويت ، لات ) .
٦٠. العبر في خبر من غير ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، ( الكويت ، ١٩٦٦ ) .
٦١. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدميري ، دار الكتاب العربي ، ( بيروت ، ١٩٩٠ ) .
٦٢. سير اعلام النبلاء ، تحقيق بشار عواد معروف د. محي هلال السرحان ، مؤسسة الرسالة ، ( بيروت ، ١٩٨٥ ) .
- الراغب الاصفهاني ، ابو القاسم الحسين بن محمد ( ت : ٥٠٢ هـ / ١١٠٨ م ) .
٦٣. المفردات في غريب الحديث ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ( مصر ، ١٩٦١ )
- ابن رجب ، ابي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ( ت : ٧٩٥ هـ / ١٣٩٣ م )

٦٤. الاستخراج في أحكام الخراج ، تحقيق ، جندي محمود شلاش الهييتي مكتبة الرشد ، ( الرياض ، ١٩٨٩ ) .
٦٥. الذيل على طبقات أحنابلة ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ( القاهرة ، ١٩٥٣ ) .
٦٦. ابن رشد ، ابو الوليد احمد بن محمد ( ت : ٥٩٥ هـ / ١١٩٨ م )  
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تصحيح : نخبة من العلماء ، مطبعة الاستقامة ، ( القاهرة ، لات ) .
٦٧. الرملي : شمس الدين محمد بن أحمد ( ت : ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٦ م ) .  
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، المطبعة البهية المضرية ، ( لام ، ١٣٠٤ هـ )  
الزرقاني ، محمد الزرقاني ( ت : ١١٢٢ هـ / ١٧١٧ م )
٦٨. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، دار المعرفة ، ( بيروت ، ١٩٧٨ )  
الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ( ت : ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م )
٦٩. الفائق في غريب الحديث ، تحقيق : علي محمد البجاوي محمد ابو الفضل إبراهيم ، دار احياء التراث العربي ، ( القاهرة ، ١٠٤٥ )
٧٠. اساس البلاغة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ( القاهرة ، ١٩٨٥ ) .  
الزليعي فخر الدين عثمان بن علي ، ( ت : ٧٤٢ هـ / ١٣٤١ م )
٧١. من تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الاميرية ، ( بولاق ، ١٣١٣ ) .  
السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ( ت : ٧٧١ هـ / ١٣٦٩ م )
٧٢. معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق : محمد علي النجار واخرين ، دار الكتاب العربي ، ( القاهرة ، ١٩٤٨ ) .
٧٣. طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناحي عبد الفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ( القاهرة ، ١٩٦٤ ) .  
السرخسي ، محمد بن ابي سهل ( ت : ٤٨٣ هـ / ١٠٩١ م )
٧٤. المبسوط ، مطبعة السعادة ، ( مصر ، ١٣٢٤ ) .  
ابن سعد ابي عبد الله محمد بن منيع ( ٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م )
٧٥. الطبقات الكبرى ، دار صادر ، ( بيروت ، ١٩٨٥ )  
السقطي ، ابي عبد الله محمد بن ابي محمد ( ت : نهاية القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي )
٧٦. في آداب الحسبة ، نشره : ليفي بروفنسال كولان ، ( باريس ، ١٩٣١ )  
السلامي ، ابي المعالي بن رافع ( ت : ٨٢٦ هـ / ١٤٢٤ م )

٧٧. تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار ، تصحيح : عباس العزاوي ، مطبعة الاهالي ، ( بغداد ، ١٩٣٨ ) .
- السمعاني ، ابي سعيد عبد الكريم بن محمد ( ت : ٥٦٢ هـ / ١١٦٦ م )
٧٨. الانساب ، نشر : د. س. مرجليوث ، مكتبة المثنى طبعة بالالوفست ، ( بغداد ، ١٩٧٠ )
- السمر قندي ، ابو العلاء محمد بن أحمد ( ت : ٥٣٩ هـ / ١١٤٤ م )
٧٩. تحفة الفقهاء ، تحقيق : محمد المنتصر الكتاني د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ( دمشق ، ١٩٦٤ ) .
- السمر قندي ، ابي الليث نصرين محمد ( من فقهاء القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي ) .
٨٠. خزانة الفقه وعيون المسائل ، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، ( بغداد ، ١٩٦٥ ) .
- السياغي ، الحسين بن أحمد ( ت : ١٢٢١ هـ / ١٨٠٧ م ) .
٨١. الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير ، ( القاهرة ، ١٣٤٨ )
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ( ٩٩١ هـ / ١٥٠٦ م )
٨٢. طبقات الحفاظ ، تحقيق : علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ( القاهرة ، ١٩٧٣ ) .
٨٣. بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ، تصحيح : محمد امين الخانجي ، مطبعة السعادة ، ( مصر ، ١٣٢٦ ) .
- الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن ادريس ( ت : ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م ) .
٨٤. الآم ، تصحيح : محمد زهري النجار ، دار المعرفة للطباعة ، ( بيروت ، ١٩٧٣ ) .
- أبي شامة ، أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل ( ت : ٦٦٥ هـ / ١٢٦٦ م )
٨٥. تراجم رجال القرنين السادس والسابع ( المعروف بالذيل على الروضتين ) ، تصحيح : محمد زاهد ، دار الكتب الملكية ، ( القاهرة ، ١٩٤٧ )
- ابن شبة ، ابو زيد عمر بن شبة ( ت : ٢٦٢ هـ / ٨٧٥ م ) .
٨٦. تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق : فهمي محمد شلتوت ، دار التراث ، ( بيروت ، ١٩٩٠ )
- الشربيني ، محمد الخطيب ( ت : ٩٧٧ هـ / ١٥٧٠ م )
٨٧. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ( مصر ، ١٩٥٨ ) .
- الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم ( ت : ٥٤٨ هـ / ١١٥٣ م ) .
٨٨. الملل والنحل ، تحقيق : محمد بن فتح الله بدران ، مطبعة الازهر ، ( مصر ، ١٩٤٧ ) .

- الشوكاني ، محمد بن علي ( ت : ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٦ م )
٨٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، مطبعة السعادة ، ( القاهرة ، ١٣٤٨ ) .
٩٠. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار ، المطبعة العثمانية المصرية ، ( لات ، ١٣٥٧ )
- الشيبياني ، ابي عبد الله محمد بن الحسن ( ت : ١٨٩ هـ / ٨٠٤ م ) .
٩١. الجامع الكبير ، تصحيح : ابو الوفا الافغاني ، مطبعة الاستقامة ، ( مصر ، ١٩٣٧ ) .
- الشيرازي ، عبد الرحمن بن نصر ( ت : ٥٨٩ هـ / ١١٩٣ م )
٩٢. نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق السيد الباز العريني ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ( القاهرة ، ١٩٤٦ )
- الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ابيك ( ت : ٧٦٤ هـ / ١٣٦٢ م ) .
٩٣. أمراء دمشق في الاسلام ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، مطبوعات المجمع العلمي العربي ، ( دمشق ، ١٩٥٥ ) .
٩٤. الوافي بالوفيات ، دار صادر ، ( بيروت ، ١٩٦٩ ) .
- الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ( ت : ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م )
٩٥. تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : ابو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، ( مصر ، ١٩٦٦ )
٩٦. جامع البيان في تفسير القرآن ، المطبعة الكبرى الاميرية ، ( بولاق ، ١٣٢٥ )
- الطحاوي ، ابي جعفر أحمد بن محمد ( ت : ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م )
٩٧. مختصر الطحاوي ، تحقيق : ابو الوفا الافغاني ، دار الكتاب العربي ، ( القاهرة ، ١٣٧٠ )
- ابن عابدين ، محمد أمين ( ت : ١٢٥٢ هـ / ١٨٣٦ م )
٩٨. رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة البابي الحلبي ، ( مصر ، ١٩٦٦ )
- ابن عبد الهادي ، ابي عبد الله محمد بن أحمد ( ت : ٧٤٤ هـ / ١٣٤٤ م )
٩٩. العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة حجازي ، ( القاهرة ، ١٩٣٨ )
- ابي عبيد ، عبد الله بن عبد العزيز ( ت : ٤٨٧ هـ / ١٠٩٤ م )
١٠٠. معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضيع ، تحقيق : مصطفى السقا ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ( القاهرة ، ١٩٤٧ )
- ابو عبيد ، القاسم بن سلام ( ت : ٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م )
١٠١. الاموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، ( بيروت ، ١٩٨٦ )
- عبد السلام بن تيمية ، ابي البركات عبد السلام بن عبد الله ( ت : ٦٥٢ هـ / ١٢٥٤ م )

١٠٢. المحرر من الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، مطبعة السنة المحمدية ، (لام ، ١٩٥٠ )
١٠٣. المنتقى من اخبار المصطفى ( ﷺ ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة حجازي ، ( مصر ، ١٩٣٢ )
١٠٤. ابن العماد ، ابي الفلاح عبد الحي بن العماد (ت : ١٠٨٩ هـ / ١٦٧٩ م )  
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، لات) الغزالي ،  
ابو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ هـ / ١١١١ م ) .
١٠٦. احياء علوم الدين ، عالم الكتب ، (دمشق ، لات)
١٠٧. الفوطي ، كمال الدين عبد الرزاق (من القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي).  
الحوادث الجامعة والتجارب النافعة ، تحقيق : بشار عواد معروف عماد عبد السلام  
رؤوف ، دار الغرب الاسلامي ، (بيروت ، ١٩٩٧)
١٠٨. ابن قدامة ، ابي محمد عبد الله بن احمد (ت : ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م ) .  
المغني ، تصحيح : نخبة من العلماء ، دار الكتب العربي ، (بيروت ، لات) .
١٠٩. الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ،  
( بيروت ، ١٩٨٢ )
- القلقشندي ، ابو العباس احمد بن علي (ت : ٨٢١ هـ / ١٤١٩ م ) .
١١٠. صبح الاعشى في صناعة الانشا ، المؤسسة المصرية العامة ، (القاهرة ، ١٩٦٣ )  
ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر (ت : ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م )
١١١. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، مطبعة المدني ،  
( القاهرة ، ١٩٦٩ )
١١٢. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ،  
(القاهرة ، ١٩٧٧)
- الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود (ت : ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م )
١١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، ١٩٨٢ ) .  
الكتبي ، محمد بن شاكر (ت : ٧٦٤ هـ / ١٣٦٢ م )
١١٤. فوات الوفيات والذيل عليها ، دار صادر ، (بيروت ، ١٩٧٣) .  
ابن كثير ، عماد الدين اسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤ هـ / ١٣٧٣ م ) .
١١٥. البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، (بيروت ، ١٩٦٦ )  
الكليني ، محمد بن يعقوب (ت : ٣٢٨ هـ / ٩٤٩ م ) .

١١٦. الفروع في الكافي ، تحقيق علي اكبر الغفاري ، (طهران ، ١٣٧٨ م)  
الكندي ، ابو عمر محمد بن يوسف (ت: ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م) .
١١٧. الولاة وكتاب القضاة ، تصحيح : رفن كست ، مطبعة الالباء اليسوعيين ، (بيروت ، ١٩٠٨ )
- ابن ماجة ، ابي عبد الله محمد بن يزيد (ت : ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) .
١١٨. سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فوائد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، (لام ، ١٩٧٥ )
- مالك ، ابو عبد الله مالك بن انس (ت: ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م)
١١٩. الموطأ ، تحقيق : محمد فوائد عبد الباقي ، مطابع الشعب ، (لام ، لات)
١٢٠. المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، (القاهرة ، ١٣٢٣)
- الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد (٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) .
١٢١. الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : خالد رشيد الجميلي ، دار الحرية للطباعة ، (بغداد ، ١٩٨٩ )
- المجيلي ، احمد سعيد (ت : ١٠٩٤ هـ / ١٦٨٣ ) .
١٢٢. التيسير في احكام التسعير ، تحقيق : موسى لقبال ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الجزائر ، ١٩٧٠ )
- المحقق الحلي ، ابي القاسم جعفر بن الحسن (ت : ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م) .
١٢٣. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الاداب (النجف ، ١٩٦٩ )
- ابن المستوفي ، شرف الدين أحمد بن المبارك (ت: ٦٣٧ هـ / ١٢٣٩ )
١٢٤. تاريخ اربل المسمى نباهة البلد الخامل بمن ورده من الامائل ، تحقيق : سامي بن السيد الصقار ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، ( العراق ، ١٩٨٠ )
- مسلم ، ابو الحسن مسلم بن الحجاج ، (ت : ٢٦١ هـ / ٨٧٤ م) .
١٢٥. صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر للطباعة ، (مصر ، ١٩٨١ )
- المرغيناني ، ابي الحسن علي بن ابي بكر (ت: ٥٩٣ هـ / ١١٩٦ م) .
١٢٦. الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (القاهرة ، ١٩٦٥ )
- المقدسي ، ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد (ت : ٦٨٢ هـ / ١٢٨٤ م)
١٢٧. الشرح الكبير، تصحيح : محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار ، ( مصر ، ١٣٤٥ م)
- المقريزي ، تقي الدين احمد بن علي (ت : ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م)
١٢٨. السلوك لمعرفة دول المملوك ، نشره : محمد مصطفى زيادة ، مطبعة لجنة التأليف



- والترجمة والنشر ، (القاهرة ، ١٩٤١)
١٢٩. ابن منظور ، ابي الفضل محمد بن مكرم (ت : ٧١١ هـ / ١٣١١ م )  
لسان العرب ، دائرة المعارف ، ( لام ، لات )
١٣٠. ابن مودود ، عبد الله بن محمود (ت : ٦٨٣ هـ / ١٢٨٤ م )  
الاختيار لتعليل المختار ، تصحيح : محمود ابو دقيقة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،  
(مصر ، ١٩٥١)
١٣١. ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم (ت : ٩٧٠ هـ / ١٥٦٣ م )  
من البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية ، (لام ، لات)  
النسائي ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت: ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م )
١٣٢. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي ، الدار المصرية  
البنانية ، (القاهرة ، ١٩٨٧)
١٣٣. النسفي ، نجم الدين بن حفص (ت: ٥٣٧ هـ / ١١٤٢ م )  
طلبة الطالبة في الاصطلاحات الفقهية ، تحقيق : الشيخ خليل الميس ، دار العلم ،  
(بيروت ، ١٩٨٦)
١٣٤. النعيمي ، عبد القادر بن محمد (ت : ٩٢٧ هـ / ١٥٢٠ م )  
الدارس في تاريخ المدارس ، تحقيق : جعفر الحسيني ، مطبعة الترقى ، (دمشق ،  
١٩٤٨)
١٣٥. النوبختي ، ابي محمد الحسن بن موسى (ت: ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م )  
فرق الشيعة ، تصحيح : هـ. ريتز ، مطبعة الدولة ، ( استانبول ، ١٩٣١ )
١٣٦. ابن هشام ، ابي محمد عبد الملك بن هشام (ت : ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م )  
السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا واخرين ، دار الفكر ، ( لام ، لات )  
ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت : ٨٦١ هـ / ١٤٥٧ م )
١٣٧. شرح فتح القدير ،، المطبعة الكبرى الاميرية ، (مصر ، ١٣١٦ م )  
الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت : ٩٧٥ هـ / ١٥٦٨ م )
١٣٨. كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، تصحيح : الشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ،  
(بيروت ، ١٩٨٥)
١٣٩. ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر (ت: ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨ م )  
تاريخ ابن الوردي ، المطبعة الحيدرية ، (النجف ، ١٩٦٩ )  
اليافعي ، ابو محمد عبد الله بن اسعد (ت : ٧٦٨ هـ / ١٣٦٥ م )

١٤٠. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، مؤسسة الاعلمى للمطبوعات ، (بيروت ، ١٩٧٠)
- ابي يعلى ، محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م)
١٤١. الاحكام السلطانية ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (القاهرة ، ١٩٣٨)
- ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت: ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م)
١٤٢. الخراج ، المطبعة السلفية ، (القاهرة ، ١٣٩٢ م)

### ثالثاً :- المراجع

- بابلي ، محمود محمد
١٤٣. الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، (بيروت ، ١٩٧٥)
- البستاني ، بطرس
١٤٤. محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، (بيروت ، ١٩٧٧)
- البيطار ، محمد بهجة
١٤٥. حياة شيخ الاسلام ابن تيمية ، المكتب الاسلامي ، (لام ، ١٩٦١)
- ابن شنب ، محمد
١٤٦. دائرة المعارف الاسلامية ، ( لام ، ١٩٣٣)
١٤٧. الحسب ، فاضل عباس
- في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ، الدار العربية للطباعة ، ( بغداد ، ١٩٧٩)
- حسن ، حسن ابراهيم ، حسن ، علي ابراهيم
١٤٨. النظم الاسلامية ، مطبعة السنة المحمدية ، ( القاهرة ، ١٩٦٢)
- حسن ، علي ابراهيم
١٤٩. تاريخ الممالك البحرية ، مكتبة النهضة المصرية ، ( القاهرة ، ١٩٦٧ )
- الخفيف ، علي
١٥٠. الشركات في الفقه الاسلامي ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، ( القاهرة ، ١٩٦٢)
- خليل ، محسن

١٥١. في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ، دار الرشيد للنشر ، (بغداد ، ١٩٨٢)
- الخياط ، عبد العزيز عزت
١٥٢. الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، (عمان ، ١٩٧١)
- الدبو ، ابراهيم فاضل
١٥٣. شركة العنان في الفقه الاسلامي ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ( عمان ، ١٩٨٣)
- الدجيلي ، د. خولة شاكر
١٥٤. بيت المال نشأته وتطوره في القرن الاول حتى القرن الرابع الهجري ، مطبعة وزارة الاوقاف ، ( بغداد ، ١٩٧٦ )
- الدوري ، عبد العزيز
١٥٥. تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، المطبعة الكاثوليكية ، (بيروت ، ١٩٧٤ )
- دويدار ، محمد
١٥٦. تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار الجامعات المصرية ، (الاسكندرية ، لات)
- رضا ، محمد رشيد
١٥٧. الربا والمعاملات في الاسلام ، مكتبة القاهرة ، (مصر ، ١٩٦٠)
- الزبيدي ، محب الدين محمد مرتضى .
١٥٨. تاج العروس من جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية ، ( مصر ، ١٣٠٦ )
- زترستين ، ك . ف
١٥٩. تاريخ دولة المماليك ، مطبعة ليدن ، ( ليدن ، ١٩١٩ )
- ابو زهرة ، محمد عبد الله
١٦٠. ابن تيمية حياته وعصره - اراءه وفقهه ، دار الفكر العربي ، ( لام ، ١٩٥٨ )
- زيادة ، نقولا
١٦١. الحسبة والمحتسب في الاسلام ، المطبعة الكاثوليكية ، ( بيروت ، ١٩٦٢ )
١٦٢. دمشق في عصر المماليك ، مكتبة لبنان ، ( بيروت ، ١٩٦٦ )
- سرور ، محمد جمال .
١٦٣. دولة بني قلاوون في مصر الحالة السياسية والاقتصادية في عهدها بوجه خاص ، مطبعة الاعتماد ، (مصر ، ١٩٤٧)
- ابو السعود ، محمود
١٦٤. خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة المنار الاسلامية ، ( الكويت ، ١٩٦٨ )

ابو سنة ، احمد واخرين

١٦٥. مدخل للفقہ الاسلامي ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ( القاهرة ، ١٩٦٥ )

الشرياصي ، د. احمد

١٦٦. المعجم الاقتصادي الاسلامي ، دار الجيل ، (بيروت ، ١٩٨١)

١٦٧. الشوريحي ، البشري

التسوير في الاسلام ، شركة الاسكندرية للطباعة والنشر ، (الاسكندرية ، ١٩٧٣ )

١٦٨. الصابوني ، محمد علي

صفوة التفاسير ، دار الصابوني ، ( القاهرة ، لات )

الصالح ، صبحي

١٦٩. النظم الاسلامية نشأتها وتطورها ، دار العلم للملايين ، ( بيروت ، ١٩٧٨ )

صالحية ، محمد عيسى

١٧٠. المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ، هجر للطباعة والنشر ، ( القاهرة ، ١٩٩٢ )

عامر ، عبد العزيز موسى

١٧١. التعزير في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، ( القاهرة ، ١٩٦٩ )

العبد ، عبد اللطيف محمد

١٧٢. دراسات في فكر ابن تيمية ، دار الشباب للطباعة ، ( القاهرة ، ١٩٨١ )

عبد البر ، محمد زكي

١٧٣. احكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، دار الثقافة ، (الدوحة ، ١٩٨٦ )

عبد الرحمن ، جابر جاد ، الجليلي ، عبد الرحمن

١٧٤. الاقتصاد السياسي ، مطبعة النجاح ، (بغداد ، ١٩٤٩ )

١٧٥. عبد الفضيل ، محمود

الفكر الاقتصادي العربي وقضايا التحرير والتنمية والوحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية ،

(بيروت ، ١٩٨٥ )

عبد اللطيف ، حمزة

١٧٦. الحركة الفكرية في مصر في العصرين الايوبي والمملوكي الاول ، دار احياء التراث العربي

، (مصر ، ١٩٤٧ )

العلي ، صالح احمد

١٧٧. معالم بغداد الادارية والعمرانية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، (بغداد ، ١٩٨٨)
- العوضي ، رفعت السيد
١٧٨. منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، (القاهرة ، ١٩٨٠)
- الفاضلي ، د.خولة عيسى
١٧٩. الرقابة الادارية والمالية في الدولة العربية الاسلامية ، ، بيت الحكمة ، (بغداد ، ٢٠٠١)
- فوزي ، د. فاروق عمر
١٨٠. النظم الاسلامية ، مطابع دار الخليج للطباعة ، (العين ، ١٩٨٣)
- القرضاوي ، د. يوسف
١٨١. الحلال والحرام في الاسلام ، منشورات المكتب الاسلامي ، (الدوحة ، ١٣٨٦)
١٨٢. فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، (لام ، ١٩٧٧)
- كاظم ، محسن
١٨٣. تاريخ الفكر الاقتصادي ابتداءً من نشأته وانتهاءً بالماركسية ، ذات السلاسل للطباعة ، (الكويت ، ١٩٨٩)
- الكبيسي ، احمد عواد
- الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي ، مطبعة العاني ، (بغداد ، ١٩٨٧)
- الكبيسي ، د. حمدان عبد المجيد
١٨٤. الخراج احكامه ومقاديره ، دار الحكمة ، (بغداد ، ١٩٩١)
١٨٥. معجم المؤلفين ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، ١٩٥٧)
- كنز ، جون منير
١٨٦. النظرية العامة في الاقتصاد ، ترجمة نهاد رضا ، دار مكتبة الحياة ، (بيروت ، ١٩٦٢)
- لقبال موسى
١٨٧. الحسبة المذهبية في بلاد المغرب (نشأتها وتطورها) ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، (الجزائر ، ١٩٧١)
- الالوسي ، نعمان خير الدين
- جلاء العنيين في محاكمة الاحمدين ، مطبعة المدني ، (القاهرة ، ١٩٦١)
١٨٨. المبارك ، محمد ابن عبد القادر
١٨٩. الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ، دار الفكر ، (لام ، ١٩٦٧)
- مدكور ، محمد سلام
١٩٠. المدخل للفقه الاسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ، دار النهضة العربية ، (لام ،

( ١٩٦٦ )

مراد ، محمد حلمي

١٩١. اصول الاقتصاد ، مطبعة نهضة مصر ، ( القاهرة ، لات )

مرشد ، عبد العزيز بن محمد

١٩٢. نظام الحسبة في الاسلام دراسة مقارنة ، مطبعة المدينة ، ( الرياض ، ١٩٩٢ )

المزيني ، احمد عبد العزيز

١٩٣. المرشد في احكام الزكاة ، منشورات ذات السلاسل ، ( الكويت ، ١٩٨٤ )

منان ، م . أ

١٩٤. الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق ، ترجمة : د. منصور ابراهيم التركي ، المكتب

المصري الحديث للطباعة ، ( القاهرة ، ١٩٧٠ )

موسى ، محمد يوسف

١٩٥. ابن تيمية ، الهيئة المصرية العامة ، ( القاهرة ، ١٩٧٧ )

١٩٦. تاريخ الفقه الاسلامي دعوة قوية لتجديده بالرجوع لمصادره الاولى ، دار الكتاب العربي ، (

مصر ، ١٩٥٨ )

١٩٧. الموسوعة العربية الميسرة

دار نهضة لبنان ، ( بيروت ، ١٩٦٥ )

١٩٨. الموسوعة الفقهية

مطبعة الموسوعة الفقهية ، ( الكويت ، ١٩٨٩ )

النجار ، د. عبد الهادي علي

١٩٩. الاسلام والاقتصاد ، سلسلة كتب ثقافية ، ( الكويت ، ١٩٨٣ )

الهيراي ، محمد احمد

٢٠٠. عقيدة ابن تيمية الحنبلي ، دار الحكمة ، ( دمشق ، لات )

هنتس ، فالتر

٢٠١. المكايل والاوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، ترجمة : د. كامل العسلي ، (

عمان ، ١٩٧٠ )

٢٠٢. يكن ، زهدي

دائرة المعارف ، المطبعة الكاثوليكية ، ( بيروت ، ١٩٦٧ )

رابعاً : - الدوريات

الجبوري ، عبد الله محمد

٠٣ ' احكام الوديعة في الشريعة الاسلامية ، مسئل من مجلة كلية الامام الاعظم ، العدد الاول ، مطبعة سليمان الاعظمي ، ( بغداد ، ١٩٧٢ )

الدبو ، ابراهيم فاضل

٠٤ ' شركة الابدان بين المجوزين والمبطلين ، مجلة كلية الامام الاعظم ، العدد الرابع ، مطبعة العاني ، ( بغداد ، ١٩٧٤ )

السامرائي ، كمال

٠٥ ' مدخل الى موضوع الحسبة في الاسلام ، مقالة مبحوثة ضمن دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب ، مطبعة العمال المركزية ، ( بغداد ، ١٩٨٧ )

صالح ، محمد بن احمد

٠٦ ' التسعير في نظر الشريعة الاسلامية ، مجلة البحوث الاسلامية ، العدد الرابع ، المجلد الاول ، المطابع الاهلية للاوفست ، ( الرياض ، ١٣٩٨ )

العاني ، تقي

٠٧ ' المحتسب والجهاز المركزي للتقيس ، مقالة مبحوثة ضمن دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب ، مطبعة العمال المركزية ، ( بغداد ، ١٩٨٧ )

الفاضلي ، د. خولة عيسى

٠٨ ' سياسة التسعير في الدولة العربية الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، مجلة كلية التربية للبنات ، العدد ١١ ، ( بغداد ، ٢٠٠٠ )

٠٩ ' موقف الدولة العربية الاسلامية من الاحتكار ، مجلة كلية التربية للبنات ، العدد ١١ ، ( بغداد ، ٢٠٠٠ ) .

١٠ ' وسائل الاستثمار المالي في المجال التجاري في الدولة العربية الاسلامية ، بحث غير منشور .

الكبيسي ، حمدان عبد المجيد

١١ ' موقف الفقهاء من التسعير في الاسواق ، مجلة العرب ، دار اليمامة ، (الرياض ، ٢٠٠٠ )

الكناني ، يحيى بن عمر

١٢ ' احكام السوق ، صفحية المعهد المصري للدراسات الاسلامية ، العدد ١-٢ ، المجلد الرابع ، ( مدريد ، ١٩٥٦ )

لاوست ، هنري

- ١٣ 'النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري ، مقالة مبحوثة ضمن اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان الامام ابن تيمية ، مطابع كوستا توماس ، ( القاهرة ، ١٩٦٣ )  
المد ، نظام الدين عبد الحميد  
١٤ 'تطور الفقه الاسلامي ومصادره العقلية ، مسئل من مجلة كلية الشريعة ، العدد السابع ، مطبعة بابل ، (بغداد ، ١٩٨١ ) .

#### خامساً :- الرسائل الجامعية

- الجنابي ، عبد الله جاسم  
١٥ 'اراء ابن تيمية في مسائل الطلاق الخلاقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد ( ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م )  
السعدي ، امل عبد الحسين  
١٦ 'الصيرفة والجهيزة في العراق ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الاداب / جامعة بغداد (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)  
المجمعي ، حميد جميل  
١٧ 'الجوانب الاقتصادية في كتاب احياء علوم الدين للغزالي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية / الجامعة المستنصرية ( ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ )

#### سادساً :- المراجع الأجنبية

218. Laoust, Henry , Ibn Taymiyya, The Encyclopaedia of Islam , ( London, 1971 ).